موسوعة

الاحكام الشرعية

الجزء الأول

مُطَابقَة لفَتَاوَيْ المَرجع الديني آية الله العُظمي

السّيد صَادِق الحُسَيني الشيرازي دام ظله العالي

هوية الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل الواردة في كتاب «موسوعة الاحكام الشرعية» والجامعة لفروع العروة وتفريعات موسوعة «الفقه» وغيرها مطابقة لفتاوى سماحة آية الله العظمى الحاج السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله، والعمل بها مجزئ ومبرئ للذمة ان شاء الله تعالى.

مكتب المرجع الديني آية الله العظمى
لجنة الاستفتاء
قم المقدسة
السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله)

١ جمادى الثانية / ١٤٣٦ ق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

الاجتهاد والتقليد

فصلٌ: في التقليد

ما يجب على المكلّف

المسألة ١: يجب على كل إنسان جامع لشرائط التكليف أن يكون في عباداته ومعاملاته وكل أفعاله وتروكه مما يحتمل فيه الوجوب أو الحرمة: مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً.

معنى الوجوب

المسألة ٢: الوجوب: هو الحكم اللزومي على فعل شيء بحيث يذم على تركه ذماً بالغاً أكيداً، ويحثّ على فعله حثاً بالغاً أكيداً.

أقسام الوجوب

المسألة ٣: ينظر إلى الوجوب تارة بلحاظ الحاكم به، وأخرى بلحاظ المحكوم عليه، وثالثة بلحاظ نفسه.

المسألة ٤: الوجوب بلحاظ الحاكم به: ينقسم إلى فطري، وعقلي، وعقلائي، و شرعي.

أما الفطري: فملاكه: وجوب دفع الضرر المحتمل، الأعم منه ومن وجوب جلب المنفعة الملزمة.

وأما العقلي: فملاكه: وجوب شكر المنعم، ووجوب دفع الضرر المحتمل، على سبيل منع الخلو.

وأما العقلائي: فملاكه: وجوب شكر المنعم، ووجوب دفع الضرر المحتمل، مع جلب النفع على سبيل منع الخلو أيضاً.

وأما الشرعي: فملاكه ثبوتاً: المصالح والمفاسد البالغة المؤكدة، وإثباتاً: الأمر المولوي الشرعي الإلزامي.

المسألة ٥: الوجوب بلحاظ المحكوم عليه: ينقسم إلى عيني، وكفائي.

أما العيني: فمعناه: الإلزام المتعلق بجميع الأفراد بحيث لا يسقط عنه بامتثال الآخرين كالصلاة والصيام.

وأما الكفائي: فمعناه: الإلزام المتعلق بجميع الأفراد ويسقط عنه بامتثال بعضهم له..

المسألة ٦: الوجوب بلحاظ نفسه: ينقسم إلى التكليفي والوضعي، والتعييني والتخييري، والأصلي والتبعي، والنفسي والمقدمّي، والمولوي والإرشادي، ومعنى كل واحد من هذه الأقسام واضح ويأتي في طيات المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

الوظيفة الشرعية للمكلّف

المسألة ٧: إن الله سبحانه وهو الحاكم المطلق، قد أوجب على نفسه بحكم العقل وغيره: الإرشاد وإراءة الطريق إلى مرضاته ـ كما ثبت في علم الكلام ـ و على العبد، وظيفة الإطاعة والامتثال بعد إبلاغ الشارع.

المسألة ٨: إن حكم العقل هو عبارة عن: إدراك العقل المستتبع للجزم، فهو يدرك الحسن كإكرام الوالدين، والقبح كايذائهما.

مسائل في ملاكات الوجوب

المسألة ٩: ملاك الوجوب سواء كان فطرياً، أم عقلياً، أم عقلائياً، أم شرعياً، هو عبارة عن: دفع الضرر، وشكر المنعم، وجلب المنفعة.

المسألة ١٠: إن الضرر على نحوين: ضرر دنيوي كضرر القتل وقطع الأطراف، و ضرر أخروي كضرر الكفر وارتكاب المحرمات الموجب لاستحقاق العقاب والنار، وكلا الضررين إذا كانا كبيرين هو مما يحكم العقل والفطرة وسيرة العقلاء بوجوب دفعه.

المسألة ١١: الضرران: الدنيوي والأخروي، إذا كان محتمله خطيراً ـ وان لم يكن كبيراً ـ فهو أيضاً مما يحكم العقل و العقلاء بدفعه.

المسألة ١٢: إن شكر المنعم، كنعمة الحياة، والصحة، والعافية ونحوها واجب بحكم العقل وغيره.

المسألة ١٣: إن جلب المنفعة البالغة مما يحكم العقلاء به، وذلك بحسب ما مرّ.

المسألة ١٤: إن المصالح والمفاسد البالغة التي هي في مقام الثبوت لا يعلم بها غير الله سبحانه، وقد كشف عنها في مقام الإثبات بالأوامر والنواهي المولوية الشرعية، فيجب عقلاً وشرعاً إطاعتها وامتثالها.

الطاعة وكيفية تحققها

المسألة ١٥: إن وجوب الطاعة والامتثال يستلزم العمل بما أنزل الله تعالى، وصحة العمل حينئذ تتحقق بأحد أنحاء ثلاثة مخيّراً بينها وهي: الاجتهاد، أو التقليد، أو

الإحتياط، وبعبارة أخرى: التخيير هو نتيجة الحكم بالجامع وهو: لزوم التخلص بما يصحّ التخلّص به: من الأنحاء الثلاثة.

المسألة ١٦: إن أدلة وجوب التعلّم تدل على أن الشارع المقدّس قد أوجب اتّباع أحد الأنحاء الثلاثة الآنفة: الاجتهاد، أو التقليد، أو الإحتياط.

المسألة ١٧: إن الأنحاء الثلاثة المذكورة من: الاجتهاد، والتقليد، والاحتياط عَرْضية وليست طولية، مما يعني ان المكلّف هو مخيّر في انتخاب ايّها شاء.

المسألة ١٨: يصح للمكلّف التبعيض في الأنحاء الثلاثة من الاجتهاد والتقليد والاحتياط: بأن يحتاط في بعض المسائل، ويجتهد في مسائل أخرى، ويقلّد في غيرهما، إذ لا دليل على أكثر من لزوم واحد من الأنحاء الثلاثة على سبيل منع الخلو، ولم يقم دليل على لزوم اتّباع أحد الثلاثة ـ على نحو القضية الحقيقية ـ في كل المسائل.

المسألة ١٩: إن وجوب التعلم هو: شرعي وعقلي أيضاً، وبالنسبة إلى أصول الدين نفسي وفي غيره غيري لا نفسي، أي: أنه مقدمة للعمل.

المسألة ٢٠: إذا ترك المكلّف تعلم المسائل الشرعية المبتلى بها مع الانحراف عن سبيل الصواب فإنه يُعدّ آثماً.

الوجوب الشرعي وأقسامه

المسألة ٢١: الوجوب الشرعي ـ على ما مرّ بلحاظ نفسه ـ إما مولوي أو إرشادي، والفرق بينهما: أن المولوي هو ما يترتب فيه العقاب على مخالفة هيئة الامر، بخلاف الإرشادي،

فإن العقاب إنما هو على مخالفة مادة الامر فقط، والهيئة في الارشادي لا عقاب عليها كما في أوامر الطبيب.

المسألة ٢٢: ما قيل: من أن كل ما حكم به العقل حكم به الشرع وكان حكم الشرع الذي على طبقه إرشادياً، لا كلية له، وإنما إذا كان حكم الشرع في سلسلة المعاليل كان إرشادياً، وأما إذا كان في سلسلة العلل فيكون مولوياً. وبعبارة أخرى: ليس كلّ ما حكم به العقل كان حكم الشرع الذي على طبقه هو إرشادي، إذ الأمر الإرشادي خلاف الظاهر، فلا يُلتزم به إلا مع القرينة.

المسألة ٢٣: الأصل في كل حكم هو أن يكون مولوياً، إلا إذا كان فيه محذور عقلي، أو كان دليل آخر على خلافه.

من هو المكلّف؟

المسألة ٢٤: المكلّف هو: البالغ، العاقل، رجلاً كان أو امرأة، ويتحقق البلوغ الشرعي في الذكور بإحدى العلامات الثلاث: نبات الشعر الخشن تحت السرّة، أو الاحتلام، أو انقضاء خمس عشرة سنة قمرية، ويتحقق في الإناث منحصراً بإكمال تسع سنوات قمرية.

المسألة ٢٥: البالغ العاقل إذا التفت إلى الحكم، واحتمل الإلزام كان مشمولاً للتكليف، وكذا لو كان مقصّراً في عدم الالتفات واحتمال الإلزام، لا ما إذا كان قاصراً.

الصبي المميّز والتقليد

المسألة ٢٦: يصح تقليد الصبي المميّز، فإن عباداته على الأقوى شرعية، ويبتني على ذلك

أنه لو بلغ فلا يجوز له العدول منه إلى مجتهد آخر ما لم يوجد شرط من شروط العدول، وإذا مات المجتهد الذي كان يقلده فيجوز له البقاء على تقليده بعد البلوغ.

المسألة ٢٧: كما يصح تقليد الصبي المميز، فكذلك تصح وصيته، وعليه: فإنه يجب على الأقوى تنفيذ وصية الصبي البالغ عشر سنين إذا كان مميزاً عاقلاً، وكانت وصيته في وجوه البرّ والمعروف للأرحام أو غيرهم.

المسألة ٢٨: كما يصح تقليد الصبي المميّز وتصح وصيته، فكذلك يترتب عليه أحكام الضمان، والأحكام الوضعية والتكوينية أيضاً، فإذا أتلف مال الغير أو اصابه بما يوجب الدية ونحو ذلك، ضمن في ماله ويدفعه الولي، وإذا لم يكن له مال فإذا بلغ وجب عليه الوفاء به أو طلب رضاه، وكذا يتعلق بماله الخمس ويدفعه الولي، ويتعلق عليه الغُسل لو ارتكب ما يوجب الغُسل، وتنجس يده إذا أصابها نجاسة وهكذا.

معنى الاجتهاد لغة واصطلاحاً

المسألة ٢٩: الاجتهاد لغة: المبالغة في بذل الجَهد، واصطلاحاً: الملكة التي يُقتدر بها على تحصيل الحجة التفصيلية على المسألة الشرعية من أدلتها التفصيلية.

المسألة ٣٠: تحصل ملكة الاجتهاد بمعرفة العلوم التي يتوقف عليها الاستنباط، دون تأمل المنافع والمضارّ، و دون نفس الاستنباط، وتشتد هذه الملكة بزيادة الاستنباط وممارسته أكثر فأكثر.

المسألة ٣١: استنباط الأحكام الشرعية، يجب ان يكون من الأدلة الشرعية التفصيلية

وهي: الكتاب، والسنّة، والاجماع، والعقل، وكل دليل أو أصل يرجع إلى الكتاب والسنة والإجماع والعقل، ولا يجوز من غيرها كالجفر والرمل والعلوم الغريبة ونحوها.

المسألة ٣٢: يدل على الاجتهاد بالمعنى المذكور وجوباً أو جوازاً، تكليفاً أو وضعاً، الأدلة الأربعة، مضافاً إلى بناء العقلاء.

معنى التقليد اللغوي والاصطلاحي

المسألة ٣٣: التقليد لغة: وضع الشيء كالقلادة في عنق الغير مع الإحاطة بالعنق، بمعنى: جعل الغير ذا قلادة، و اصطلاحاً: عبارة عن عمل المكلّف في الأحكام الشرعية بفتوى العالم بها، استناداً إلى استنباط العالم من الأدلة الشرعية، دون الاستناد إلى نفس الأدلة.

المسألة ٣٤: التقليد بالمعنى المذكور يدل على جوازه التكليفي والوضعي: الأدلة الأربعة، مضافاً إلى بناء العقلاء، وسيرة المتشرعة وارتكازهم، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في «بيان الفقه ـ كتاب الاجتهاد والتقليد ـ ».

المسألة ٣٥: إن العقل مستقل بجواز رجوع غير العالم إلى العالم، وقد جرى على ذلك بناء العقلاء في جميع العلوم والفنون: من طب وهندسة وصنعة وغيرها.

المسألة ٣٦: إن الأدلة الأربعة القائمة على حرمة العمل بالظن اجنبية عن التقليد الذي نحن فيه، وذلك لان التقليد هو طريق الامتثال، وأمر الامتثال موكول إلى العقل والعقلاء، فيكون التقليد الذي نحن فيه خارجاً عن الحرمة بالتخصّص.

المسألة ٣٧: لو سلمنا كون التقليد من العمل بالظن، فهو من الظن الخاص الخارج عن

دائرة حرمة العمل بمطلق الظن، وذلك لقيام الأدلة الأربعة على جوازه.

المسألة ٣٨: إن أدلة الحرمة منصرفة عن مثل تقليد غير العالم للعالم، الذي استقر عليه بناء العقلاء طراً في كل الملل والازمان.

المسألة ٣٩: إن انسداد باب الاجتهاد على أغلب الناس يسوّغ لهم عقلاً تقليد من اجتهد، كمراجعة من لم يكن طبيباً إلى الطبيب.

التقليد المذموم

المسألة ٤٠: إن الأدلة الدالة على ذم التقليد هي:

أولاً: في مقام الذم للتقليد في أصول الدين، وتقليد المجتهد إنما هو في فروع الدين.

ثانياً: انها تنهى عن تقليد غير العالم، وتقليد المجتهد تقليد للعالم بأحكام الدين.

ثالثاً: انها ناظرة إلى تقليد أهل الباطل، وما نحن فيه تقليد لأهل الحق.

رابعاً: إن الذم في الأدلة إنما كان متوجهاً إلى اولئك الذين كانوا يقلّدون آباءهم مع قيام البرهان من المعجزات وغيرها على بطلان ذلك التقليد.

المسألة ٤١: اذن: التقليد فيما نحن فيه جائز، وذلك لانه مضافاً إلى ما ذُكر من أدلة جوازه يلزم من حظره ومنعه العسر والحرج، واختلال النظام، وهو منفي شرعاً.

معنى الاحتياط لغة واصطلاحاً

المسألة ٤٢: الاحتياط لغة: الأخذ بما هو أحوط و أوقى، و اصطلاحاً: هو أن يعمل

المكلّف بما يتيقن معه بالبراءة، كما لو شك المكلّف في أن الواجب عليه، هل هو الإتيان بهذا الكتاب أو بذاك الكتاب، ـ فيما لو أمر المولى بإتيان أحد الكتابين ـ ؟ ثم شك المكلّف في المأمور به، فإنه لو أتىٰ بهما فيما لم يكن هناك محذور تيقن بالبراءة.

مسائل تتعلّق بالاحتياط

المسألة ٤٣: إذا كان المكلّف يعلم بالحكم الشرعي التفصيلي علماً وجدانياً، كمن حصل له العلم القطعي ـ بطريقة التشرف و نحوها ـ بوجوب صلاة الظهر لا الجمعة، فأراد الجمع بينهما احتياطاً، فلا إشكال في أنه لغو، ولا يسمى الاحتياط فيه طاعة.

المسألة ٤٤: الاحتياط مع عدم العلم الوجداني بالحكم الشرعي، حسن عقلاً، وله ثمان صور كالتالي:

فإما أن يتمكن من الامتثال التفصيلي بالحجة، أو لا يتمكن، وعلى الصورتين إما ان يستلزم الاحتياط التكرار، أو لا يستلزم، وعلى الصور الاربع: إما أن يكون الاحتياط في عبادة أو في غير عبادة.

الاحتياط كيفية ومورداً

المسألة ٤٥: الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أو غير مجتهد، نعم يجب أن يكون عارفاً بكيفية الإحتياط: إما بالاجتهاد أو بالتقليد.

المسألة ٤٦: كما يصح الاحتياط في العبادات، فكذلك يصح الاحتياط في الانشائيات

التوصلية من العقود كالبيع والنكاح، و الإيقاعات كالطلاق والعتق، ونحوهما كالنذور والأيمان، وإن تمكن من الامتثال التفصيلي.

المسألة ٤٧: لا اشكال في صحة الاحتياط في التوصليات الصرفة كغسل الثوب بمائين مثلاً.

المسألة ٤٨: صحة الاحتياط في غير العبادات هو حكم وضعي، فلا يُشكل بأنه نوع وسوسة لأنه لو صدق عليه الوسوسة فإن الحرمة التكليفية أو مطلق المبغوضية للوسوسة جارية في كل أنواع الاحتياط من غير فرق بين العبادات، و الانشائيات، والتوصليات الصرفة.

المسألة ٤٩: المحتاط إمّا أن يكون في احتياطه عالماً بالأحكام الشرعية فهو احتياط في الاجتهاد، وإمّا أن يكون غير عالم ويرجع في الأحكام إلى المجتهدين فهو محتاط مع التقليد.

المسألة ٥٠: من يعمل بالاحتياط يجب عليه مراعاة اقوال الفقهاء الجامعين للشرائط من الأحياء وبالقدر المنحصر فيهم شبهة الأعلمية.

المسألة ٥١: يجوز لمن له قدرة الاجتهاد أن يعمل بالاحتياط سواء أجتهد فعلاً في خصوص مسألة مّا، أم لا، وكذا لمن له قدرة الاستنباط ولكن لم ينظر في الأدلة ليطمئن إلى طرف واحد.

المسألة ٥٢: العمل الاحتياطي صحيح و مجزئ، وذلك للقطع معه بإتيان المأمور به وسقوط التكليف، أو على الأقل يكون أقرب لامتثال الحكم الشرعي، ويترتب على هذا القطع الأمن من العقوبة.

المسألة ٥٣: إذا كان المكلّف متمكناً من الإمتثال التفصيلي العلمي ـ غير الوجداني ـ فلا

يجب ذلك، بل يجزيه الإحتياط.

المسألة ٥٤: إذا كان طريق الاحتياط ضرورياً أو يقينياً فلا يلزم فيه الاجتهاد أو التقليد، بينما إذا لم يكن طريقه ضرورياً أو يقينياً، يلزم فيه أن يكون مجتهداً أو مقلداً.

أقسام الإحتياط

المسألة ٥٥: قد يكون الاحتياط في الفعل، وذلك كما إذا احتمل كون الفعل واجباً، وكان قاطعاً بعدم حرمته من غير فرق بين العبادات وغيرها، ولا بين ان يكون ضمنياً أو مستقلاً، و لا بين ما يحتاج إلى التكرار وعدمه.

المسألة ٥٦: وقد يكون الاحتياط في الترك، وذلك كما إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه، سواء كان عبادة ام غيرها، وسواء كان ضمنياً ام مستقلاً.

المسألة ٥٧: وقد يكون الاحتياط في الجمع بين أمرين سواء كانا فعلين: كالاتيان بالقصر والتمام، أم تركين: كترك المعاملتين المشتبهة احداهما بالربا، أم فعلاً وتركاً: كموارد التردد بين الحيض والاستحاضة بالالتزام بتروك الحائض وأعمال المستحاضة.

المسألة ٥٨: ينقسم الاحتياط إلى الأحكام الخمسة:

أ ـ الاحتياط الواجب: كالشبهة التحريمية، أو الوجوبية، في موارد وجوب الاحتياط فيها.

ب ـ الاحتياط الحرام: وهو كالوسوسة أو المؤدّي اليها، أو المؤدّي إلى اختلال النظام.

ج ـ الاحتياط المستحب: وهو كل ما كان احتمال محبوبيته قائماً، عاماً كان أم خاصاً، مع عدم احتمال المبغوضية خصوصاً أو عموماً.

دـ الاحتياط المكروه: وهو كل ما انطبق عليه احد عناوين الكراهة مع ثبوت رجحانها على الاستحباب من القرائن الداخلية أو الخارجية.

هـ ـ الاحتياط المباح: وهو كل ما تزاحم عنوانان لزوميان، أو اقتضائيان غير لازمين، ولم يعرف الرجحان الشرعي لاحدهما على الآخر.

الاحتياط المستلزم للتكرار

المسألة ٥٩: الأقوى جواز الإحتياط، حتى وإن أمكن الاستغناء عنه بالإجتهاد أو التقليد، ولا فرق بين ان يكون الاحتياط غير مستلزم للتكرار، أو يكون مستلزماً له، في العبادة كان أو في غيرها ما لم يبلغ حدّ الوسوسة.

بعض شروط الاحتياط

المسألة ٦٠: في مسألة جواز الإحتياط والعمل به يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً وذلك لأن المسألة فرعية وغير ضرورية ولا يقينية، فيجب المؤمّن فيها على نحو المنع من الخلو وهو: إما الاجتهاد أو التقليد.

المسألة ٦١: كون الاحتياط مؤمّناً يتوقف على أحد أمرين:

أـ أن يجتهد الشخص في هذه المسألة بنفسه حتى يعلم جواز الاحتياط في الأحكام أو تحصل الحجة الاجتهادية على ذلك.

ب ـ أن يقلد مجتهداً في هذه المسألة.

من أحكام التقليد

المسألة ٦٢: لا حاجة للتقليد في الضروريات، لخروجها تخصصاً، سواء كانت الضروريات: أولية وهي الأحكام التي يعرفها الجميع بلا استثناء: كوجوب الصلاة والصيام، أو ثانوية وهي الأحكام التي تعرف بشيء من البحث والفحص: كوجوب العدّة، من دون فرق بين ضروريات الاسلام، أو المذهب، أو الفقه.

المسألة ٦٣: كما لا حاجة للتقليد في الضروريات، كذلك لا حاجة للتقليد في اليقينيات، لخروجها بالتخصص أيضاً، وهي الأحكام التي حصل اليقين فيها ـ بمعنى انكشاف الواقع ـ سواء كانت مما لم يختلف فيها اثنان من المسلمين، أم من الشيعة، أم كانت مثار الخلاف بينهم.

المسألة ٦٤: يجب التقليد في غير الضروريات واليقينيات من الأحكام الشرعية، سواء كانت تكليفية أم وضعية فيما إذا لم يكن المكلّف مجتهداً ولم يمكنه الاحتياط، وأما إذا أمكنه الاحتياط فيتخيّر بين الاحتياط والتقليد، وذلك لوجوب تحصيل المؤمّن من العقاب في غير الضروريات واليقينيات عقلاً.

المسألة ٦٥: يجوز العمل في المستحبات، والمكروهات، والمباحات ـ مما لا يحتمل الحرمة والوجوب ـ على طبق الكتب المؤلّفة في هذا الباب. مثل كتاب «مكارم الأخلاق» ونحوه، وذلك للسيرة المستمرة على ذلك.

العمل إذا لم يكن عن تقليد أو إحتياط

المسألة ٦٦: عمل المكلّف غير المجتهد يجب أن يكون بتقليد أو احتياط، وإلا وجب

إعادته أو تصحيحه.

المسألة ٦٧: عمل المكلّف غير المجتهد إذا لم يكن عن تقليد أو احتياط يجب إعادته أو تصحيحه، أما الاعادة فالأمر فيها واضح، وأما التصحيح فيكون فيما إذا كان قد حصل منه قصد القربة، وانكشف مطابقة العمل للواقع، أو لحجّة ظاهرية من الاجتهاد، أو الاحتياط، أو التقليد من مجتهد كان حين العمل يجب عليه تقليده، أو حين الانكشاف، أو أحدهما، أو كليهما.

المسألة ٦٨: من لم يقلّد مرجعاً بخصوصه، بل يكتفي بالسؤال من أيّ عالم دين كان، فإنه يكون بمثابة من لم يقلّد، فإن كان مطابقاً للواقع أو لمن يجب عليه تقليده صح، وإلا فعليه التصحيح أو الاعادة.

المسألة ٦٩: يكفي في صحة العمل، علم المقلّد ويقينه بمطابقة عمله لفتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده وإن لم يعلم الأجزاء، والشرائط، والموانع، والمقدّمات، والمقارنات ونحو ذلك.

المسألة ٧٠: نية التقليد ليست شرطاً في صحة العمل، فإذا كان قد عمل بقصد القربة لكن من غير تقليد أو بلا نيّة التقليد مدة، ثم بان عمله مطابقاً لفتوى من يجب عليه تقليده، صحّ وكان مجزياً.

بماذا يتحقق التقليد

المسألة ٧١: التقليد يتحقق بالعمل بقول مجتهد جامع للشرائط، فإذا أخذ المكلّف رسالة المجتهد وعمل بما فيها، كفى في تحقق التقليد، ويدل عليه ظاهر الأدلة والسيرة والارتكاز وبناء

العقلاء والعقل.

المسألة ٧٢: الثابت هو وجوب الاستناد في كل عمل من أعمال المكلّف إلى الحجّة أو تحصيل الواقع بواسطة الإحتياط، فكما أن الواجب على المجتهد هو العمل على طبق اجتهاده، كذلك الواجب على المقلّد هو العمل على طبق فتوى مجتهده. فالمجتهد والمقلّد سواء في وجوب العمل، ولكن المجتهد يعمل على طبق رأيه، والمقلّد يعمل على طبق رأي مجتهده.

المسألة ٧٣: يلزم في تحقق التقليد الأخذ التفصيلي، لا الإجمالي، فان الإجمالي غير كاف في ذلك.

المسألة ٧٤: إن التقليد على ما مرّ هو عبارة عن العمل استناداً إلى رأي الغير، فلو كان العمل مطابقاً ولكن بلا استناد إليه، لم يكن تقليداً.

تعيين المرجع

المسألة ٧٥: يجب تعيين المرجع في مقام العمل والتقليد، لاقتضاء الدليل ذلك.

المسألة ٧٦: يشترط في التقليد تعيين المرجع، لأن الأعلم مطلقاً لا يتحقق خارجاً إلا في معيّن.

المسألة ٧٧: التقليد كما مرّ هو: بمعنى العمل بفتاوى المجتهد الجامع للشرائط، لا الإلتزام وحده، إذ انه لو التزم شخص بالعمل ولم يعمل إلى أن مات لا يسمى مقلّداً عرفاً.

المسألة ٧٨: التعبير عن الفتوى يكون عبر ألفاظ مختلفة، مثل: يجب، يحرم، على الأقوى، على الأقرب، لا يبعد، غير بعيد، الظاهر، الأظهر، الأوجه، الوجيه ونحو ذلك.

البقاء على تقليد المرجع الميت

المسألة ٧٩: الأقوى جواز البقاء على تقليد المرجع الميت.

المسألة ٨٠: لو لم يكن في الأحياء من يجوز تقليده، إمّا لعدم وجود المجتهد، أو لعدم اجتماع الشروط فيه، فان الظاهر جواز البقاء على تقليد الميت، تخييراً بينه وبين الاحتياط لو أمكن، وإلاّ تعين البقاء.

المسألة ٨١: إن مسألة البقاء على تقليد المرجع الميت قد تكون في صورة موافقة فتوىٰ الحي للميت، وقد تكون في صورة المخالفة، أما في صورة الموافقة فيكون البقاء صحيحاً مطلقاً، واما في صورة المخالفة فيكون مخيراً في البقاء أو العدول إلى الحي.

المسألة ٨٢: إذا مات المجتهد الذي يقلده المكلف فيجوز له ـ على ما مرّ ـ البقاء ويجوز له الرجوع مطلقاً، نعم يشترط في جواز البقاء الاستناد إلى فتوى مرجع حي يفتي بجواز البقاء.

المسألة ٨٣: يجوز البقاء على تقليد الميت زمان البحث عن المرجع الحي الأعلم الذي يفتي بجواز البقاء للاستناد اليه وان امتد زمان البحث مدّة.

تقليد المرجع الميت إبتداء

المسألة ٨٤: لا يجوز تقليد المرجع الميت ابتداء، فيما إذا أمكن تقليد الحي إمكاناً عقلياً وشرعياً.

المسألة ٨٥: مع عدم تمكن أخذ الأحكام من المجتهد الحي ولو بوسائط، يجب الاحتياط، ومع عدم إمكان الاحتياط يجب العمل بما هو المشهور بين الاصحاب، ومع عدم إمكانه

فالعمل بقول أعلم الأموات، ومع عدم إمكانه فالعمل بفتوى أيّ مجتهد ميّت مع مراعاة الأعلم فالأعلم مع الإمكان، ومع عدم إمكانه فيتخيّر بينهم.

المسألة ٨٦: إذا لم يتمكن المكلّف من تحصيل فتاوى الأعلم، وجب عليه العمل بالاحتياط مع الإمكان وعدم العسر أو الحرج، فلو لم يعمل بالاحتياط بلا عذر، وجب عليه القضاء أو الإعادة.

المسألة ٨٧: إذا كان الاحتياط لمن لم يحصل على فتاوى الأعلم غير ممكن، أو كان حرجاً عليه، وجب عليه في هذه الصورة إزالة المانع ولو بالهجرة مع عدم الحرج، وإلاّ أخذ بقول المشهور إن أمكن، ثم الأشهر فالأشهر، ويرجع فيه إلى العدل أو الثقة الخبير بموارد الشهرة.

المسألة ٨٨: إذا تعذّر على المكلّف الذي لم يحصل على فتاوى الأعلم: الاحتياط، وكذا المراتب التي بعدها حتى التخيير بين أحد المجتهدين الأموات، فعليه أن يعمل بظنّه الشخصي، و إلا فباحتماله الشخصي، مع مراعاة عدم العسر، والحرج والضرر ونحوها.

المسألة ٨٩: لا يجوز البقاء في مكان من بلد أو قرية أو نحوهما مما لا يمكن فيها تعلّم الأحكام التي هي محل ابتلاء المكلّف غالباً، فأهل مثل هذه الأمكنة يجب عليهم الهجرة، أو استضافة عالم دين يقيم بينهم ويعلّمهم الأحكام الشرعية.

العود إلى تقليد الميّت

المسألة ٩٠: إذا مات مرجعه وعدل عنه إلى المرجع الأعلم الحي، فلا يجوز له العود إلى

مرجعه الميت إذا كان قد عمل بفتوى المرجع الحي، ولا يجوز العود على الاحوط وجوباً إذا لم يكن قد عمل بفتوى المرجع الحي بعدُ.

المسألة ٩١: إذا عدل عن الميت إلى الحي، ثم رأى أن بعض فتاوى الحي حرجة عليه، فلايجوز له العود إلى الميت، بل يعمل بمقدار لا يلزم الحرج منه قصراً للضرورات على قدرها.

المسألة ٩٢: إذا عدل من الميت إلى الحي ثم رأى أن في تحصيل بعض فتاوى الحي حرجاً عليه، كما لو لم يكن له رسالة يرجع إليها، فلا يجوز له العود إلى الميت، بل يجب الاحتياط مع عدم الحرج، ومع الحرج يرجع إلى مجتهد آخر جامع للشرائط.

المسألة ٩٣: مع بقاء المكلّف على تقليد الميت لو عدل في مسألة إلى الحي بتصور أن الميت لا فتوى له فيها، ثم علم بأنه كانت للميت فتوى فيها، ففي هذه الصورة لا يجوز له العود فيها إلى الميت على الأحوط.

المسألة ٩٤: يتحقق العدول من الميت إلى الحي في مسألة ما بالاستفتاء من الحي وأخذ الجواب والعمل به، أو العمل بما في رسالته، فإذا عمل ثم أراد العود إلى الميت فلا يجوز، وأما إذا لم يعمل به فيجوز له العود في تلك المسألة.

العدول من الحي إلى الحي

المسألة ٩٥: لايجوز العدول عن المرجع الحي إلى مرجع حي آخر إلا إذا كان الثاني أعلم، أو فقد الأول بعض الشروط.

المسألة ٩٦: إذا أحرز المكلف يقيناً أو اطمأن إلى أن المرجع الحي الآخر هو أعلم،

فالأحوط وجوباً هو العدول إليه.

مسائل في تقليد الأعلم

المسألة ٩٧: يجب على الأحوط تقليد الأعلم مع الإمكان، وكذا الفحص عنه فيما بين الموجودين في البلاد المتفرقة وذلك بالمقدار المعلوم منهم والممكن للمقلّد.

المسألة ٩٨: إذا كان الفحص عن الأعلم موجباً للضرر، أو الحرج سقط الوجوب.

المسألة ٩٩: بعد الفحص عن الأعلم واليأس لا يجب العمل بالإحتياط وإن لم يستلزم العسر والحرج، نعم لو ظن أعلمية أحد المجتهدين تعيّن على الأحوط وجوباً تقليده، ولو احتمل أعلميته قدّمه على الأحوط الأولى.

المسألة ١٠٠: إذا فحص عن الأعلم وقلّده، فلا يجوز له العدول إلى غيره، إلا إذا ظهر بعد ذلك من هو أعلم منه.

المسألة ١٠١: إذا قلّد الأعلم وأراد أن يعمل بالإحتياط ويترك التقليد، فإنه يجوز له ذلك مع معرفة كيفية الإحتياط والإحاطة بآراء الفقهاء الفقهية.

التخيير عند تساوي المجتهدين

المسألة ١٠٢: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة، فالمقلد يتخيّر بتقليد من شاء منهما، وكذا الحكم لو كان المتساويين في الفضيلة أكثر من اثنين ولم يثبت الأعلم من بينهم، فان عدم ثبوت الأعلم بينهم يكون في حكم التساوي.

المسألة ١٠٣: يجوز للمقلد عند تساوي المجتهدين في الفضيلة العمل برأي كليهما، بمعنى: تطبيق العمل برأيهما في صورة الوفاق، ويجوز له أيضاً أن يأخذ بقول أحدهما في واقعة ويأخذ بقول الآخر في أخرى، كما يجوز له أن يأخذ بفتوى الثاني في عين المسألة المبتلى بها التي أخذ بفتوى الأوّل حين الإبتلاء الأوّل إذا لم يستلزم القطع بمخالفة الواقع.

المسألة ١٠٤: إذا كان أحدهما أشد عدلاً أو أكثر ورعاً فيختار الأورع والأعدل على الأحوط الأولى.

المسألة ١٠٥: المراد من الأورع: الأورعية في مقام العمل بتحرزّه عما يضرّ بالعدالة أكثر من الآخر فانه موجب للأوثقية، وكذا الأورعية في مقام الاستنباط بالفحص في الأدلة ومعارضاتها أكثر من غيره، وايضاً الأورعية في مقام الفتوى بالتحرز عن الفتوى بخلاف الاحتياط وإن أدى إليه نظره.

المسألة ١٠٦: تثبت الأورعية والأعدلية بما تثبت به بقية الموضوعات من الوجدان، أو التعبّد بشهادة عدلين، أو العدل الواحد، أو الثقة الواحد ونحوها.

المسألة ١٠٧: لو تعارض الأعلم مع الأورع، فيقدم الأعلم على الأحوط وجوباً.

إذا لم يكن للأعلم فتوى

المسألة ١٠٨: إذا لم يكن للمرجع الأعلم فتوى في مسألة من المسائل لعدم الاستنباط أو لغيره، أو كانت له فتوى ولكن لا يمكن للمقلد تحصيلها ونحو ذلك، يجوز في خصوص تلك المسألة فقط دون غيرها من المسائل الأخذ من غير الأعلم مع مراعاة الأعلم فالأعلم على

الأحوط حتى وإن أمكن الإحتياط.

المسألة ١٠٩: إذا قلّد غير الأعلم في مسألة لم يكن للأعلم فيها فتوى، أو كان ولم يمكن المقلّد تحصيلها، فإنه لا يجوز له تقليد غير الأعلم الذي رجع اليه في هذه المسألة في باقي المسائل وإن كان غير الأعلم هذا يفتي بعدم وجوب تقليد الأعلم، إذ لا يجوز على الأحوط وجوباً تقليد غير الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم.

إذا مات المجتهد الأعلم

المسألة ١١٠: إذا قلّد مجتهداً أعلم جامعاً للشرائط يفتي بجواز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد، فلا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحي ـ والأحوط أن يكون إلى الأعلم ـ في جواز البقاء وعدمه والعمل بفتوى الحي الأعلم في خصوص هذه المسألة.

المسألة ١١١: إذا أفتى المجتهد الحي الأعلم بجواز البقاء جاز البقاء، وإن أفتى بوجوبه وجب، وإن أفتى بحرمته حرُم وإن توقف في المسألة لزم في جواز البقاء الرجوع إلى الحي الأعلم فالأعلم.

عمل الجاهل المقصر أو القاصر

المسألة ١١٢: عمل الجاهل المقصّر الملتفت ـ وهو الذي التفت إلى وجوب التعلّم ولكنه أهمل ذلك ـ باطل ولا يصح الاكتفاء به، إلا إذا كان مطابقاً للواقع فإنه وإن كان متجرياً لكنه

يصحّ منه ويكتفى به.

المسألة ١١٣: عمل الجاهل القاصر ـ وهو الذي لم يقدر على تعلم الأحكام ولو لعدم الالتفات ـ أو المقصّر الذي كان غافلاً حين العمل باطل ولا يكتفى به إلا إذا كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلّده بعد ذلك، أو مطابقاً لفتوى المجتهد الذي كان عليه تقليده حين العمل على الأحوط الأولى.

المسألة ١١٤: يشترك القاصر والمقصِّر في لزوم التبعة: من إعادة، وقضاء، وضمان ونحوها، عند انكشاف الخلاف، وذلك لعدم تطابق المأتي به للمامور به، لا لخصوصية في القصور أو التقصير.

المسألة ١١٥: يفرّق القاصر عن المقصر في عدة أمور، منها: عصيان المقصّر واستحقاقه العقاب وفعليته، دون القاصر.

المسألة ١١٦: العمل إما تعبدي أو توصلي، والتوصلي لا اشكال في صحته مع مطابقته للواقع، واما التعبدي فهو كالتوصلي بزيادة لزوم اضافته إلى الله تعالى بنحو اضافة كرجاء المطلوبية وقصد القربة.

من هو الأعلم؟

المسألة ١١٧: الأعلم هو من يكون له قدرة فعلية على الاستنباط ويكون أفهم من غيره.

المسألة ١١٨: الأعلم الذي يجب على الأحوط تقليده هو بعبارة أخرى: المجتهد الأعرف من غيره بقواعد الفقه ومدارك المسألة، والأكثر اطلاعاً على النظائر والأشباه، والأكبر إحاطة

بالأخبار والروايات، والأجود فهماً لها، بمعنى الأعرف باساليب كلام العرب وقرائنها، وإشاراتها، ودلالاتها، ومجازها من حقيقتها، وجدّها عن غيرها، وفي المحصّلة يكون أجود استنباطاً من غيره، وأقدر على فهم كبريات الأحكام وفي تطبيقها على الصغريات.

المسألة ١١٩: العبرة في الأعلمية زمن الاستنباط، دون زمن الفتوى أو زمن تقليد المكلّف وعمله، وذلك لأن وقت الاستنباط هو وقت استقرار الرأي والنظر، والفتوى إنما تكون نتيجة الاستنباط.

المسألة ١٢٠: إذا تعذّر، أو تعسّر الفحص عن الأعلم، سقط وجوب الفحص، سواء كان هذا الوجوب شرعياً، أم عقلياً، أم عقلائياً.

المسألة ١٢١: المرجع في تعيين الأعلم هو: الثقة من أهل الخبرة العارف بأصول الاستنباط ومناهجه، أو قول عادلين، أو جماعة من أهل الخبرة، أو الشياع، أو كون الشخص هو بنفسه من أهل الخبرة.

الدليل على لزوم تقليد الأعلم

المسألة ١٢٢: يدل على لزوم تقليد الأعلم أمور:

أ ـ بناء العقلاء على مراجعة الأعلم، وطريق الاطاعة والمعصية عقلائية إلا ما وسّع الشارع أو ضيّق.

ب ـ الرواية الآمرة باتباع الأفقه والأعدل من المقبولة.

ج ـ مقتضى حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل.

تقليد المفضول أو الفاقد للشرط

المسألة ١٢٣: الأحوط وجوباً عدم جواز تقليد المفضول، نعم يجوز في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل.

المسألة ١٢٤: إذا قلّد المكلّف المفضول وبعد موت الأفضل تيقّن المكلّف بأن مجتهده الذي كان يقلده أصبح الأفضل فعلاً، فإنه يجب عليه الاستمرار في تقليده له وأما أعماله السابقة فمحكومة بالصحة.

المسألة ١٢٥: إذا كان في اتباع فتوى الأفضل حرج أو ضرر على المقلد وكان يعلم بمخالفة فتوى الأفضل لغيره وجب عليه الاحتياط مهما أمكن وإلاّ أخذ بفتوى المفضول.

تقليد غير المجتهد

المسألة ١٢٦: لا يجوز تقليد غير المجتهد، وهو الذي لا يقدر على استنباط الأحكام وإن كان من أهل العلم، لعدم الدليل على حجيّة فتواه، كما يجب على غير المجتهد في صورة ترك الاحتياط أو عدم التمكن منه التقليد وإن كان من أهل العلم.

المسألة ١٢٧: إذا كان شخص مشكوك الاجتهاد أو مشكوكاً في جامعيته لشروط التقليد فلا يجوز تقليده.

طرق معرفة الاجتهاد والأعلمية

المسألة ١٢٨: يعرف إجتهاد المجتهد أولاً: بالعلم الوجداني، كما إذا كان المقلد من أهل

العلم والخبرة وعلم باجتهاد شخص إثر المعاشرة، أو البحث العلمي معه، أو النظر في كتبه الاستدلالية.

المسألة ١٢٩: وثانياً بالبيّنة أي: بشهادة عدلين من أهل العلم والخبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة عدلين آخرين من أهل العلم والخبرة ينفيان عنه الاجتهاد.

المسألة ١٣٠: وثالثاً: بخبر العدل الواحد، أو الثقة الواحد، بلا فرق بين الذكر والانثى، لاطلاق روايات الثقة، ولبناء العقلاء عليه.

المسألة ١٣١: ورابعاً: بالشياع وهو أن يصبح اجتهاد شخص معروفاً عند الناس من أهل العلم والخبرة وغيرهم، وذلك لبناء العقلاء على العمل بالشياع غير المتّهم، وغيره من الأدلة الأخرى.

المسألة ١٣٢: حكم الشياع حكم السيرة، بل هو السيرة القولية كما أن السيرة شياع عملي، وهو حجة في الموضوعات والأحكام، وعلى الأوجه: انه لا حاجة فيه إلى إحراز اتصاله بعصر المعصومين عليهم السلام ونيل موافقتهم، وذلك للطريقية العقلائية.

المسألة ١٣٣: تثبت الأعلمية بما ثبت به الاجتهاد من: العلم الوجداني، أو البينة غير المعارضة ببيّنة أخرى مثلها، أو العدل الواحد أو الثقة الواحد، أو الشياع.

المسألة ١٣٤: إذا كانت شهادة البينة، أو خبر الثقة ونحو ذلك من اهل الخبرة باجتهاد احد أو بأعلميته غير معارضة بمثلها، فانه لا يجوز مخالفتها.

المسألة ١٣٥: إذا تعارض أهل الخبرة في تعيين المجتهد أو الأعلم، وكان من بينهم من هو أكثر اعتماداً واطمئناناً، أو أكثرية يُطمأن لها، فانه يرجع اليها.

المسألة ١٣٦: يجب ان يكون أهل الخبرة بالنسبة إلى تعيين المجتهد أو الأعلم مطلعين على الجوانب العلمية لمن يشهدون لهم، وذلك بالمقدار الممكن.

المسألة ١٣٧: اجتهاد المجتهد أو اعلميته كما يثبت بشهادة أهل الخبرة شفاهاً أو كتباً، فكذلك يثبت عبر تدريسه وحواراته العلمية، أو كتبه الاستدلالية ايضاً.

لو تعذر العلم بالأعلم

المسألة ١٣٨: إذا كان هناك مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما، ولا البيّنة، ولا العدل الواحد، أو الثقة ونحو ذلك، فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما تعيّن على الأحوط تقليده، بل لو كان في أحدهما إحتمال الأعلمية فالأحوط الأولى تقديمه، كما إذا تردّد في أنهما إمّا متساويان في العلم أو أنّ هذا المعيّن أعلم، ولا يحتمل أعلمية الآخر، فالأحوط الأولى تقديم من يحتمل أعلميته.

شروط المجتهد

المسألة ١٣٩: يشترط في المجتهد الذي يجوز الرجوع إليه وتقليده في الأحكام أمور عديدة، للإجماع وغيره من الأدلة.

الشرط الاول: البلوغ

المسألة ١٤٠: الاول: البلوغ، فلا يجوز تقليد غير البالغ.

المسألة ١٤١: يجوز لمن لم يبلغ إذا أدرك مرتبة الاجتهاد واستنبط أن يعمل حسب

استنباطه، بل يجب، نعم لو بلغ الاجتهاد ولكن لم يستنبط فلا.

الشرط الثاني: العقل

المسألة ١٤٢: الثاني: العقل، فلا يجوز تقليد من لم يكن عاقلاً.

الشرط الثالث: الايمان

المسألة ١٤٣: الثالث: الإيمان، و يراد به: المعنى الأخص وهو أن يكون إمامياً اثني عشرياً، فلا يجوز تقليد غير المؤمن.

المسألة ١٤٤: إذا كان حال الاستنباط مؤمناً ثم انحرف، فلا يجوز تقليده مطلقا.

المسألة ١٤٥: إذا كان عند الاستنباط غير مؤمن ثم اصبح مؤمناً، فلا يجوز تقليده إلا إذا كان باقياً على اجتهاده ويرى صحة استنباطه السابق وفق الأدلة الأربعة.

المسألة ١٤٦: إذا قلّد مجتهداً ثم انكشف عدم كونه مؤمناً، فان كان مقصّراً فهو غير معذور، وأما إذا كان قاصراً فمعذور فيما سبق ويرجع إلى الجامع للشرائط فيما يأتي.

الشرط الرابع: العدالة

المسألة ١٤٧: الرابع: العدالة، وهي كما في المعتبر المروي عن الإمام العسكري عليه السلام بأن يكون: «صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه» فلا يجوز تقليد من لا تجتمع عنده هذه الصفات.

المسألة ١٤٨: إذا قلد مجتهداً عادلاً ثم فقد عدالته، فلا يجوز البقاء على تقليده.

الشرط الخامس: الرجولية

المسألة ١٤٩: الخامس: الرجولية، فلا يجوز تقليد غير الرجل.

المسألة ١٥٠: يجوز للمرأة إذا بلغت مرحلة الاجتهاد والاستنباط أن تعمل لنفسها حسب استنباطها.

الشرط السادس: الحرية

المسألة ١٥١: السادس: الحرية، بأن لا يكون عبداً.

المسألة ١٥٢: يجوز للعبد أو الأمة إذا بلغ أحدهما مرحلة الاجتهاد والاستنباط ان يعمل لنفسه وبحسب استنباطه.

الشرط السابع: الاجتهاد المطلق

المسألة ١٥٣: السابع: الاجتهاد المطلق، بأن يكون مجتهداً مطلقاً بمعنى: أن تكون له ملكة مطلقة سيّالة في جميع أبواب الفقه، بحيث يتمكن من استنباط أيّ حكم في أيّ باب من الفقه من مداركها وإن لم يكن قد استنبطها جميعاً، وليس بمعنى أن يكون مستحضراً لجميع المسائل الشرعية عن أدلتها.

المسألة ١٥٤: لا يجوز تقليد المجتهد المتجزّئ الذي لم يجتهد إلا في قليل من الابواب الفقهية، نعم إذا كان قد اجتهد في مقدار معتدّ به من الأبواب فيجوز.

الشرط الثامن: الحياة

المسألة ١٥٥: الثامن: الحياة، بأن يكون على قيد الحياة، فلا يجوز أن يقلّد المكلّف المجتهد الميت إبتداء.

المسألة ١٥٦: إذا قلّد مجتهداً جامعاً للشرائط فمات، جاز له البقاء لكن بشرط الرجوع إلى مجتهد حي يفتي بجواز البقاء وذلك كما مرّ سابقاً.

الشرط التاسع: الأعلمية

المسألة ١٥٧: التاسع: الأعلمية، بأن يكون أعلم المجتهدين الأحياء، فلا يجوز ـ على الأحوط ـ تقليد المجتهد غير الأعلم مع التمكن من الأعلم.

المسألة ١٥٨: لا ينحصر شرط الأعلمية في الأمور العبادية والمعاملاتية، بل الأولى شمولها للأمور العامة: من سياسة، واقتصاد، واجتماع ونحوها من مجالات الحياة المرتبطة بشؤون البلاد والعباد.

الشرط العاشر: طهارة المولد

المسألة ١٥٩: العاشر: طهارة المولد، بأن لا يكون متولداً من الحرام، بل من نكاح صحيح ولو كان شبهة.

المسألة ١٦٠: إذا اجتهد من لم يكن طاهر المولد سواء كان متجزيّاً أم مطلقاً، فيجوز له العمل بفتيا نفسه، بل يجب، وذلك على القول بحرمة التقليد لمن بلغ الاجتهاد.

الشرط الحادي عشر: الإعراض عن الدنيا

المسألة ١٦١: الحادي عشر: الإعراض عن الدنيا، بمعنى أن لا يكون المجتهد مقبلاً على الدنيا، ولا طالباً لها، ولا مكبّاً عليها، ولا منهمكاً في تحصيلها، بصورة تتنافى مع العدالة.

المسألة ١٦٢: إذا اجتهد من لم يكن معرضاً عن الدنيا، فإنه وإن جاز لنفسه العمل باجتهاده لكن لا يجوز لمن ثبت عنده ذلك تقليده.

المسألة ١٦٣: يجب في المجتهد الذي يجوز تقليده بالإضافة إلى اجتماع الشرائط أن يكون ممن قد استكمل الدراسة الحوزوية وأتقنها وتوصّل عبرها إلى الحصول على ملكة الاستنباط.

المسألة ١٦٤: الاجتهاد ـ كما مرّ ـ ملكة يُقتدر بها على الاستنباط، ولا تتوقف الشهادة بها على إجازة الفقهاء الآخرين، بل إن الفقه الاستدلالي بشروطه، وكذلك الحوارات العلمية كافية لإثبات ذلك.

المسألة ١٦٥: ان العبرة باجتماع شروط المجتهد من الأعلمية وغيرها إنما هي عند الاستنباط، لا عند الإفتاء، وذلك لأن زمن الاستنباط هو الزمان الذي يستقر رأي المجتهد ويثبت نظره فيه.

مدى حجية رأي المجتهد

المسألة ١٦٦: حجية رأي المجتهد الجامع للشرائط إنما هي على مقلّديه، وليست على مجتهد آخر أو مقلّديه، وأما حجّية حكمه، فله أحكامه الخاصة.

المسألة ١٦٧: حجية ولاية المجتهد الجامع للشرائط هي في الامور الحسبية مثل التولي لما

لا وليّ خاصّ له من الأوقاف، وتقسيم الإرث، والصغار الذين لا وليّ لهم ونحوها، وفي الفتوى، وفي القضاء ايضاً.

المسألة ١٦٨: حجية ولاية المجتهد الجامع للشرائط هي بدليل التوقيع الشريف الصادر من الناحية المقدسة على ساكنها آلاف التحية والثناء القائل: «فإنهم حجتي عليكم وأنا حجّة الله» تكون في إطار الأحكام الشرعية وفي حدود الشرع ولكل الفقهاء المراجع الجامعين لشرائط التقليد.

معنى العدالة

المسألة ١٦٩: العدالة عند مشهور الفقهاء وهو المنصور أيضاً، هي: ملكة إتيان الواجبات وترك المحرمات، والمراد من الملكة: الصفة النفسانية المقترنة بالعمل الخارجي، وظهورها في التقوى.

المسألة ١٧٠: إن ارتكاب المعصية سواء كانت كبيرة ـ وهي التي ورد النص بكونها كبيرة، أو التي أوجب الله عليها النار، أو ثبوت أشدّيتها من كبيرة أخرى، أو مساواتها لها ـ أم كانت صغيرة ولكنه يصرّ عليها، يوجب سقوط الإنسان عن العدالة.

المسألة ١٧١: الإصرار على الصغيرة يجعل الصغيرة كبيرة، ويترتب عليها جميع آثار الكبيرة، لكن استثني منها: الوعد بالعفو عنها مطلقاً حتى مع الإصرار، وذلك جمعاً بين الأدلة.

المسألة ١٧٢: إن بعض الموهنات بمقام الإنسانية مما ينافي الستر والعفة، وينافي المروءة، إذا كان مخلّاً بالتقوى كان مخلّاً بالعدالة ايضاً، وإلا فلا.

المسألة ١٧٣: العادل إذا صدر منه ما يخلّ بعدالته، ثم تاب إلى الله تعالى منه، فإن عدالته تعود إليه، وإذا لم تحرز توبته فاستصحاب عدم التوبة محكَّم، وكذا العكس، وذلك كما إذا صدر من العادل ما أورث الشك في عدالته، فاستصحاب العدالة محكَّم.

المسألة ١٧٤: مقتضى الأصل عند الشك في الفسق أو العدالة هو: عدم العدالة، لكونها أمراً وجودياً حصل الشك فيه، ومع الشك فيه يكون الأصل: العدم، ويترتب على عدمه التعبّدي: عدم صحة ترتيب آثار العدالة على مجهول الحال.

المسألة ١٧٥: ترك المندوبات كلاً أو بعضاً غير قادح في العدالة، نعم قد يكون بعض الترك يكشف عن أمر يكون قادحاً في العدالة.

معرفة العدالة

المسألة ١٧٦: تُعرف العدالة بأمور:

١. بالعلم الوجداني.

٢. بحسن الظاهر الكاشف عن العدالة علماً أو ظناً.

٣. بشهادة العدلين.

٤. بالشياع مطلقاً مع عدم التهمة، وإن كان الأحوط الاقتصار على المفيد للاطمينان، والشياع هو: الاشتهار بين الناس، وتداولها بين مختلف الطبقات ومعروفيتها عندهم، ولا يشترط فيه العدالة ولا الذكورية.

٥. بخبر العدل الواحد.

٦. بخبر الثقة الواحد.

٧. بالوثوق، فإنه طريق عقلائي لإحراز العدالة وترتيب آثارها ما لم يردع الشارع عنها.

مسائل تتعلّق بالعدالة

المسألة ١٧٧: العلم الوجداني بالعدالة حجة، ومن طرق حصوله الاختبار وغيره.

المسألة ١٧٨: حسن الظاهر هو بأن لا يظهر منه ترك واجب أو فعل حرام، أو ظهور التوبة بعد فعل أحدهما، ويكفي في صدق حسن الظاهر أقل مراتبه كما في سائر الأوصاف من الكرم ونحوه.

المسألة ١٧٩: إن حسن الظاهر الكاشف عن العدالة لا يحتاج إلى المعاشرة والمخالطة لمعرفتها، بل يكفي أن يكون متعاهداً للصلوات الخمس جماعة أو يكون ساتراً لعيوبه، أو يكون عفيفاً صائناً لنفسه ونحو ذلك.

المسألة ١٨٠: لا يجوز لمن كان ظاهره حسناً وساء باطنه أن يتصدّى لما يشترط فيه العدالة كإمامة الجماعة ونحوها بحيث يدعو الناس إلى الصلاة خلفه.

المسألة ١٨١: الأظهر حجية البينة إذا قامت على عدالة شخص مطلقاً، سواء ظن بالوفاق أم بالخلاف أم لا.

المسألة ١٨٢: الظاهر كفاية الشهادة العملية في البينة كالشهادة القولية في ثبوت العدالة بها، فلو اقتدى شخصان عادلان برجل كفى في الحكم بعدالته.

المسألة ١٨٣: لا يشترط في الشاهدين على العدالة أن يكونا من أهل الخبرة، بل يكفي

قبول قولهما إن كانا عادلين.

المسألة ١٨٤: الظاهر كفاية إطلاق شهادة العادلين على عدالة أحد من دون ذكر سبب العدالة.

المسألة ١٨٥: حجية الشياع كحجية البينة، فإذا قام الشياع على عدالة شخص فهو حجة مطلقاً، سواء ظن بالوفاق أم بالخلاف أم لا.

المسألة ١٨٦: يكفي الشياع العملي كما يكفي الشياع القولي في ثبوت العدالة به، كما لو رأى الناس يصلون خلفه.

المسألة ١٨٧: كما يكفي إطلاق البيّنة بعدالة شخص بلا ذكر لسبب العدالة، كذلك يكفي إطلاق الشياع على عدالة شخص من دون ذكر سبب العدالة.

المسألة ١٨٨: خبر العدل الواحد، و كذا الثقة الواحد في الموضوعات حجة، لبناء العقلاء في أمورهم المهمة وغيرها على الاعتماد على قول العدل بل الثقة الواحد من غير نكير ولا ردع من الشرع.

إذا فقد المرجع بعض الشروط

المسألة ١٨٩: إذا عرض للمرجع ما يوجب فقده للشرائط كلاً أو بعضاً كأن صار فاسقاً، أو مجنوناً، أو نحو ذلك فيجب على المقلّد العدول إلى غيره.

المسألة ١٩٠: إذا قلّد مجتهداً جامعاً للشرائط، ثم نشأ مجتهد آخر حتى صار أعلم من السابق، فالأحوط وجوباً العدول إلى الثاني.

المسألة ١٩١: إذا عرض للمرجع عارض صحي كالإغماء، أو احتاج إلى إجراء عملية جراحية تستدعي التخدير وفقد الوعي لمدة قليلة، ونحو ذلك من أسباب الإغماء القليل، فإنه لا يكون موجباً لبطلان تقليده وتوكيله، ولا إذنه وإجازاته.

لو قلد غير الجامع للشرائط

المسألة ١٩٢: إذا قلد ـ ارتجالاً واعتباطاً ـ من لم يكن جامعاً لشرائط التقليد، مثل عدم كونه مجتهداً، أو عدم كونه عادلاً، ونحو ذلك، ومضى على تقليده برهة من الزمان، كان حكمه حكم من لم يقلد على تفصيل مرّ سابقاً.

المسألة ١٩٣: إذا قلد مجتهداً عبر الأمارات الشرعية، مثل البينة، والشياع المعتبر، وقول الثقة، ونحوها، ثم انكشف عدم كونه جامعاً للشرائط، كان له حكم الجاهل القاصر، فإذا كان مطابقاً لفتوى من كان يجب عليه تقليده حين العمل أو فعلاً صح عمله.

المسألة ١٩٤: إذا قلد مجتهداً لا عن مستند صحيح شرعي مع الالتفات إلى ذلك، ثم انكشف عدم كونه جامعاً للشرائط، ففي هذه الصورة يكون له حكم الجاهل المقصّر وهو بطلان عمله، إلا إذا كان مطابقاً للواقع وإن كان تجرياً.

لو مات القائل بتحريم البقاء

المسألة ١٩٥: إذا قلد من يقول بحرمة البقاء على تقليد الميت، فمات وقلد من يقول بجواز البقاء، له أن يبقى على تقليد الأوّل في جميع المسائل، وذلك للأدلة العقلية والنقلية

الحاكمة بجواز البقاء، إلا مسألة حرمة البقاء، فإنه ليس له البقاء عليها لاستلزامه من وجوده عدمه.

المسألة ١٩٦: حكم من قلد القائل بحرمة البقاء فمات، وقلّد القائل بوجوب البقاء هو جواز البقاء فيما عدا مسألة حرمة البقاء، وكذا حكم من قلّد القائل بوجوب البقاء، فمات وقلد القائل بجواز البقاء.

وجوب تعلم الأحكام

المسألة ١٩٧: يجب على المكلّف تحصيل العلم الأعم من العلمي بأجزاء العبادات، بل المعاملات بالمعنى الأعم الشامل لكل الأحكام مما يحتمل وجود الإلزام فيها ايضاً، وشرائطها وموانعها ومقدماتها بمقدار محلّ ابتلائه، ولو لم يعلمها تفصيلاً لكن علم إجمالا أن عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح.

المسألة ١٩٨: يجب على المقلّد أن يبتدئ بالسؤال من المجتهد أو العالم الثقة بفتاوى مجتهده، أو أخذ الرسالة ونحوها والعمل بما فيها، أو بما شابه ذلك مما يوجب له تعلّم الأحكام، كما يجب على العالم الابتداء بالتعليم، وكل واحد منهما إذا قصّر في ذلك ـ تقصيراً عرفياً ـ كان آثماً.

المسألة ١٩٩: إذا سأل المكلّف مجتهداً، أو ثقة عن مسألة شرعية، فيجوز للمجتهد افتاؤه طبق نظره هو، كما يجوز للثقة إخباره طبق نظر مجتهده هو أيضاً، إلا إذا قيّد السائل سؤاله، بكونه يريد نظر مجتهده، فإنه يجب افتاؤه حينئذ طبق ذلك إلا إذا علم بخطأ من يقلّده السائل

ونحو ذلك.

المسألة ٢٠٠: وجوب معرفة الاحكام التي هي محلّ ابتلائه ليس شرعياً فقط، بل فطري وعقلي وعقلائي ايضاً، ولا يلزم من تعدد الأدلة اجتماع العلل على معلول واحد، لأنها هي علامات ومعرّفات، كما أنه لا مانع من الحكم الشرعي مع وجود الحكم العقلي، إذ هناك من لم يلتفت لحكم العقل أو ينكر الموضوع أو الحكم.

تعلم مسائل الشك والسهو

المسألة ٢٠١: يجب تعلم مسائل الشك والسهو المرتبطة بالصلاة بالمقدار الذي هو محل الإبتلاء غالباً، علم بابتلائه بها أو ظنّ. نعم لو اطمأن من نفسه، أنه لا يُبتلى بالشك والسهو ـ ولم يكن اطمئنانه من تقصير في المقدمات ـ صحّت صلاته وإن لم يحصل العلم بأحكامهما.

المسألة ٢٠٢: إذا لم يطمئن بعدم الابتلاء بالشك والسهو وصلى، ولم يحصل له الشك أو السهو، صحّ عمله، وكذا لو شك وبنى على أمر وكان بناؤه تاماً.

التقليد في غير الإلزاميات

المسألة ٢٠٣: كما يجب على المكلّف غير المجتهد وغير المحتاط أن يقلّد في الواجبات والمحرمات، كذلك يجب عليه أيضاً أن يقلّد في المستحبات والمكروهات والمباحات لشمول إطلاق أدلة التقليد لها.

المسألة ٢٠٤: يجب على المكلّف أن يعلم من باب المقدمة حكم كل فعل يصدر منه، سواء

كان من العبادات أم من المعاملات أم من العاديات من الأفعال حتى اللباس والتزيين وحضور المجالس ونحو ذلك.

المسألة ٢٠٥: يجوز الاعتماد على الأدعية والزيارات والأوراد الواردة في كتب الأدعية المتداولة بأيدي الناس مما قد ألّفها الثقات، مثل الإقبال للسيد ابن طاوس، والمصباح للشيخ الطوسي، ومفاتيح الجنان للمحدث القمي، والدعاء والزيارة للسيد الأخ أعلى الله درجاته ونحوها، وذلك للسيرة المستمرة بين المتديّنين وثبوت ارتكازهم عليه، ولشمول أخبار «*من بلغ*» لها.

العمل برجاء المطلوبية

المسألة ٢٠٦: إذا علم المكلّف أن الفعل الفلاني ليس حراماً ولكن لم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه، فيجوز له أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب.

المسألة ٢٠٧:إذا علم المكلّف بأنّ الفعل الفلاني ليس واجباً، ولكن لم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح أو مستحب، فإنه يجوز له تركه لاحتمال كونه مبغوضاً.

المسألة ٢٠٨: إذا علم المكلّف بأنّ الفعل الفلاني ليس بواجب ولا حرام، ولكنه شك في كونه مستحباً أو مكروها أو مباحاً، فيجوز له الفعل برجاء المطلوبية، كما يجوز له الترك لاحتمال المبغوضية.

إذا تبدل رأي المجتهد

المسألة ٢٠٩: إذا تبدل رأي المجتهد إلى رأي لا يجتمع مع الرأي الأول سواء من رأي

موافق للاحتياط إلى مخالف أم العكس، فإنه لا يجوز للمقلد البقاء على الرأي السابق، لسقوط حجية السابق بالتبدل.

المسألة ٢١٠: لا إشكال في أن فرض المسألة إنما هو في تبدل رأي المجتهد إلى الموافق للاحتياط، أما لو تبدل رأيه إلى المخالف للاحتياط، فالعمل بالموافق للاحتياط هو احتياط، وليس بقاءً على التقليد.

المجتهد لو عدل إلى التوقف أو التردد

المسألة ٢١١: إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد، يجب على المقلد بالنسبة إلى أعماله الآتية: إما الاحتياط، أو العدول إلى الأعلم بعده على الأحوط.

المسألة ٢١٢: إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى الاحتياط ثم رجع إلى الفتوى، فإن لم يعدل المقلد إلى الأعلم فالأعلم الذي له فتوى في المسألة، فلا يجوز له العدول بعده، وأما إذا كان قد عدل فيجب على الأحوط العود اليه.

التخيير بين المجتهدين المتساويين

المسألة ٢١٣: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم ـ واقعاً أو حجة ـ كان للمقلد تقليد أيهما شاء، ولا يجب عليه الاحتياط بين أقوالهما، لبناء العقلاء، والطريقية، وللإجماع على عدم وجوب الاحتياط بالنسبة للفتويين.

المسألة ٢١٤: التخيير في تقليد المتساويين في العلم جائز من غير فرق بين كونهما

متوافقين أو متخالفين، وافقت فتواهما أو فتوى أحدهما الاحتياط أم لا.

المسألة ٢١٥: يجوز للمقلد التبعيض في المسائل بين المتساويين بشرط عدم العلم بمخالفة الواقع وجداناً أو تعبّداً، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في غير العلم من مثل الوثاقة أو العدالة أو الورع فالأولى بل الأحوط استحباباً اختياره.

تقليد القائل بحرمة العدول إلى الأعلم

المسألة ٢١٦: إذا قلّد المكلّف من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم، ثم وجد مجتهداً آخر أعلم من ذلك المجتهد، فالأحوط وجوباً العدول إلى ذلك الأعلم وإن قال المجتهد الأوّل بعدم جوازه، لاطلاق أدلة الأعلمية حتى لمثل العدول المذكور.

لو قلّد شخصاً فبان غيره

المسألة ٢١٧: إذا قلد شخصاً بتخيل أنه زيد، فبان عمراً، و كانا متساويين في الفضيلة صح تقليده وإن كان على وجه التقييد.

المسألة ٢١٨: إذا قلّد من يزعم أنه زيد فبان عمراً، ولم يكونا متساويين في الفضيلة، بل كان أحدهما أعلم وكانا مختلفين في الفتوى، فإن كان عمرو الذي قلّده هو الأعلم صح، وأما إذا كان هو المفضول بطل تقليده على الأحوط وجوباً.

المسألة ٢١٩: إذا قلّد المكلّف مجتهداً قد تعيّن عليه تقليده ـ لكونه أعلم مثلاً ـ ونسي حكم مسألة، ثم عمل بقول مجتهد آخر باعتقاد أنه هو الأول، ثم ظهر له اختلافهما في الفتوى، وجب عليه الرجوع إلى المجتهد الأول، وعمله خلال مدة الجهل صحيح.

طرق ثبوت الفتوى

المسألة ٢٢٠: يمكن معرفة فتوى المجتهد بأحد أمور:

١. أن يسمع المقلّد بنفسه الفتوى من المجتهد شفاهاً.

٢. أن يخبر بالفتوى عدلان.

٣. إخبار عدل واحد بالفتوى.

٤. إخبار شخص واحد موثق بالفتوى وإن لم يكن عادلاً.

٥. وجدان الفتوى في رسالته، إذا كانت مأمونة من الغلط إلّا أن يكون ذلك نادراً.

٦. الوثوق بالفتوى بأي طريق كان.

٧. شيوع الفتوى.

المسألة ٢٢١: يدخل في حكم سماع الفتوى من المجتهد شفاهاً، كلّ ما أوجب العلم بالفتوى سواء كان قولاً، أم عملاً ـ كما لو شاهد المجتهد يقرأ التسبيحات الأربع مرة واحدة في الثالثة والرابعة من صلاته ـ أم إشارة ونحوها.

المسألة ٢٢٢: يدخل في حكم المشافهة: الهاتف، والمذياع، والتلفاز، واللاسلكي، والتلكس، والشريط الصوتي، ونقل الأقمار الصناعية بشرط حصول الاطمئنان إلى أن المتكلّم هو المجتهد.

المسألة ٢٢٣: الطرق المذكورة لاستعلام الفتوى هي في عرض واحد، فحتى لو كان المقلّد إلى جنب المجتهد ولم يعسر على أحد منهما السؤال والجواب، يجوز له أن لا يسأله وينظر في رسالته أو غير ذلك.

المسألة ٢٢٤: يجوز الاعتماد على رسالة المجتهد القديمة، ولا يجب الرجوع إلى الطبعة الأخيرة، وذلك هو مقتضى الاستصحاب حتى مع الظن بالخلاف.

المسألة ٢٢٥: إذا احتمل المقلّد حصول تغيير في فتوى مجتهده، فلا يجب عليه الفحص إلا إذا كان الاحتمال عقلائياً فحينئذ يجب الفحص.

تقليد من لا يجوز تقليده

المسألة ٢٢٦: إذا قلد من لا يجوز تقليده كما لو لم يكن له أهلية الفتوى، ثم التفت إلى ذلك وجب عليه العدول في أعماله اللاحقة إلى من يجوز تقليده، وكذا إذا قلد غير الأعلم، فإنه يجب على الأحوط العدول إلى الأعلم.

المسألة ٢٢٧: إذا قلد من لا يجوز تقليده، فأعماله السابقة صحيحة إذا طابقت الواقع، سواء كان قاصراً أم مقصراً، وكذا إذا طابقت فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل أو فعلاً.

لو انحصر الأعلم في شخصين

المسألة ٢٢٨: إذا كان الأعلم منحصراً في شخصين وعلم المقلّد إجمالاً أعلمية أحدهما ولم يمكن التعيين فإن أمكن الإحتياط بين القولين في كل مسألة مسألة، فهو الأحوط احتياطاً وجوبياً، وإلاّ كان مخيراً بينهما في المسائل التي لا يمكن الاحتياط فيها.

المسألة ٢٢٩: إذا ظن بأعلمية أحدهما، أو احتمل ذلك، وجب الفحص حينئذ.

من موارد جواز البقاء

المسألة ٢٣٠: إذا شك المقلّد في موت المجتهد، الذي يقلده، أو في تبدل رأيه، أو في عروض ما يوجب له عدم جواز تقليده، جاز له البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال، كل ذلك للاستصحاب.

لو علم بأنه كان مدّة بلا تقليد

المسألة ٢٣١: إذا علم المكلّف أنه كان في عباداته وغيرها بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره، فإن علم بكيفيتها وموافقتها للواقع كما لو صار مجتهداً وطابقت أعماله لاجتهاده، أو علم بمطابقتها لفتوى المجتهد الذي يكون مكلّفاً ـ على الاحوط وجوباً ـ بالرجوع إليه فعلاً بل مطلقا، لم يحتج إلى الاعادة والقضاء.

المسألة ٢٣٢: إذا علم بكون أعماله بلا تقليد مدة وجهل مقدارها ولم يعلم بكيفيتها ولا مطابقتها للواقع ولا لفتوى من كان يجب عليه تقليده حين العمل أو فعلاً، فيجب عليه ان يقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط وجوباً في المقصّر، وأما بالنسبة إلى القاصر فلا يبعد جواز الإكتفاء بالقدر المتيقن.

المسألة ٢٣٣: لو علم بأن أعماله السابقة التي لم يقلّد فيها كانت مطابقة لفتوى المجتهد، ثم علم بطريق مّا بعدم مطابقتها للواقع، وجب القضاء والإعادة، بخلاف العكس، فلا يجب القضاء ولا الإعادة.

المسألة ٢٣٤: لو عمل مدة بلا تقليد، ثم قلد مجتهداً يقول بصحتها، ثم اجتهد هو بنفسه،

ورأى مخالفتها للواقع لزم عليه القضاء والإعادة.

المسألة ٢٣٥: إذا كان قد عمل مدة بلا تقليد، فقلد مجتهداً يرى صحتها، ثم اجتهد بعدها ورأى بطلانها، فإن كان ما وصل إليه من البطلان على نحو العلم، لزمه القضاء والإعادة، وأما إذا كان بنحو العلمي فالظاهر: الإجزاء.

المسألة ٢٣٦: إذا كان الشك مقارناً للعمل فلا يجري أصل الصحة وقاعدة الفراغ، إلا في موارد جريان قاعدة التجاوز، كالصلاة المجمع عليها، والغسل والتيمّم على الأصح، وكالوضوء على احتمال.

المسألة ٢٣٧: إذا كان قد أتى بأصل العبادات وغيرها عن تقليد صحيح، ثم شك في أنه هل كان قد أتى بها جامعة للشروط والأجزاء أو لا، كانت مورداً لجريان قاعدة الفراغ فلا يجب الإعادة أوالقضاء.

المسألة ٢٣٨: عدم لزوم القضاء إنما هو فيما إذا علم الإتيان بأصل العمل وكان الشك في صحته وبطلانه، أمّا إذا شك في أصل الإتيان به ـ كما لو كان غير مبال بالجهات الدينية ـ فاللازم الإتيان بكل ما شك في الإتيان به، ولا يكفي الظن بالفراغ، ولا الأخذ بالقدر المتيقن. وذلك للاشتغال اليقيني الذي يقتضي البراءة اليقينية، وللاستصحاب.

المسألة ٢٣٩: إذا لم يقلّد ولم يأت بالعبادات وغيرها ثم أراد التقليد والإتيان بها وتردد بين الأقل والأكثر فإن كان قاصراً كفاه الأقل، وإن كان مقصراً أتى بالأكثر على الأحوط وجوباً.

لو شك في صحة تقليده

المسألة ٢٤٠: إذا علم المكلّف أن أعماله السابقة كانت عن تقليد، لكن شك في أنها كانت عن تقليد صحيح بأن كان مستنداً إلى البينة أو الوثوق أو نحوهما، أو لا بأن كان غير مستند إلى وجه شرعي بنىٰ على الصحة، ولم يجب عليه الإعادة أو القضاء بالنسبة إلى الأعمال السابقة، وأما بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة، فيجب الفحص والتصحيح.

المسألة ٢٤١: الحكم المذكور خاص بالمكلّف نفسه، ولا ينتقل إلى من عليه التكليف الناشئ من تكليف هذا الشخص، كالولد الأكبر بالنسبة إلى الصلاة والصوم، والورثة بالنسبة إلى الحج والخمس والزكاة والديون ونحوها.

لو قلّد مجتهداً ثم شك في جامعيّته

المسألة ٢٤٢: إذا قلد مجتهداً مدة من الزمن وعلم جامعيته ثم شك في بقاء الجامعية، كان استصحاب بقاء الجامعية محكماً.

المسألة ٢٤٣: إذا قلد مجتهداً مدة من الزمان، ثم شك في أنه جامع للشرائط أو غير جامع لها، وجب عليه الفحص.

المسألة ٢٤٤: إذا فحص واطمأن إلى جامعيته فلا كلام، وأما إذا ظهر عدم جامعيته، فيجب تقليد المجتهد الجامع في أعماله الآتية، وأما أعماله السابقة فالكلام فيها نفس الكلام فيمن عمل بلا تقليد.

حرمة الإفتاء لفاقد المؤهّلات

المسألة ٢٤٥: من ليس أهلا للفتوى من جهة عدم اجتهاده يحرم عليه الإفتاء وإن طابق الواقع للأدلة الأربعة.

المسألة ٢٤٦: من لم يكن مجتهداً قادراً على الاستنباط إذا تصدى مقام الفتوى، فقد ارتكب حراماً مغلّظاً وكان مسؤولاً عمن يعمل برأيه وقوله عند الله تعالى لنهيه سبحانه حيث قال: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾[1].

المسألة ٢٤٧: إذا كان أهلاً للفتوى من حيث الاجتهاد واقعاً، لكنه لم يعلم باجتهاده، أو شك في تحققه عنده، وأفتى فهو متجرىء.

المسألة ٢٤٨: من لم يكن أهلاً للفتوى واقعاً ولكن علم من نفسه أنه أهل لذلك، وأفتى فلا حرمة ولا قبح عليه لو لم يكن مقصّراً في علمه بأهليّته.

المسألة ٢٤٩: من كان مجتهداً قادراً على الاستنباط ولكن لم يكن أهلاً للفتوى من جهة عدم جمعه لبعض الشرائط الأخرى، مثل عدم كونه بالغاً، أو رجلاً، أو عادلاً أو نحو ذلك، فله العمل بفتواه، دون غيره فيحرم عليهم تقليده.

المسألة ٢٥٠: يشترط في القاضي كلّ ما يشترط في المفتى من الشروط.

حرمة القضاء لمن ليس اهلاً

المسألة ٢٥١: من ليس أهلاً للقضاء ـ ولو بتقليده لمجتهد جامع للشرائط ـ كما لو كان

---

١. سورة الاسراء: الآية ٣٦.

فاقداً لبعض الشروط، يحرم عليه القضاء بين الناس، سواء تصدّى هو بنفسه للقضاء أم ترافعوا إليه.

المسألة ٢٥٢: إذا حكم من ليس أهلاً للقضاء بحكم، فحكمه ليس بنافذ.

المسألة ٢٥٣: لايجوز للمؤمنين الترافع إلى من هو غير مؤهل للقضاء، للنهي عنه شرعاً.

المسألة ٢٥٤: لا يجوز لأحد من المؤمنين الشهادة عند من ليس مؤهلاً للقضاء، لكونه من التعاون على الإثم والعدوان.

المسألة ٢٥٥: المال الذي يؤخذ بحكم من ليس مؤهلاً للقضاء حرام على الأحوط ـ في غير العين الشخصية للمحق ـ سواء كان ديناً أم عيناً، كلياً أم جزئياً.

المسألة ٢٥٦: لو انحصر استنقاذ حقه بالترافع عند قاض فاقد للشرائط فيجوز الترافع عنده، كما تجوز الشهادة عنده حينئذ، ويكون الحق المأخوذ لصاحب الحق حلالاً أيضاً.

المسألة ٢٥٧: إذا امتنع الخصم من المرافعة إلا إلى الفاقد لأهلية القضاء، ففي هذه الصورة يكون للممتنع حراماً ولهذا حلالاً.

المسألة ٢٥٨: مراجعة القاضي المنصوب من قبل الظالم حرام، ومن باب الضرر جائز، ونسبة الضرر المسوّغة لذلك تؤخذ من ارتكاز المتشرعة، ولو حصل الشك في النسبة المسوّغة مفهوماً أو مصداقاً، فالأصل الحرمة.

العدالة في المفتي والقاضي

المسألة ٢٥٩: كما أن العدالة شرط في المفتي الذي يرجع إليه المكلّف في الأحكام، كذلك هي شرط في القاضي الذي يرجع إليه في الموضوعات.

المسألة ٢٦٠: تثبت العدالة في القاضي بشهادة رجلين عدلين، وبالمعاشرة المفيدة للعلم الوجداني، أو الاطمئنان والوثوق بها، وبالشياع مطلقاً مع عدم التهمة ـ وإن كان الأحوط الاقتصار على الشياع المفيد للاطمينان ـ وبحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أو ظنّاً، وبخبر العدل أو الثقة الواحد.

لو شك في الصحة بعد مدة من بلوغه

المسألة ٢٦١: إذا مضت مدّة من بلوغه وأتى بالعبادات وغيرها في تلك المدّة وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أو لا، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة، وأما في اعماله اللاحقة فيجب عليه تصحيح تقليده فعلاً.

المسألة ٢٦٢: التصحيح فعلاً وحالاً للأعمال اللاحقة يكون إما بالاجتهاد، أو بالتقليد الصحيح الجامع للشرائط، أو بالاحتياط.

تقليد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم

المسألة ٢٦٣: يجب احتياطاً على المكلّف الذي لم يجتهد ولم يعمل بالاحتياط أن يقلِّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، ولا يجوز له أن يقلد غير الأعلم فيما

إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم.

المسألة ٢٦٤: إذا أوجب غير الأعلم تقليد الأعلم، أو أجازه، فقلّد المكلّف المجتهد الأعلم فإنه وإن كان عن استناد إلى غير الأعلم لكنه صحيح، إذ هو بالنتيجة تقليد الأعلم.

المسألة ٢٦٥: إذا رجع المكلّف إلى غير الأعلم وأفتاه بعدم وجوب تقليد الأعلم، فقلّد غير الأعلم، وكان في الواقع يجب تقليد الأعلم، كانت أعماله بغير حجة، فإن وافقت الواقع أو وافقت فتوى الأعلم حين العمل أو فعلاً صحت، وإلا فلا.

المسألة ٢٦٦: لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم جاز الاعتماد عليه.

المسألة ٢٦٧: لو أفتى الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم. وغير الأعلم يرى وجوب تقليد الأعلم، فيجوز تقليد غير الأعلم لقيام الحجّة على جواز تقليده، وفتوى غير الأعلم بعدم جواز تقليد غير الأعلم غير مجدية بعد قيام الحجة على صحة تقليده.

التبعيض في التقليد

المسألة ٢٦٨: إذا كان مجتهدان أو أكثر أحدهما أعلم في أحكام العبادات، من صلاة وصيام ونحوهما، والآخر أعلم في المعاملات، من بيع واجارة ونحو ذلك، فالأحوط تبعيض التقليد بينهما، بأن يقلّد الأعلم في كل باب، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات كالصلاة مثلاً، والآخر في البعض الآخر كالصوم، وذلك لأن أدلة تقليد الأعلم أعم من الأعلم في الكل أو البعض.

المسألة ٢٦٩: إذا كان مجتهدان أو أكثر متساوين في العلم، فيجوز تبعيض التقليد بينهم،

كما أن وجود مجتهدَين أو أكثر مع عدم ثبوت الأعلمية لأحدهم معدود في حكم تساويهم وجواز التبعيض بينهم.

المسألة ٢٧٠: في فرض تساوي مباني الأعلم مع غير الأعلم وعدم وجود اختلاف في الفتوى بينهما، يجوز التبعيض في تقليدهما.

لو أخطأ الناقل المسألة

المسألة ٢٧١: إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه في المسائل المجمع عليها إعلام من تعلم منه، أما غير المجمع عليها ففيه تفصيل.

المسألة ٢٧٢: المجتهد إذا اخطأ في بيان الفتوى، فيجب عليه في المسائل المجمع عليها الإعلام، وأما غير المجمع عليها ففيه تفصيل ايضاً.

المسألة ٢٧٣: التفصيل في المسائل غير الإجماعية يكون بوجوب الإعلام بالخطأ فيما لو استلزم المخالفة العملية للحكم الإلزامي، وأما إذا لم يستلزم ذلك فلا يجب وإن كان الاحتياط لا يترك في مختلف الأحكام إن لم يستلزم محذوراً آخر من حرج أو ضرر أو نحو ذلك.

المسألة ٢٧٤: إن وجوب الإعلام لايختص بالناقل ولا المجتهد، بل يشمل غيرهما، لأن إعلام الجاهل واجب على الجميع وأدلة الأمر والنهي عامة.

المسألة ٢٧٥: إن وجوب الإعلام عام فيشمل ما إذا علم ان السامع أو غيره سيعملون بما نقله، أو أفتى المجتهد به، أو لم يعلم بذلك.

المسألة ٢٧٦: إن وجوب الإعلام مرفوع فيما إذا كان المستفتي مجهولاً وغير معلوم، أو كان مستلزماً لضرر مالي أقوى ملاكاً من ذلك الحكم، أو حرج نفسي كذلك، وكذا إذا كان

الخطأ عن قصور لا عن تقصير.

المسألة ٢٧٧: إذا أخطأ الناقل أو المجتهد في بيان الحكم فيجب عليه الإعلام إلا إذا تبدّلت الفتوى إلى ما يوافق بيانه.

لو حصلت مسألة لا يعلم حكمها

المسألة ٢٧٨: إذا اتفق للمكلّف في أثناء الصلاة وغيرها من العبادات أو المعاملات وغير ذلك مسألة لا يعلم حكمها يجب أن يبني على أحد الطرفين فيما إذا لم يمكن الاحتياط في المقام أو لم يلتفت إلى إمكانه، وذلك بقصد أن يسأل عن الحكم أو يراجعه بعد الصلاة، وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو أتمّ العمل برجاء المطابقة للواقع وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة.

المسألة ٢٧٩: إذا شك أثناء الصلاة وبنى على أحد الطرفين، ثم سأل عن الحكم أو راجعه فتبيّن بطلان مثل هذه الصلاة لكن لا بالإخلال بالأركان، بل بما عداها، فإن كان جهله بالمسألة عن تقصير فيجب عليه الإعادة، وإن كان عن قصور فلا، لشمول «لا تعاد» له.

وجوب الاحتياط في زمن الفحص

المسألة ٢٨٠: يجب على غير المجتهد وغير المحتاط في زمان الفحص عن المجتهد أن يحتاط في أعماله إن أمكن الاحتياط.

المسألة ٢٨١: كما يلزم الاحتياط زمان الفحص عن المجتهد مع إمكان الاحتياط، كذلك يلزم في زمان الفحص عن الأعلم، نعم الاحتياط هنا هو على الاحوط الأولى فيما لو أمكن الاحتياط.

المسألة ٢٨٢: في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم وأمكن الاحتياط، فالاحتياط المذكور يكون بين أقوال من يحتمل وجود الحجة بينها، لا بين جميع الأقوال، ولا بين جميع الوجوه المحتملة، فلو علم أن المجتهد أو الأعلم منحصر في احد اثنين وجب عليه فقط الاحتياط بين قوليهما دون أقوال الباقين.

المسألة ٢٨٣: في زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم إذا لم يمكن الاحتياط، كما إذا كان من الدوران بين المحذورين بأن أفتى أحدهما بوجوب صلاة الجمعة يوم الجمعة والآخر بحرمته، تخيّر بين القولين.

المسألة ٢٨٤: في زمان الفحص عن الأعلم قد يقال بجواز تقليد أحد المجتهدين والعمل بفتاواه حتى يتبين الحال، ولكن لا يجري ذلك في زمان الفحص عن المجتهد، بل لابد حينئذ من الاحتياط معيّناً.

المأذون والمنصوب فيما لو مات المجتهد

المسألة ٢٨٥: المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف، أو في أموال القُصَّر ينعزل بموت المجتهد، لزوال الوكالة والإذن بزوال الحياة، بخلاف المنصوب من قبل المجتهد، كما إذا نصبه متولياً للوقف أو قيماً على القصّر، فإنه لا تبطل توليته وقيمومته بموت المجتهد على الأظهر، لاعتبار العقلاء ذلك، ولعدم ردع الشارع عنه.

المسألة ٢٨٦: إذا فقد المجتهد صلاحية الإذن والتوكيل والنصب ونحوها بغير الموت من فقد شرط آخر من الشروط، فهو موجب لإنعزال من أذن لهم أو وكلهم دون من نصبهم.

المسألة ٢٨٧: إذا فقد المجتهد بعض الشروط موقتاً كما لو عرض له النسيان على إثر مرض ثم زال عنه، فقد يفصّل بين قصير المدة كيوم ويومين فلا يبطل شيء من مأذوناته ومنصوباته، وبين طويل المدة كسنة أو سنتين فتبطل مأذوناته دون منصوباته، لبقاء المصداقية العرفية في قصير المدة دون طويلها.

البقاء على التقليد بلا إذن الحي

المسألة ٢٨٨: إذا بقي على تقليد المجتهد الميت من دون أن يقلد في هذه المسألة المجتهد الحي ـ الأعلم على الأحوط ـ كان كمن عمل من غير تقليد.

المسألة ٢٨٩: عمل من لم يقلّد في هذه المسألة إن كان مطابقاً لفتوى من يجب عليه تقليده إما في أصل جواز البقاء، وإما من جهة مطابقته لفتواه فعلاً أو حين العمل. فصحيح وإلا فلا.

المقلّد واختلاف فتوى المجتهد اللاحق

المسألة ٢٩٠: إذا قلّد المكلّف مجتهداً يكتفي بالمرة مثلاً في التسبيحات الأربع، واكتفى بها، أو قلّد مجتهداً يكتفي في التيمم بضربة واحدة، ثم مات ذلك المجتهد، أو فقد شرطاً آخر من شروط التقليد، فقلّد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة.

المسألة ٢٩١: لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة، ثم مات أو فقد بعض الشروط وقلد من يقول بالبطلان، يجوز له البناء على الصحة فيما سبق، نعم لو أراد فيما بعد أن يوقع عقداً أو إيقاعاً، فيجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني.

المسألة ٢٩٢: إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة، ثم مات أو فقد بعض الشروط وقلّد من يقول بنجاسته، فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء، وأمّا نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته.

المسألة ٢٩٣: يجري الحكم السابق في الحلّية والحرمة أيضاً، فإذا أفتى المجتهد الأوّل بجواز الذبح بغير الحديد كالاستيل ـ مثلاً ـ فذبح حيواناً كذلك، فمات المجتهد أو فقد بعض الشروط وقلد من يقول: بحرمته؛ فإن كان قد باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل، وأمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله، نعم يجوز بيعه ممن يستحل، وهكذا في سائر الفروع المشابهة لما ذكر.

المسألة ٢٩٤: الحكم المذكور آنفاً يجري أيضاً فيما لو تبدّل رأي المجتهد، وكذا فيما لو عدل عن المجتهد الحي إلى مجتهد حي آخر في صورة جواز العدول أو وجوبه.

المسألة ٢٩٥: إذا تبدل نظر المجتهد إلى ما يخالف نظره السابق، ولم يعلم المقلّد بذلك وكان مستصحباً في حكمه، أو مات المجتهد فقلّد آخر ولم يعلم باختلاف الفتوى، فإن كان عدم علمه عن قصور كفاه ذلك، وإلا فلا.

المسألة ٢٩٦: إذا كان المكلّف مقلداً لمجتهد جامع للشرائط، ثم اجتهد هو بنفسه وصار نظره على خلاف ما عمله سابقاً، فإن كان نظره من باب الحجة وعلى نحو العلمي كفاه ذلك، نعم في الأعمال اللاحقة يعمل بما توصل إليه نظره.

ملاك عمل الوكيل والوصي والأجير

المسألة ٢٩٧: الوكيل، أو الولي، أو الوصي، أو الأجير ونحوهم، إذا أتى بعمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع، أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة، أو حج استيجاري، أو نحو ذلك، فالأحوط استحباباً العمل بمقتضى تقليدهما، بأن لا يكون باطلاً عند أحدهما.

المسألة ٢٩٨: الوكالة والاستيجار والوصاية ونحوها سواء كانت عبادية، أم إنشائية، أم توصلية، فهي على ثلاثة أقسام: إما مقيّدة بقيد مبطل للعمل بنظر العامل، أو مقيدة بقيد غير مبطل بنظر العامل، أو مطلقة ومن دون قيد، ولكل حكمه مستقلاً.

المسألة ٢٩٩: إذا كان القيد مبطلاً للعمل بنظر العامل، فالعبادية كما إذا قيّد الصلاة بالإتيان بها في مكان مخصوص هو غصب بنظر العامل، والإنشائية كما إذا قيّد العقد بإتيانه فارسياً والعامل يرى بطلانه، والتوصلية كما إذا قيّد غسل الثوب النجس بعدم عصره والعامل يرى لزومه، فيجب على العامل الإتيان بالعمل بحسب القيد إلا إذا علم العامل مبغوضية العمل لدى الشارع مطلقاً، فإنه يكون الاستيجار أو الوكالة أو الوصاية ونحوها باطلاً.

المسألة ٣٠٠: إذا كان القيد غير مبطل للعمل بنظرهما معاً، فإنه يصح العقد والعمل ويجب الإتيان بالعمل مقيّداً بذلك القيد، كما إذا قيّد إتيان العقد بالعربي، فلا يجوز له الإتيان به بالفارسي وإن كان ذلك بنظره صحيحاً.

المسألة ٣٠١: إذا كان القيد هو: الإتيان بالعمل الصحيح ـ و لو ارتكازاً ـ فيجب على العامل الإتيان بالعمل صحيحاً بحسب نظره اجتهاداً أو تقليداً.

المسألة ٣٠٢: إذا كانت الإجارة أو الوكالة، أو الوصاية مطلقة غير مقيدة بقيد أصلاً، فيكفي العامل الإتيان بالعمل بنظر نفسه، سواء علم بنظر من له العمل أم لا، وسواء خالف نظره أم لا، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين النظرين مهما أمكن.

المسألة ٣٠٣: ما قيل في الوكالة والوصاية والإجارة من حكم يجري في المتبرّع أيضاً، لكن بفارق وهو: إن في غير المتبرع مجال التقييد موجود، بخلاف المتبرّع فإنه يجوز له إتيان العمل صحيحاً بنظر نفسه، نعم مع التفات المتبرّع عنه إلى كيفية عمل المتبرّع وعدم كفايتها في نظره لا يجوز له الاكتفاء به.

المسألة ٣٠٤: لا يجب على الموكل التحقيق عن كيفية عمل الوكيل، لإطلاق حمل فعل المسلم على الصحة، وكذا في الوصي والموجر.

المسألة ٣٠٥: لا يجب على الوكيل المبادرة إلى اخبار الموكّل عن كيفية عمله، نعم لو سأله الموكّل عن ذلك وجب عليه اخباره، وكذا فى الأجير والوصي.

المسألة ٣٠٦: لو أخبر الأجير المستأجر عن كيفية عمله فان كان موافقاً لنظر المستأجر فلا إشكال في عمله ولا في استحقاقه الاجرة سواء كان اجيراً فى العبادات أم في المعاملات، وكذا في الوصي والوكيل.

المسألة ٣٠٧: إذا أخبر الأجير المستأجر عن كيفية عمله سواء كان أجيراً في العبادات، أم في المعاملات، فظهر عمله مخالفاً لنظر المستأجر بحيث كان يراه باطلاً، فإن كان المستأجر قد قيّد الكيفية وخالفها الأجير، فللمستأجر استرداد الأجرة أو إعادة الأجير ما عمله بالكيفية الصحيحة عند الموجر وإن لم يكن قيّد الكيفية استحق الأجير اجرته، وكذا في الوكيل والوصي.

المسألة ٣٠٨: لو قيّد المستأجر كيفية العمل وأخبر الأجير بها، فإن كان العمل من العبادات وكان الأجير يراه ـ إجتهاداً أو تقليداً ـ باطلاً، فلا يصح له أن يكون أجيراً، وأما إذا كان العمل من المعاملات فيصح له أن يكون أجيراً ويأتي بالعمل بالكيفية المقيدة وإن كان يراها هو ـ إجتهاداً أو تقليداً ـ باطلاً.

اختلاف المتعاقدين في التقليد

المسألة ٣٠٩: إذا كان البائع مقلداً لمجتهد يقول بصحة المعاطاة ـ مثلاً ـ أو صحة العقد بغير العربية، والمشتري مقلداً لمجتهد يقول بالبطلان، فالأقوى: الصحة ولكل منهما تكليف نفسه، وكذا في كل عقد كان يرى أحد الطرفين بطلانه ويرى الآخر صحته.

المسألة ٣١٠: إذا أدى تكليف كل منهما إلى عدم التوافق ووصل إلى التشاجر أو الهرج والمرج فالفصل للقضاء، والقاضي يحكم بالعدل والإنصاف ما أمكن. وإلاّ فالقرعة، لا الحكم بما يراه في المسألة ـ سواء وافق أحد الطرفين أم خالفهما ـ لأن مورد القضاء هو الخلاف الموضوعي لا الحكمي.

المسألة ٣١١: يجوز لكل واحد من المتعاقدين المختلفين اجتهاداً أو تقليداً الإقدام على العقد مع العلم والعمد، فإذا اتفقا فيما بينهما فلا كلام، وإلا فالفصل للقضاء.

المسألة ٣١٢: إذا رجع المتعاقدان المختلفان إلى القضاء، وفصل القضاء بينهما كان نافذاً وصحيحاً حتى لمن يرى البطلان اجتهاداً أو تقليداً، وكذا الحكم فيما لو كان العاقد وكيلاً عن موكلين مختلفين.

المسألة ٣١٣: ما قيل في حكم العقود يجري في الإيقاعات أيضاً، كالإبراء والطلاق ونحوهما.

المسألة ٣١٤: الحكم المذكور في الإيقاعات والعقود يجري أيضاً في العبادات كالصلاة، والخمس، والزكاة وغيرها، نعم في العبادات تفصيل يظهر حكمها من مثال الصلاة، ففي الجماعة ـ مثلاً ـ يجوز الإقتداء بمن يختلف مع المأموم مادام لم يحرز بطلان صلاة الإمام على كل حال، ومع إحرازه لا يجوز، بلا فرق بين كون المحرز هو العلم أو العلمي.

المسألة ٣١٥: إذا كان إمام الجماعة ـ مثلاً ـ يصلّي مكتفياً بالغسل المستحب عن الوضوء، سواء كان مجتهداً أم مقلداً لمن يرى ذلك، والمأموم كان يقلّد من لا يرى ذلك سواء عن اجتهاد أم عن تقليد، فلا يجوز له الاقتداء به.

اختيار تعيين الحاكم في المرافعات

المسألة ٣١٦: في المرافعات اختيار تعيين الحاكم الشرعي للفصل فيها بيد السابق منهما إلى الحاكم الشرعي الذي حكم على الآخر بالحضور.

المسألة ٣١٧: إذا تداعى خصمان، فذهب كل واحد منهما في وقت واحد إلى حاكم معيّن جامع للشرائط، أو قصد كل منهما حاكماً وتعارضا في التحاكم إلى أيّهما، فالقرعة هي المعيّنة على الأظهر.

المسألة ٣١٨: إذا كان مختار المدعى عليه أعلم، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه، فالأحوط الأولى الرجوع إليه مطلقاً، سواء كان التحاكم في الخصام الموضوعي، أم الحكمي،

وسواء كانا متداعيين، أم كان أحدهما مدعيّا والآخر منكراً.

هل يجوز نقض حكم الحاكم؟

المسألة ٣١٩: حكم الحاكم الشرعي الجامع لشرائط جواز الحكم بين الناس لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر، إلا إذا تبيّن خطأه، كما لو علم بمخالفته للحكم الشرعي الصحيح أو تبيّن خطأ مستنده كما لو عرف استناده إلى شهادة النساء في الهلال ـ مثلاً ـ.

المسألة ٣٢٠: حكم الحاكم الشرعي الجامع للشرائط نافذ على الجميع ولا يختص بمقلديه ـ ما لم يحصل العلم بخطاه أو خطأ مستنده ـ.

المسألة ٣٢١: لا يجوز نقض حكم الحاكم الشرعي اعتماداً على اختلاف المجتهدين في استنباط الأحكام.

المسألة ٣٢٢: يجوز الاستيناف المتعارف عليه، فيكون بمنزلة الفحص لكشف الخطأ أو عدم الخطأ، ما لم يلزم منه محذور.

هل يلزم الاعلام مع تغيّر الفتوى؟

المسألة ٣٢٣: إذا نقل ناقلٌ فتوى المجتهد إلى غيره، ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة إلى ما يناقض الحكم الأول، أو يضادّه، كما لو عدل عن الحرمة إلى الحليّة أو بالعكس، أو عن الوجوب إلى الحرمة أو بالعكس، فلا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى وإن كان الإعلام أحوط استحباباً، بخلاف ما إذا تبين له خطأه في النقل فإنه يجب عليه الإعلام.

المسألة ٣٢٤: الأحوط وجوباً في الطريق المنحصر بالنسبة إلى إبلاغ الفتوى، هو الإعلام فيما لو تغيّرت فتوى المجتهد، كما في المتصدي لنقل الفتوى في محلٍّ مّا.

المسألة ٣٢٥: يجب الإعلام فيما إذا تغيّرت فتوى المجتهد في المسائل المهمّة.

المسألة ٣٢٦: يجب الإعلام وجوباً كفائياً بمقدار إتمام الحجة ووصول الأحكام في صورة تغيير الفتوى إذا كان ذلك داخلاً في باب تبليغ الأحكام.

التعارض في النقل

المسألة ٣٢٧: إذا تعارض الناقلان الثقتان في نقل الفتوى تساقطا ما لم يكن هناك وثوق شخصي في أحد المتعارضين وإن كان الاحتياط في محله، وكذا الحكم إذا تعارضت البيّنتان.

المسألة ٣٢٨: إذا تعارض النقل عن المجتهد مع السماع من المجتهد شفاهاً، قدم السماع من المجتهد على النقل عنه.

المسألة ٣٢٩: إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع من المجتهد، قدّم السماع على ما في الرسالة.

المسألة ٣٣٠: إذا تعارض النقل عن المجتهد مع ما في الرسالة قدِّم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط.

لو عرض للمقلّد ما يجهل حكمه

المسألة ٣٣١: إذا عرضت للمقلّد مسألة لا يعلم حكمها، ولم يكن المجتهد الأعلم حاضراً

ولا رسالته موجودة، ولم يوجد ثقة ينقل فتواه، فالأظهر هنا جواز تقليد غير الأعلم مع التمكن من الوصول إلى فتواه ولو عبر رسالته، كما أن له تأخير الواقعة إذا أمكن، أو الاحتياط مع إمكانه.

المسألة ٣٣٢: إذا عرضت للمقلِّد مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن هناك مجتهد آخر، ولا رسالته، ولا ثقة ينقل فتواه، حتى يرجع إليه ولم يمكن تأخير الواقعة ولا الاحتياط، فيجوز له العمل بقول المشهور، وغيره من الطرق العقلائية.

المسألة ٣٣٣: من الطرق العقلائية: الرجوع إلى أشهر الأقوال، أو الرجوع إلى أوثق الأموات، أو إلى فقيه ميت جامع للشرائط، أو إلى فقيه ثقة مؤمن، أو إلى كتب الحديث، أو إلى ما يظن بكونه هو حكم المسألة، ولو لم يكن له ظن بأحد طرفي المسألة فله أن يبني على أحدهما.

المسألة ٣٣٤: الطرق العقلائية المذكورة لتحصيل الحكم في المسألة المتقدمة لا تقدّم ملزم لبعضها على بعض، نعم الاحتياط بمراعاة الترتيب المذكور فيها حسن على كل حال مهما أمكن.

المسألة ٣٣٥: على التقادير المذكورة إذا ظهر بعد ذلك بأن عمله كان مخالفاً لفتوى مجتهده، فالأظهر الإجزاء وعدم لزوم الإعادة والقضاء إلا في صورة العمل بالظن الشخصي أو الاحتمال، ففي هذه الصورة الإعادة والقضاء وترتيب سائر الآثار والأحكام الأخرى.

المجتهد والمسائل المستجدّة

المسألة ٣٣٦: إذا عرضت للمجتهد مسألة مستجدّة ـ مثلاً ـ لا يعلم حكمها وفحص بالمقدار اللازم ولم يعثر على دليل، أو لم يقتنع بما ذُكر دليلاً، كان مجرى الأصول العملية.

المسألة ٣٣٧: إذا لم يتمكن المجتهد من معرفة الحكم لجهة عدم تمكنه من الفحص اللازم وعدم توفّر المصادر اللازمة للاستنباط لديه، كان مجرى التخيير بين الاحتياط، والرجوع إلى الخبير.

المسألة ٣٣٨: إذا توقف المجتهد في المسألة بعد الفحص واليأس، كان هنا مجرى التخيير بين الاحتياط والرجوع للخبير ايضاً.

المقلّد وتعاقب المجتهدين

المسألة ٣٣٩: إذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره، ثم مات ذلك الغير فقلّد ثالثاً كان يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه وكان تقليده للثالث صحيحاً، فيكون المقلّد مخيراً بين البقاء على تقليد الاول أو الثاني.

المسألة ٣٤٠: الأحوط استحباباً التفصيل في هذه المسألة بين ما لو كان فتوى الثالث بوجوب البقاء فيبقى على تقليد الأول، وبين ما كان فتواه بجواز البقاء فيبقى على تقليد الثاني.

الرسالة العملية وتحقق التقليد؟

المسألة ٣٤١: يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة والعمل بمقدار معتدٍّ به ممّا جاء فيها، وحينئذ فلو مات مجتهده يجوز له البقاء.

المسألة ٣٤٢: الأحوط وجوباً مع عدم العلم بما جاء في الرسالة بل مع عدم العمل، ولو كان بعد العلم، عدم البقاء والعدول إلى الحي.

المسألة ٣٤٣: الأحوط استحباباً العدول وعدم البقاء مطلقا حتى لو كان بعد العلم بما في الرسالة والعمل بها.

الحكم في احتياطات الأعلم

المسألة ٣٤٤: في احتياطات المجتهد الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلِّد بين العمل بتلك الاحتياطات، وبين الرجوع إلى مجتهد غيره له فتوى فيها.

المسألة ٣٤٥: يشترط في المجتهد الذي يجوز في احتياطات الأعلم الرجوع إليه مراعاة الأعلم فالأعلم على الأحوط وجوباً.

المسألة ٣٤٦: احتياطات الأعلم مما يجوز الرجوع فيها إلى غيره تشمل ما كان بنحو التوقف في المسألة، أو قال: بأنه مشكل، أو لا يخلو من إشكال، أو محل إشكال، أو محل تأمل ونحوها.

المسألة ٣٤٧: احتياطات الأعلم على أقسام ثلاثة ناشئة: من عدم إحراز الحجّة الشرعية والتردد فيها كالتسبيحات الأربع عند البعض، أو من جهة الاحتياط في الفتوى تورعاً كما لو كان يرى حجية قول العدل الواحد في الموضوعات لكنه يحتاط ولا يفتي بها، أو من جهة الفتوى بالاحتياط كموارد العلم الاجمالي المقتضية لوجوب الاحتياط، فالاحتياط فيها فتوى كما في القول بين القصر والتمام، وهذا القسم الثالث لايجوز فيه الرجوع إلى الغير فيما لو قيّد الأعلم بكون احتياطه من القسم الثالث.

المسألة ٣٤٨: إذا عمل المكلّف باحتياطات مجتهده الأعلم مدة من الزمن، ثم أراد الرجوع

إلى غيره، فيجوز له الرجوع إلى الأعلم فالأعلم ممن له فتوى في المسألة، وذلك لأنه عمل بالاحتياط وليس تقليداً للأعلم، وكذا العكس بأن عمل بفتوى الغير ثم أراد العمل بحسب احتياط مجتهده الأعلم.

المسألة ٣٤٩: إذا كان مجتهده الأعلم يحتاط بالجمع بين القصر والتمام وكان هناك مجتهدان متساويان في العلم (أي: في الأعلمية من بعده) أحدهما يفتي بالقصر، والآخر بالتمام، فيجوز له الرجوع إلى أي واحد منهما شاء.

المسألة ٣٥٠: لا يجوز الرجوع من احتياطات الأعلم إلى احتياطات من يتلوه في الأعلمية مع مراعاة الأعلم فالأعلم وإن كانت احتياطات المجتهدين التالين في الأعلمية على خلاف احتياطات الأعلم، كالاحتياط بقضاء الصوم والصلاة، والاحتياط بقضاء الصلاة فقط.

الاحتياط: اقسامه وأحكامه

المسألة ٣٥١: الاحتياط المذكور في الرسالة العملية على قسمين: وجوبي واستحبابي، أما الاستحبابي: فهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى، وأما الوجوبي: فهو ما لم يكن معه فتوى ويسمى بالاحتياط المطلق.

المسألة ٣٥٢: المراد من الاحتياط الاستحبابي هو الأعم من الرجحان العقلي، كما ان المراد من الاحتياط الوجوبي هو اللازم فعله أو تركه لما هو أعم أيضاً من الدليل العقلي.

المسألة ٣٥٣: في الاحتياط الوجوبي ـ على ما مرّ ـ يتخير المقلِّد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر له فتوى في المسألة مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

المسألة ٣٥٤: في الاحتياط الاستحبابي لا يجب العمل به لكونه احتياطاً غير واجب، كما أنه لا يجوز على الأحوط فيما كان مجتهده أعلم الرجوع فيه إلى الغير لوجود فتوى مجتهده فيه، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به.

المسألة ٣٥٥: في الاحتياط الاستحبابي إذا كان هناك مجتهد له فتوى في المسألة وكان مساوياً في العلم مع مجتهده، فيجوز له الرجوع إليه خصوصاً فيما إذا كانت فتواه أوفق بالاحتياط.

التخيير والتبعيض في المجتهدين المتساويين

المسألة ٣٥٦: في صورة تساوي المجتهدين في العلم يتخيّر بين تقليد أيهما شاء.

المسألة ٣٥٧: إذا كان المجتهدان متساويين في العلم، فيجوز التبعيض في التقليد بأن يعمل في بعض المسائل بفتوى أحدهما وفي بعض آخر بفتوى الثاني، حتى في أحكام العمل الواحد إذا لم يوجب ذلك بطلان العمل على كلتا الفتويين.

المسألة ٣٥٨: إذا كانت فتوى أحد المجتهدين المتساويين في العلم ـ مثلاً ـ وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في التسبيحات الأربع وفتوى الآخر بالعكس، فيجوز أن يقلد الأوّل في استحباب التثليث، والثاني في استحباب الجلسة، فيصلّي بتسبيحة واحدة وبدون جلسة الاستراحة.

موارد الاحتياط وعسر تشخيصها

المسألة ٣٥٩: العمل بالاحتياط مقابل الاجتهاد أو التقليد لا يخلو من مشقة على المكلّف،

إذ لا بد فيه من الاطلاع التام على الأقوال التي يحتمل وجوب العمل بها، كي يستطيع الاحتياط فيها، ويمكنه الرجوع في تعيين موارد الإحتياط إلى الأعلم.

المسألة ٣٦٠: إن موارد الاحتياط مختلفة، فقد يتعارض الاحتياطان فلا بد من الترجيح والعمل بالأرجح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط فيفوته العمل بالاحتياط.

المسألة ٣٦١: قد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط فيما يلي:

مثلاً : الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض انحصار الماء فيه فالأحوط التوضؤ به، بل يجب ذلك بناءً على كون احتياط ترك الوضوء بذلك الماء استحبابياً، والأحوط من ذلك الجمع بين التوضؤ به والتيمم.

و مثلاً: الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فالأحوط ترك هذا الاحتياط، أو يجب تركه.

ومثلاً: التيمم بالجص خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا الجص، فالأحوط التيمم به وإن كان عنده الطين ـ مثلاً ـ والأحوط من ذلك الجمع بين التيمم بهما.

هل التقليد مختص بالفروع العملية؟

المسألة ٣٦٢: محل التقليد وموره هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجري في أصول الدين إلا إذا أفاد الجزم بها.

المسألة ٣٦٣: المقصود من أصول الدين: الأصول الأصلية الخمسة، وهي التي يجب عقد القلب عليها ولو عن طريق التقليد المفيد للجزم بها دون فروعها وتفاصيلها، كتفاصيل صفات

الله وعددها، وعدد الأنبياء وأحوال النبي والأئمة، وكيفية السؤال في القبر والقيامة ونحوها.

المسألة ٣٦٤: الظاهر جواز التقليد في مسائل أصول الفقه مما يرتبط بالعمل نظير جريانه في المسائل الفرعية، لشمول اطلاقات الأدلة عقليّها وعقلائيّها ونقليّها له.

المسألة ٣٦٥: الظاهر جريان التقليد في مبادىء الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما سواء كانت دخيلة في استنباط الحكم الشرعي، أم لم تكن دخيلة في ذلك.

المسألة ٣٦٦: يجوز التقليد في الموضوعات المستنبطة العرفية كالألفاظ التي اختلف العرف في معناها وتفسيرها كالوطن والآنية، أو الموضوعات المستنبطة اللغوية كالألفاظ التي اختلف أهل اللغة في معناها وتفسيرها كالصعيد والقُرء، أو الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة والحج.

المسألة ٣٦٧: الموضوعات المستنبطة عرفية كانت أم لغوية أم شرعية إنما هي مقابل الموضوعات الصرفة الواضحة التي هي مثل الماء والتراب ونحوهما مما لا يحتاج في فهم معناها إلى الاستنباط، بل يرجع فيها إلى العرف ولا يجري فيها التقليد.

المسألة ٣٦٨: إذا عيّن الفقيه موضوعاً من الموضوعات الخارجية الصرفة، كما إذا شك المقلّد في مائع أنه خمر أو خل، وقال الفقيه: إنه خمر، فيكون قوله مقبولاً من باب الوثاقة به والاطمينان إليه، وليس من حيث إنه مرجع للتقليد.

المسألة ٣٦٩: إذا حصل الشك بالنسبة إلى بعض مصاديق الموضوعات الصرفة ولم يكن واضحاً للجميع، فيجوز التقليد فيها وذلك لبناء العقلاء.

المسألة ٣٧٠: إن موضوعات الأحكام كما مرّ على أربعة أقسام:

أولاً: الموضوع المستنبط الشرعي كالصلاة والحج، فلا إشكال في جريان التقليد فيه.

ثانياً: الموضوع المستنبط اللغوي كالصعيد والقُرء، فيجوز التقليد فيه.

ثالثاً: الموضوع المستنبط العرفي كالوطن والآنية، فيجوز التقليد فيه ايضاً.

رابعاً: الموضوع الصرف: كالماء والتراب، فلا إشكال في عدم جريان التقليد فيه.

المسألة ٣٧١: إذا حصل للمقلّد بطريق معتبر: العلم واليقين بخطأ المجتهد في نقله الفتوى، أو في الفتوى، أو في مستند الفتوى، أو علم بعدوله عن هذه الفتوى ونحو ذلك، فليس له التقليد في تلك المسألة.

عدم اعتبار الأعلمية في غير التقليد

المسألة ٣٧٢: تصدّي المجتهد للأمور الحسبية غير مشترط بالأعلمية، إذ لا تعتبر الأعلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد، وأمّا سائر الأمور المرتبطة بالمجتهد من الأمور الحسبية، مثل الولاية على الأيتام، والمجانين الذين لا وليّ لهم، والأوقاف التي لا متولي لها، والوصايا التي لا وصي لها، ونحو ذلك كالولاية على الأموات الذين لا وليّ لهم، فلا يعتبر فيها الأعلمية، ويجوز لكل مجتهد عادل جامع لسائر الشرائط القيام بها.

المسألة ٣٧٣: لا يشترط في التصدّي للأمور الحسبية كون اجتهاد المجتهد مطلقاً، بل يجوز للمتجزّئ أيضاً.

المسألة ٣٧٤: إذا تصدّى المجتهد الجامع للشرائط ولو المتجزئ في أمر معيّن، فلا يحق

لمجتهد آخر التصدّي لنفس ذلك الأمر.

المسألة ٣٧٥: إن ولاية الحسبة تكون للمجتهد الجامع للشرائط، ثم لعدول المؤمنين، ويكفي العدل الواحد العارف بالأحكام من المؤمنين ـ دون المسلمين ـ .

المسألة ٣٧٦: الأحوط الأولى في القاضي الجامع لشرائط التقليد أن يكون أعلم من في ذلك البلد أو في غيره مما لا حرج في الترافع إليه.

المسألة ٣٧٧: ما يفعله قضاة العامة وحكامهم من فرض ضرائب، ومن مصادرة بلا حق، ومن حبس المديون ذي العسرة ونحو ذلك، لا يجوز للحاكم الشرعي العمل به لمخالفته للكتاب الحكيم والسنّة الشريفة.

المسألة ٣٧٨: الأقرب صحة قضاء المقلّد العادل بفتاوى المجتهد الجامع للشرائط، وإلا فلا.

المجتهد إذا تبدّل رأيه

المسألة ٣٧٩: لا يجب على المجتهد فيما إذا تبدّل رأيه: إعلام المقلّدين إن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط كما لو أفتى سابقاً بوجوب السورة، أو تثليث التسبيحات الأربع، أو الجمع بين صلاة الجمعة والظهر، ثم عدل إلى عدم وجوب السورة، أو إلى كفاية التسبيحة الواحدة، أو إلى التخيير بين صلاة الجمعة والظهر.

المسألة ٣٨٠: يجب على المجتهد احتياطاً فيما إذا تبدّل رأيه: إعلام المقلدين إن كانت الفتوى السابقة مخالفة للاحتياط، كما في عكس الأمثلة المذكورة في المسألة السابقة.

المسألة ٣٨١: إن مورد وجوب الإعلام على المجتهد مقيّد بعدم الحرج والضرر

الشخصيين، وتشخيص المقدار الرافع للتكليف يعرف من ارتكاز المتشرعة.

المسألة ٣٨٢: إذا حصل للمجتهد الشك في مقدار الحرج والضرر الرافعين للتكليف، فالأصل العقلي الحكم بالقدرة.

المسألة ٣٨٣: إذا تبدّل رأي المجتهد من الاحتياط الاستحبابي إلى الوجوبي، وقلنا بأن الاحتياط الوجوبي كالفتوى في جميع الأمور إلا أنه يجوز فيه العمل أو العدول، فيكون له حكم ما قلناه في تبدّل الفتوى.

المسألة ٣٨٤: في المورد الذي يجب على المجتهد الإعلام، لا يختص ذلك بمورد العلم بعمل المقلّد بفتواه السابقة، بل يشمل الاحتمال أيضاً، لأن ذلك هو مقتضىٰ الوقوع واقعاً في مخالفة الواقع.

المقلّد وإجراء الأصول في الشبهات الحكمية

المسألة ٣٨٥: لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة، أو الطهارة، أو الاستصحاب ونحوها من الأصول العملية، وكذا القواعد الفقهية مثل: «لا تعاد» وكذا الأمارات مثل: «حجية خبر الثقة غير الإمامي» وذلك لأن المسألة أصولية ومسرحها الاجتهاد دون التقليد، كما إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أو لا.

المسألة ٣٨٦: يجوز للمقلد إجراء الأصول في الشبهات الموضوعية بعد أن قلد مجتهده في حجيتها، وذلك لأن المسألة فرعية والمقلّد قادر على الفحص عنها، كما إذا شك في أن هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أو لا.

المسألة ٣٨٧: إذا شك المقلّد في كون المسألة من الشبهات الحكمية، أو الشبهات الموضوعية، فلا بد له من التقليد حتى في هذه الجهة، وذلك بأن يرجع إلى المجتهد ليبيّن له الحكمية من الموضوعية.

الوثاقة غير كافية في التقليد

المسألة ٣٨٨: المجتهد غير العادل، أو مجهول الحال من حيث العدالة لا يجوز تقليده وإن كان موثوقاً به في فتواه، لأن من شروط جواز التقليد: العدالة، نعم فتاواه معتبرة لنفسه، وله أن يعمل وفقها لعلمه بها واستنباطه لها.

المسألة ٣٨٩: كما لا يجوز تقليد المجتهد إذا لم يكن عادلاً أو كان مجهول العدالة، كذلك لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة، ولا ولاية له في الأوقاف والوصايا وأموال القُصّر والغُيّب ونحوها، وذلك لاشتراط العدالة في جميع هذه الأمور.

المسألة ٣٩٠: إذا علم المجتهد من نفسه بأنه ليس بعادل، أو أنه فاقد لبعض الشروط الأخرى، فلا يجوز له التصدي للفتوى ولا لغيرها من الأمور المرتبطة بالمجتهد، و أما إذا علم بعدالة نفسه و جامعيّته لكل الشروط، فيجوز له التصدي وإن لم يجز لمن يشك في عدالته تقليده ولا ترتيب سائر الآثار عليه.

الظن بالفتوى لا يكفي لجواز العمل

المسألة ٣٩١: الظن بكون فتوى المجتهد كذا، سواء كان ظناً بأصل الفتوى أم بالمراد منها

مع عدم الحجة من ظهور ونحوه لا يكفي في جواز العمل، إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهاً، أو لفظ الناقل المأمون في نقله، أو من ألفاظه في رسالته المأمونة عرفاً من الغلط ونحوه.

المسألة ٣٩٢: إن الظن النوعي الحاصل من ظواهر الألفاظ إنما يكون حجة لأنه أصل عقلائي يصل مرتبة الاطمئنان عند العقلاء، دون مطلق الظن الذي لا يصل إلى هذه المرتبة، فإنه في حكم الشك المشمول لعمومات المنع عنه.

كتاب

الطهارة

معنى الطهارة

المسألة ٣٩٣: الطهارة لغة: النظافة والنزاهة من الخبث، واصطلاحاً: اسم عامّ لكل من الوضوء والغُسل والتيمم.

المسألة ٣٩٤: الطهارة شرط للقيام بأعمال عديدة، منها الصلاة المقرونة بقصد القربة.

الطهارة والأحكام الخمسة

المسألة ٣٩٥: إن كلاً من الوضوء، والغُسل، والتيمم، إما واجب، أو مستحب، ولكل واحد منها أحكام تأتي في محلّها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

المسألة ٣٩٦: الوضوء المستحب للجنب والحائض، أو الغُسل المستحب للحائض، أو التيمم المستحب عند النوم مع التمكن من الوضوء، لا يجوز الدخول معه في الصلاة، ولا يسمّى طهارة.

المياه أقسامها وأحكامها

المسألة ٣٩٧: الماء على قسمين: مطلق وهو ما يقال له الماء عرفاً من دون إضافة، ومضاف وهو ما يقال له الماء مع إضافة، ويكون على قسمين: إما معتصر من شيء كعصير البرتقال وماء الورد، وإما ممزوج بشيء كالماء الممزوج بالملح أو الطين.

الماء المطلق

المسألة ٣٩٨: الماء المطلق ينقسم إلى الجاري كالأنهار، والنابع غير الجاري كالعين

الراكدة، ومن أقسام الماء المطلق أيضاً: ماء البئر، والمطر، والكر، والقليل.

المسألة ٣٩٩: الماء المطلق طاهر ومطهّر، ومزيل للحدث وهو النجاسة المعنوية: كالجنابة ونحوها، ومزيل للخبث وهو النجاسة الظاهرية كالدم ونحوه.

المسألة ٤٠٠: إذا حصل الشك في إطلاق بعض المياه لشبهة مفهومية كالمياه الكبريتية أو الزاجية، أو لشبهة مصداقية، كهذا الماء الخارجي المشكوك بين كونه مطلقاً أو مضافاً، فيجب مراجعة الأصول الموضوعية أو الحكمية.

المسألة ٤٠١: لو حصل الشك في طهارة شيء من المياه، فالأصل الطهارة ما لم يثبت خلافه.

المسألة ٤٠٢: المناط في كيفية رفع الماء للحدث والخبث هو العرف، إذ مقتضى ذلك كفاية الطهارة العرفية، إلا إذا ثبت من الشارع خلافه من بيان كيفية خاصة أو بيان شروط أو موانع، فمع ثبوته يؤخذ بمقدار ما ثبت ويبقى الباقي على ما كان.

الماء المضاف

المسألة ٤٠٣: الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر؛ لأصالة الطهارة، لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث مطلقاً حتى في حال الاضطرار.

المسألة ٤٠٤: إذا لاقى الماء المضاف نجساً تنجَّس وإن كان كثيراً ـ لكن لا بكثرة بئر البترول وما شابهه، لعدم السراية عرفاً في مثله ـ، فإنّه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فيتنجس كله.

المسألة ٤٠٥: إذا كان المضاف جارياً من أعلى على شيء نجس، لا ينجس العالي منه، كما إذا صُبَّ ماء الورد من إبريق على يد نجسة تنجّس ما وصل إلى اليد، ولم ينجس ما في الإبريق وإن كان متصلاً بما في يده.

المسألة ٤٠٦: إذا حصل في الماء المضاف ما يدفعه بقوة من الأسفل إلى الأعلى ـ كالنافورة ـ ولاقى القسم الأعلى النجاسة، فإنه لم يتنجس القسم الأسفل.

المسألة ٤٠٧: إذا كان هناك في قاع الإبريق أو القربة أو سائر الظروف المملوءة بالمضاف ثقبٌ يخرج منه المضاف بقوة ودفع ويتصل بالسطح النجس، فان كان يتجمّع تحته ويكون بحيث يعدّ عرفاً مع الموجود في الظرف واحداً، تنجّس ما في الظرف أيضاً، وأما إذا جرى على الأرض النجسة أو نفذ فيها ولم يعدّ عرفاً ما في الظرف والموجود خارجاً واحداً لم يتنجس ما في الظرف.

من أحكام الماء المطلق والمضاف

المسألة ٤٠٨: الماء المطلق لا يخرج بعملية التصعيد عن إطلاقه، وذلك للصدق العرفي، نعم لو فرض زوال الصدق العرفي كأن صار له طعم ولون وخاصية جديدة خرج عن الإطلاق ولحقه حكم الإضافة.

المسألة ٤٠٩: إذا مزج الماء المطلق مع الورد ـ مثلاً ـ وتم فيه عملية التصعيد، فإن صدق عليه الإضافة عرفاً كماء الورد صار مضافاً، لأن المناط هو الصدق العرفي، إذ ربما توجب عملية التصعيد إطلاق الماء المضاف، كما هو الغالب في الماء الممتزج بالملح ولذا يقومون بعملية

تصعيد ماء البحر للحصول على الماء العذب الخالي من الملوحة.

المسألة ٤١٠: الماء المضاف إذا تم فيه عملية التصعيد يبقى على إضافته ما لم يثبت عرفاً خروجه عن الإضافة.

المسألة ٤١١: الماء المطلق أو الماء المضاف إذا كان متنجساً وتم فيه عملية التصعيد، فإنه يطهر بذلك إذا لم يصدق عليه العنوان السابق، وذلك لاستحالته بخاراً ثم ماءً.

المسألة ٤١٢: لو تم التصعيد في المضاف النجس كالخمر ونحوه ثم بعد التصعيد صدق عليه عرفاً الخمر ونحوه فلا شك في بقاء نجاسته وحرمته.

الشك في الإضافة والإطلاق

المسألة ٤١٣: إذا حصل الشك في مائع أنّه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها من غير فرق بين أن يكون حالته السابقة الإطلاق أو الإضافة، وذلك لجريان الاستصحاب من دون معارض.

المسألة ٤١٤: إذا حصل الشك في مائع أنّه مضاف أو مطلق ولم يعلم حالته السابقة، فلا يحكم عليه بالاطلاق ولا بالاضافة، لعدم ما يدل على أحدهما.

المسألة ٤١٥: الماء المشكوك المحكوم بعدم كونه مطلقاً ولا مضافاً لا يرفع الحدث ولا الخبث لأصالة بقائهما حين يحصل الشك في زوالهما، وينجس بملاقاة النجاسة له فيما إذا كان قليلاً، نعم إذا كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً والأصل الطهارة.

كيفية تطهير المضاف النجس

المسألة ٤١٦: المضاف النجس كما يطهر بعملية التصعيد فيما إذا لم يصدق عليه العنوان السابق، فكذلك يطهر بالاستهلاك في ماء عاصم كالكر أو الجاري.

المسألة ٤١٧: الاستهلاك المطهّر للماء المضاف هو: بأن تتفرق أجزاء المضاف في المطلق بحيث يغلب المطلق على المضاف ويخرجه عن كونه مضافاً عرفاً.

المسألة ٤١٨: إذا خرج الماء المضاف النجس عن الإضافة بنفسه وصار مطلقاً، بقي على نجاسته إذا كان قليلاً، إلا فيما ورد الدليل على الطهارة كالخمر المنقلبة خلاًّ، أو كان كثيراً بأن كان كراً أو أكثر.

حصول الإضافة والاستهلاك دفعة

المسألة ٤١٩: إذا أُلقي المضاف النجس في الماء الكرّ المطلق فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجس الجميع فيما إذا صار مضافاً قبل الاستهلاك، نعم إذا استهلكت النجاسة بعد الإضافة فإنه يطهر لما تقدم من أن الماء المضاف النجس إن صار مطلقاً وكان كراً أو أكثر طهر.

المسألة ٤٢٠: إذا حصل الاستهلاك والإضافة دفعة واحدة، كان محكوماً بالطهارة فيما إذا كان المجموع كراً أو أكثر.

الماء الممزوج بالطين

المسألة ٤٢١: إذا انحصر الماء في مضاف ممزوج بالطين وكان بحيث لا يعدّه العرف مطلقاً، فلا يصح الوضوء به في سعة الوقت، بل يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى

الأسفل ثم يتوضأ، وذلك لصدق وجدان الماء مع السعة.

المسألة ٤٢٢: مع انحصار الماء في المضاف بالطين وضيق الوقت عن صفائه، فانه يجب التيمم، والصلاة به.

المسألة ٤٢٣: إنما يجب التيمم والصلاة في فرض ضيق الوقت وانحصار الماء في المضاف بالطين، لأن الأمر دائر بين التيمم والصلاة في الوقت، وبين الانتظار حتى يصفو الماء والوضوء والصلاة خارج الوقت، والأدلة قد دلت على تقديم الأداء ولو مع التيمم على القضاء مع الوضوء.

الماء المطلق إذا تغيّر

المسألة ٤٢٤: الماء المطلق بأقسامه من جارٍ وغيره يتنجّس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصاف الماء الثلاثة من الطعم والرائحة واللون.

المسألة ٤٢٥: من شروط تنجّس الماء المطلق بالتغيّر أن يكون تغيّره بملاقاة عين النجاسة، فلا يتنجّس إذا كان بالمجاورة، وذلك للعمومات والأصل، كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار فيه رائحة الجيفة.

المسألة ٤٢٦: ومن شروط تنجّس الماء المطلق بالتغيّر أن يكون تغيّره بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس لانصراف الأدلة عن التغيير بغير عين النجس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيَّره مضافاً.

المسألة ٤٢٧: تنجّس الماء المطلق بالتغيّر لا يختص بأن يكون التغيّر بوقوع عين النجس

فيه، بل لو وقع فيه متنجِّس حامل لأوصاف النجاسة فغيَّره بوصف النجس تنجَّس أيضاً، لإطلاق الأدلة.

المسألة ٤٢٨: كما أن تنجس الماء المطلق بالتغيّر يشمل التغيّر الحاصل من وقوع المتنجس الحامل لأوصاف النجاسة، كذلك يشمل التغيّر الحاصل من وقوع الطاهر الحامل لأوصاف النجاسة أيضاً على الأحوط وجوباً.

وقوع الميتة في الماء

المسألة ٤٢٩: لو أن ميتة ـ مثلاً ـ وقعت في ماء مطلق كر حتى تغير ريحه، ثم صب هذا الكر المتغيّر في كر آخر فتغيّر ريحه أيضاً، تنجّس الجميع على الأحوط وجوباً لبقاء الريح.

الماء اذا تغير بالدم

المسألة ٤٣٠: لو أن دماً كثيراً أصاب ثوباً ثم طهّرنا الثوب بحيث لم يبق فيه شيء من الدم لكن بقي فيه لونه فقط، ثم ألقينا هذا الثوب الطاهر الحامل للون الدم في الماء، فتغير لون الماء ـ فرضاً ـ تنجّس الماء على الأحوط وجوباً.

تغيّر الماء بطعم النجاسة

المسألة ٤٣١: لو أن عين نجاسة كانت ذات طعم مرّ ـ مثلاً ـ وقعت على شيء، فطهّرنا الشيء وأزلنا عين النجاسة عنه، ثم التقى ذلك الشيء بالماء، فتغيّر طعم الماء ـ فرضاً ـ أصبح الماء متنجّساً على الأحوط وجوباً.

التغيير الحسي والتقديري

المسألة ٤٣٢: ومن شروط تنجّس الماء المطلق بالتغيّر أن يكون تغيّره حسياً لا تقديرياً، فالتقديري لا يُسبّب النجاسة ما لم يخرج الماء عن صدق الإطلاق.

المسألة ٤٣٣: إن التغيّر التقديري الذي لا يسبّب النجاسة هو كما إذا كان لون الماء أحمر أو أصفر، فوقع فيه مقدار من الدم بحيث كان يغيِّره لو لم يكن ذلك اللون، لم ينجس الماء، وكذا إذا صُبَّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون لغيَّره، وكذا لو كان الماء آسناً فوقعت فيه ميتة، كانت لتغيِّره لو لم يكن آسناً، وهكذا في الطعم أيضاً.

المسألة ٤٣٤: قد يكون الحائل عن تغيّر الماء المطلق وجود شرط أو فقد مانع، مثلاً: إذا وقعت في الشتاء ميتة في الحوض، وكانت لتغيّره لولا البرودة، أو وقعت الميتة فيه في الصيف وكانت لتغيّره لو كان ماء الحوض ساخناً، ففي الصورتين لا يتنجس ماء الحوض المذكور.

اقسام ثلاثة

المسألة ٤٣٥: الماء المطلق إذا وقعت النجاسة فيه، فلهذه النجاسة أقسام ثلاثة: إما أن تكون بلا صفة، فحيث لا تسبّب تغيّراً حسياً في الماء ولا تخرجه إلى الإضافة فلا يتنجّس الماء بها، وإما أن تكون النجاسة مع صفة موافقة للماء المطلق، وهذه كسابقتها حيث إنها لا تسبّب تغيّراً حسياً في الماء، ولا تخرجه إلى الإضافة فلا يتنجس الماء بها، وإما أن تكون النجاسة مع صفة مخالفة للماء، فإن سببت تغيّر الماء بتلك الصفة تنجس الماء، وإن لم تسبّب تغيّر الماء ولم

تخرجه إلى الإضافة لم يتنجس إلا إذا كان قليلاً.

المسألة ٤٣٦: إذا كان هناك ماء كر مطلق وقع فيه ـ مثلاً ـ صبغ أحمر طاهر فتغير لونه من دون أن يصبح مضافاً، ثم وقعت فيه نجاسة سبّبت زوال الاحمرار عن الماء، فحيث إن النجاسة لم تسبب تغيّراً حسياً سوى زوال اللون، ولم تخرج الماء إلى الاضافة، فلا يتنجس الماء، وهكذا بالنسبة إلى الطعم أو الرائحة.

المسألة ٤٣٧: لو كان حوض ماء كر من المياه الزاجية أو الكبريتية ونحوهما مما يعتبر عرفاً مطلقاً لا مضافاً، فوقع فيها دم كثير بحيث لو لم يكن الماء زاجياً أو كبريتياً ونحوهما لتغيّر لون الماء بلون الدم، ففي هذه الصورة حيث لم يحدث تغيّر ولا خروج إلى الاضافة، فلا يتنجس الماء.

المسألة ٤٣٨: إذا حصل الشك في حصول التغير الموجب لتنجّس الماء، أو الخروج إلى الإضافة، فالأظهر جريان استصحاب الماء.

تغيّر الماء بغير الأوصاف الثلاثة

المسألة ٤٣٩: لو تغير الماء بسبب الملاقاة للنجاسة، لكن لا بالأوصاف الثلاثة السابقة من اللون والطعم والرائحة، بل بغيرها من أوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل لم يتنجس الماء ما لم يصر مضافاً.

مراحل التغير بسبب النجاسة

المسألة ٤٤٠: لا يعتبر في تغيّر الماء المطلق الموجب لنجاسته أن يكون التغيّر من سنخ

وصف النجاسة، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح من غير ذلك السنخ، كما لو اصفرَّ الماء مثلاً بوقوع الدم فيه تنجس الماء، وكذا لو حدث في الماء بوقوع النجاسة فيه رائحة أخرى غير رائحة النجاسة، أو طعم آخر غير طعم النجاسة، فالمناط تغيّر أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ وصف تلك النجاسة.

لو تغير الوصف العرضي للماء

المسألة ٤٤١: كما أن تغيّر الماء المطلق بالنجاسة موجب لنجاسته إذا كان التغيّر مزيلاً للوصف الأصلي للماء، فكذلك هو موجب لنجاسته على الأحوط وجوباً إذا كان التغيّر مزيلاً للوصف العَرَضي للماء.

المسألة ٤٤٢: التغيّر المزيل للوصف العرضي هو: كما إذا كان قد عرض للماء لون أسود فوقعت فيه النجاسة فغيّرته إلى الأبيض، وهكذا إذا تغير طعمه العرضي، أو رائحته العَرَضية بسبب وقوع النجاسة فيه.

لو زال التغيير من نفسه

المسألة ٤٤٣: لو تغيَّر طرف من الحوض مثلاً بوقوع النجاسة فيه، فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع، وإن كان الباقي بقدر الكر بقي على الطهارة.

المسألة ٤٤٤: إذا زال تغيّر ذلك البعض طهر الجميع، سواء كان الباقي بقدر كرّ أم لا، حتى وإن لم يحصل الامتزاج على الأَقوى.

إذا تغير الماء بعد مدة

المسألة ٤٤٥: إذا وقعت النجاسة في الماء فلم يتغير، ثم تغير بعد مدة، فإن علم استناد التغيّر إلى تلك النجاسة، تنجس للإطلاقات.

المسألة ٤٤٦: لا فرق في تنجّس الماء الذي وقعت فيه النجاسة، ثم تغيّر بعد مدة، وكان التغيّر مستنداً للنجاسة، بين ما إذا كانت النجاسة باقية في الماء حين التغيّر، وما إذا لم تكن باقية، كما لو ألقيت الميتة في الماء ثم أخرجت وبعد ذلك تغير بما علم استناده إلى تلك الميتة، وذلك للإطلاقات.

المسألة ٤٤٧: إذا لم يتغيّر الماء المطلق بوقوع النجاسة فيه إلا بعد مدة ولم يعلم استناد التغيّر إلى تلك النجاسة، فإن الماء يبقى على طهارته.

المسألة ٤٤٨: لا يختص الحكم بطهارة الماء المذكور بما لو حصل التغيّر بالنجاسة بعد مدة، بل يشمل ما لو حصل التغيير فور وقوع النجاسة فيه ولكن احتمل عقلائياً عدم استناد التغيير إلى تلك النجاسة.

لو وقع جزء من الميتة في الماء

المسألة ٤٤٩: إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس الماء، بخلاف ما إذا كانت الميتة كلها خارج الماء، فإنه لا يتنجّس الماء، وذلك لأن الأدلة ظاهرة بالملاقاة دون غيرها.

الشك في أن التغير بالمجاورة أو بالملاقاة

المسألة ٤٥٠: إذا حصل الشك في تغيّر الماء المطلق وعدمه، أو في كون التغيّر حصل بالمجاورة أو بالملاقاة، أو أن التغيّر حصل بالنجاسة أو بطاهر، لم يحكم عليه بالنجاسة لأصالة عدم التغيّر، وعدم الملاقاة، وعدم كون التغيّر بالنجاسة.

المسألة ٤٥١: إذا حصل الشك بالنسبة إلى الماء المتغيّر في أن تغيّره حدث بالنجاسة فقط أو بمعونة الطاهر، أو حدث بالملاقاة فقط، أو بمعونة الخارج، أو أنه بالأوصاف الثلاثة أو غيرها، إلى غير ذلك من صور الشك، لم يحكم عليه بالنجاسة.

لو وقع في الماء دم ولون أحمر

المسألة ٤٥٢: إذا وقع في الماء المطلق الكر دم وشيء طاهر أحمر، فاحمرَّ الماء بالمجموع لم يحكم بنجاسته.

المسألة ٤٥٣: لا فرق في الحكم بعدم نجاسة الماء المذكور بين أن يقع الدم واللون الأحمر في الماء دفعة أو تدريجاً، كما لا فرق بين وقوع الدم أولاً أو اللون الأحمر، وكذا بالنسبة إلى الطعم أو الرائحة.

الماء المتغيّر لو زال تغيّره

المسألة ٤٥٤: الماء المتغيّر لو كان قليلاً وزال تغيّره بنفسه أو بتصفيق الرياح، أو بعلاج، فإنه لا يطهر من غير اتصالٍ بالكر أو الجاري.

المسألة ٤٥٥: الماء المتغيّر لو كان كراً وزال تغيّره بعلاج، أو بتصفيق الرياح، أو من نفسه، فإنه يطهر من غير حاجة إلى اتصاله بالكر أو الجاري، وذلك لكون الكر عاصماً.

المسألة ٤٥٦: الماء المتغيّر لو كان جارياً أو نابعاً ثم زال تغيّره بنفسه طهر، وذلك لاتصاله بالمادة.

الماء الجاري

المسألة ٤٥٧: الماء الجاري، وهو النابع السائل على وجه الأرض، كمياه العيون، والأنهار، والسواقي، والقنوات، لا يتنجّس بملاقاة النجس ما لم يتغير، سواء كان كراً أم أقل، وسواء كان خروجه بالفوران أم بنحو الرشح، وذلك للأدلة الخاصة.

المسألة ٤٥٨: يشمل الحكم المذكور ما لو كان جريان الماء بواسطة الآلات المتطورة والمضخات الحديثة إذا كانت تسحب الماء من النبع بصورة مستمرة.

المسألة ٤٥٩: مياه الأنابيب الموجودة في الأبنية من محلات، وبيوت، وحمّامات ونحوها، إذا كانت متصلة بخزّانات تحتوي الكرّ من الماء، أو المتصلة بشبكة مياه الشرب، والتي تصبّ عبر الحنفيات أو الدوش، فإن لها حكم الماء الجاري.

المسألة ٤٦٠: الماء الراكد بقرب الأنهار المتصل بماء النهر له حكم الماء الجاري.

المسألة ٤٦١: النبع الذي لا يجري ولكنه ينبع كلما اخذ منه، فإن له حكم الجاري أيضاً.

المسألة ٤٦٢: الشلالات ونحوها المنصبّة عمودياً من الجبال، لها حكم الماء الجاري أيضاً.

المسألة ٤٦٣: الجاري على سطح الأرض من دون نبع إذا كان أقل من الكر يتنجس

بملاقاة النجاسة، أما إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل، أو بدفع، فلاقته نجاسة في الأسفل لم يتنجّس الماء الذي في الأعلى.

المسألة ٤٦٤: النزيز، وإن كان يخرج من الأرض وينزّ منه، يكون له حكم الجاري وإن لم يكن جارياً.

المسألة ٤٦٥: المياه النابعة من الأرض بواسطة كثرة ورود مياه الاستعمالات عليها، أو المترشح من الأنابيب. أو من كثرة استعمال الماء، لا يصدق عليها الجاري وإن كان خروجه دائمياً.

المسألة ٤٦٦: الرشح لو كان قليلاً جداً، كما لو خرج في كل يوم مقدار قليل مثلاً، فالأظهر عدم جريان حكم الجاري عليه لعدم الصدق العرفي.

المسألة ٤٦٧: كل ماء نابع وإن كان غير جار كالنزيز يكون مثل الجاري في الحكم بعدم النجاسة بالملاقاة.

الجاري من غير مادة

المسألة ٤٦٨: الماء الجاري على الأرض إذا كان من غير مادة نابعة أو راشحة ولم يكن كراً فإنه يتنجّس بمجرّد الملاقاة بالنجاسة.

المسألة ٤٦٩: الماء غير النابع ولم يكن كراً إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا يتنجّس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة.

المسألة ٤٧٠: الملاك في عدم تنجس غير الكر، الجاري من الأعلى بملاقاة الأسفل للنجاسة هو: الدفع، فإذا كان الدفع موجوداً ولو في غير العلو التسنيمي (وهو الإرتفاع الشديد

الإنحدار) أو التسريحي (وهو الإرتفاع الخفيف الإنحدار) كان له نفس الحكم.

الشك في وجود المادة وعدمها

المسألة ٤٧١: إذا كان القدر الظاهر من الماء الجاري قليلاً دون الكر، وحصل الشك في أن له مادة أو لا، لم يحكم بنجاسته إذا لاقى النجاسة وإن كان الأحوط الأولى ذلك.

المسألة ٤٧٢: إذا علم بأن هذا الماء الجاري كان له مادة، ثم شك في بقائها، فلا كلام في استصحاب المادة والحكم بعدم التنجّس بمجرّد الملاقاة.

المسألة ٤٧٣: إذا كان قد علم بأن هذا الماء الجاري لم يكن له مادة، ثم شك في حدوث ارتباط له بالمادة وعدمه، فلا إشكال في استصحاب عدم المادة والحكم بتنجسه بمجرد الملاقاة.

ملاك طهارة الجاري ونجاسته

المسألة ٤٧٤: الملاك في عدم تنجس الجاري بملاقاته للنجاسة هو: اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة تترشّح وتتقاطر من الأعلى بلا اتصال بالماء الجاري وكان ذلك الجاري دون الكر، فإنه يتنجس بمجرد الملاقاة.

المسألة ٤٧٥: إذا أصابت النجاسة محل الرشح أو لاقاه المتنجس لم ينجس ذلك الماء ولا محل رشحه، بل يطهر المتنجس أيضاً لو لم يكن فيه عين النجاسة.

هل يشترط دوام النبع؟

المسألة ٤٧٦: يعتبر في المادة النابعة الدوام، ومع الشك في دوام النبع وعدمه يكون

الأصل عدم الدوام.

المسألة ٤٧٧: لو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض وأخذ يترشح بالحفر، فإن صدق عليه عرفاً أن له مادة، فإنه يكون له حكم الجاري وإن لم يكن بمقدار الكر.

المسألة ٤٧٨: لو حصل الشك في أن الماء المجتمع تحت الأرض من المطر الذي أخذ يترشح بالحفر هل هو بمقدار عاصم حتى يكون لهذا المترشح حكم الجاري أو أقل من المقدار العاصم، فإن استصحاب عاصمية ماء المطر محكّم ويلحقه حكم الجاري.

لو انقطع الاتصال بالمادة النابعة

المسألة ٤٧٩: لو انقطع الاتصال بالمادة بسبب مانع كما لو اجتمع الطّين أو غيره فمنع من النبع، كان حكمه حكم الراكد، فإن أزيل المانع لحقه حكم الجاري بمجرد الاتصال، وإن لم يخرج من المادة شيء.

الماء المتصل بالجاري

المسألة ٤٨٠: الماء الراكد إذا كان بنحو مّا متصلاً بالجاري فهو كالجاري في الحكم، فلو اتصل الحوض بساقية ولو طويلة بالنهر كان محكوماً بحكم النهر ولو كان ماء الحوض أقل من الكر.

المسألة ٤٨١: الماء المجتمع في الحفر القريبة أو البعيدة عن النهر أو البحر، مع وجود نحو اتصال للماء بالنهر أو البحر، فإنه وان كان راكداً يكون له حكم الجاري بسبب اتصاله.

المسألة ٤٨٢: الاتصال موضوع عرفي، وملاكه عند العرف ليس هو تساوي السطحين، بل هو: التقوّي ولو كان الجاري أسفل قراراً بأن كان له دفع نحو الأعلى مثل الفوّارة، دون ما إذا كان الراكد أعلى قراراً وقد اتصل بالجاري الذي هو أسفل عبر ثقبة ينزل الماء من الراكد إليه.

العيون الفصلية

المسألة ٤٨٣: العيون التي تنبع في فصل الشتاء مثلاً وتنقطع في فصل الصيف أو بالعكس، يلحقها حكم الجاري في زمان نبعها وإن كان النبع قصير المدة كساعة واحدة طوال فصل الشتاء، فإنه يكون له حكم الجاري زمان نبعه وإن لم يبلغ مقدار كر.

المسألة ٤٨٤: إذا حصل الشك في توقف العين النابعة عن نبعها، فاستصحاب النبع محكّم.

الماء الجاري إذا تغير بعضه

المسألة ٤٨٥: إذا تغير بعض الماء الجاري دون بعضه الآخر، فالطرف المتصل بالمادة له حكم الجاري فلا يتنجّس بالملاقاة وإن كان قليلاً.

المسألة ٤٨٦: الطرف الآخر غير المتصل بالمادة يكون حكمه حكم الراكد فيما إذا كان قد تغيّر تمام قطر ذلك البعض المتغيّر، واما إذا لم يتغيّر تمام قطره بأن كان للطرف الآخر اتصال بالماء المتصل بالمادة فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط.

فصلٌ: في أحكام الماء الراكد

انفعال الماء القليل

المسألة ٤٨٧: الماء الراكد غير المتصل بمادة إن كان دون الكر فإنه يتنجّس بالملاقاة من غير فرق بين النجاسات حتى ولو كان بمقدار رأس ابرة من الدم وإن لم يدركه الطرف.

المسألة ٤٨٨: إذا كانت هناك حفر متعددة فيها الماء واتصل بعضها مع بعض بالسواقي، ولم يكن المجموع كراً، فإنه إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع على الأحوط وجوباً فيما لو كانت الحفر متصلة بسواقٍ قريبة، دون المتباعدة.

المسألة ٤٨٩: إذا كانت هناك حفر متعددة وكان مجموع الماء الذي فيها بقدر الكر، فإنه لا يتنجّس وإن كان متفرقاً على الوجه المذكور، فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كراً ولاقى واحدة منها النجس، لم يتنجس، لاتصالها بالبقية.

المسألة ٤٩٠: الماء القليل يتنجس بملاقاة النجاسة، بلا فرق في تنجّسه بين أن يكون وارداً على النجاسة أو مورداً.

المسألة ٤٩١: الماء القليل إذا ورد على المتنجّس الذي يكون فيه شيء من عين النجاسة، لم يطهر المتنجس ويتنجّس الماء أيضاً، لأحوطية تنجّس الغسلة المزيلة لعين النجاسة.

المسألة ٤٩٢: الماء القليل إذا ورد على المتنجس الذي لم يكن فيه شيء من عين النجاسة، فإنه يُطهِّر المتنجّسَ ويبقى هو على طهارته، لأقوائية طهارة الغسالة التي يتعقّبها طهارة المتنجّس.

الكر موضوعاً وحكماً

المسألة ٤٩٣: الكرّ، بضم الكاف، هو على ما روي عن الامام الصادق عليه السلام: «*الماء الذي لا ينجّسه شيء، الف ومائتا رطل*» علماً بأنه نوع مكيال كان معروفاً عند أهل العراق، فإذا بلغ الماء هذا المقدار صار معصوماً عن الانفعال إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة لوناً، أو طعماً، أو رائحة فيتنجس.

الكر وزناً وحجماً

المسألة ٤٩٤: الكر بحسب الوزن هو: الف ومائتا رطل بالعراقي، لا الرطل المكي أو المدني، ويقال بأنه يقارب «٣٠٠» ليتر بحسب الألتار الرائجة هذه الأيام.

المسألة ٤٩٥: الكر بحسب الحجم هو: سبعة وعشرون شبراً، نعم الأحوط الأولى هو: أن يكون ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر، ويقدّر بالشبر المتعارف.

المسألة ٤٩٦: ما ذكره الفقهاء بالنسبة إلى وزن الكرّ: من المنّ الشاهي، والحُقّة الإسلامبولية ونحو ذلك، إنما كان بحسب الأوزان التي عاصروها، وفي زماننا يكون المقياس المتعارف هو: «اللتر».

المسألة ٤٩٧: إذا كان الماء أقل من الكر ولو قليلاً، فإنه يجري عليه حكم القليل ويتنجس بملاقاة النجاسة.

المسألة ٤٩٨: الماء الأقل من الكر إذا تساوت سطوحه تنجس جميعه بملاقاة شيء منه للنجاسة، وكذا إذا كانت سطوحه غير متساوية فإنه يتنجّس العالي بملاقاة السافل كما

ويتنجّس السافل بملاقاة العالي، إلا إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل بدفع، فإنه لا يتنجس العالي بملاقاة السافل من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريحي وذلك على ما مرّ سابقاً.

المسألة ٤٩٩: الماء الأقل من الكر إنما يتنجس جميعه ولو كان في سطوح غير متساوية بملاقاة شيء منه للنجاسة، لحصول السراية فيها.

الماء الكر العاصم

المسألة ٥٠٠: الماء الكر العاصم إنما يتحقق بوجود مقداره بالوزن أو بالحجم، بلا فرق بين أشكاله وظروفه من حياض، وأوانٍ، وغدران ونحوها، وذلك لإطلاق الأدلة.

المسألة ٥٠١: إطلاق دليل عصمة الماء إذا بلغ كراً القائل: *«إذا كان الماء قدر كر لم ينجّسه شيء»*[١] ونحوه غيره، مثل: *«إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»*[٢] يشمل طهارة الكر الفعلي، سواء كان قد لاقاه النجس قبل الكرية أم مقارناً لها أم بعد تحققها.

المسألة ٥٠٢: إذا كان الحوض كراً فجمد بعض مائه وكان الباقي لا يبلغ كراً، تنجّس الباقي بالملاقاة، ولا يعصمه ما جمد منه.

المسألة ٥٠٣: إذا ذاب ما جمد من ماء الحوض بعد ملاقاة باقيه للنجاسة شيئاً فشيئاً، فانه يتنجّس أيضاً ما لم يبلغ المذاب مع الباقي كراً، فإذا بلغ كراً حكم عليه بالطهارة، لدليل عاصمية الكر.

---

١. وسائل الشيعة: ج١ ، ص١٥٨، ابواب الماء المطلق باب ٩، ح ١ و٢ و٦ .

٢. مستدرك وسائل الشيعة: ج١ ، ص١٩٨، ابواب الماء المطلق باب ٩، ح ٦ .

مياه الصرف الصحي

المسألة ٥٠٤: مياه الصرف الصحي إذا تم معالجتها وتنقيتها من أية نجاسة، وكانت كثيرة كراً فما فوق، حكم عليها بالطهارة لعاصمية الكر.

المسألة ٥٠٥: إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه مقدار قليل دون الكر فإنّه يتنجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقي من الثلج، نعم إذا بلغ مجموع ما ذاب من الثلج مقدار كر فما فوق حكم عليه بالطهارة.

الماء المشكوك الكرية

المسألة ٥٠٦: الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة، كما لو فرض وجوده دفعة، يكون في حكم الكر، نعم الأحوط استحباباً إجراء حكم القليل عليه.

المسألة ٥٠٧: الماء المشكوك الكرية إذا علم حالته السابقة، فإنه يجري عليه حكم تلك الحالة، فإن كان كراً فكر، وإلّا فقليل.

الكر المسبوق بالقلة والعكس

المسألة ٥٠٨: الماء الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية ـ كما إذا كان صبحاً قليلاً وظهراً كراً وكان قد لاقى النجاسة فيما بين ذلك ـ فسواء علم تاريخي الملاقاة والكرية، أم جهل تاريخهما، أم عرف تاريخ أحدهما وجهل الآخر، فإنه محكوم بالطهارة في جميع الفروض الأربعة، نعم الأحوط استحباباً هو الاجتناب في صورة

واحدة وهي: صورة العلم بتاريخ الملاقاة والجهل بتاريخ الكرية.

المسألة ٥٠٩: الماء القليل المسبوق بالكرية الملاقي للنجاسة ـ كما إذا كان صبحاً كراً وظهراً قليلاً وكان قد لاقى النجاسة فيما بين ذلك ـ فسواء جُهل تاريخي الملاقاة والقلة، أم عرف تاريخ أحدهما وجهل الآخر، فإنه محكوم بالطهارة وإن كان الأحوط استحباباً هو الاجتناب في صورة العلم بتاريخ القلة والجهل بتاريخ الملاقاة.

المسألة ٥١٠: إذا عُلم تاريخي الملاقاة والقلة بالنسبة إلى الماء القليل المسبوق بالكرية، كما إذا علم بملاقاته للنجاسة في الساعة الثانية صباحاً وعلم أيضاً بحدوث القلة في الساعة الثالثة صباحاً، فإنه محكوم بالطهارة، وأما إذا علم بملاقاته للنجاسة في الساعة الثالثة صباحاً وعلم أيضاً بحدوث القلة في الساعة الثانية صباحاً، فإنه محكوم بالنجاسة.

المسألة ٥١١: إذا وجدت نجاسة في الكر وقد تغيّرت أوصاف الماء الثلاثة بها حكم عليه بالنجاسة، وأما إذا لم يحدث فيه تغيّر فإنه محكوم بالطهارة سواء علم تاريخي الوقوع والكرية، أم جُهل تاريخهما، أم كان أحد التاريخين معلوماً والآخر مجهولاً، نعم الأحوط استحباباً الاجتناب في صورة العلم بتاريخ الملاقاة والجهل بتاريخ الكرية.

تقارن الكرية والملاقات

المسألة ٥١٢: إذا حدثت الكرية والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته، لإطلاق دليل طهارة الكر الشامل للملاقاة السابقة والمقارنة واللاحقة، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب في صورتي المقارنة والسبق.

الماءان المشتبهان بالكرية والقلة

المسألة ٥١٣: إذا كان هناك ماءان أحدهما كر والآخر قليل، ولم يعلم أيهما الكر، ولا طريق للفحص أو فحص ويئس، فوقعت نجاسة في أحدهما المعيّن أو غير المعين، لم يحكم بنجاسة شيء منهما لاصل الطهارة، وإن كان الأحوط استحباباً في صورة التعيّن الاجتناب منه.

المسألة ٥١٤: إذا كان هناك ماءان أحدهما المعيّن نجس والآخر طاهر، فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر، لم يحكم بنجاسة الطاهر لعدم العلم التفصيلي به والإجمالي منحل.

المسألة ٥١٥: الحكم المذكور في المسألتين الأخيرتين جار في الماءين الاثنين وفي المياه المتعددة أيضاً ومن غير فرق بينهما.

الكر المشتبه بالمضاف

المسألة ٥١٦: إذا كان هناك ماء كر لم يعلم أنّه مطلق أو مضاف ولم يعلم حالته السابقة فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته.

المسألة ٥١٧: إذا كان هناك ماءان كران أحدهما مطلق والآخر مضاف فوقعت نجاسة في أحدهما غير المعيّن، حُكم بطهارتهما.

المسألة ٥١٨: إذا كان هناك ماءان كرّان أحدهما مطلق والآخر مضاف، ولم يعلم أيهما المطلق، ولا طريق للعلم إلى ذلك، فوقعت نجاسة في أحدهما المعيّن، لم يحكم بنجاستهما ويبقيان

على الطهارة أيضاً.

المسألة ٥١٩: إذا كان هناك ماء كر مطلق، وقليل مضاف، فوقعت نجاسة في أحدهما المردّد، حُكم بطهارتهما.

المسألة ٥٢٠: إذا كان هناك ماء كر مضاف، وقليل مطلق، فوقعت نجاسة في أحدهما غير المعيّن، وجب الاجتناب عنهما لأن كليهما ينجس بالملاقاة. فيكون العلم الاجمالي منجّزاً.

القليل المتمم كراً

المسألة ٥٢١: القليل النجس المتمم كراً بطاهر أو نجس، طاهر ومطهّر أيضاً.

فصلٌ: في أحكام ماء المطر

ماء المطر حال تقاطره

المسألة ٥٢٢: ماء المطر حال تقاطره من السماء سواء كان في ابتدائه أم في آخره، حكمه حكم الجاري فلا ينجس بالملاقاة ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وإن كان قليلاً، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض، أم لا، بل وإن نزل بشكل قطرات أو بصورة رذاذ بشرط صدق المطر عليه.

المسألة ٥٢٣: ماء المطر الاصطناعي له حكم المطر الطبيعي، وذلك لشمول اطلاقات ماء المطر له وعدم انصرافه عنه.

القطرة من المطر

المسألة ٥٢٤: القطرة الواحدة من المطر حال تقاطره إذا سقطت على مكان متنجس ليس فيه عين النجاسة طهّرت المكان بمقدار سعتها، وكذا لو سقطت على مكان فيه عين النجاسة فأزالتها.

المسألة ٥٢٥: ماء المطر طاهر ومطهّر بلا فرق بين وروده على النجاسة، أو ورود النجاسة عليه، ما لم يحصل التغيّر في شيء من أوصافه الثلاثة.

المسألة ٥٢٦: إذا اجتمع ماء المطر في مكان من الأرض وغيره ثم غُسل فيه شيء متنجّس، طهر ذلك الشيء وإن كان الماء المجتمع قليلاً، لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء تقاطراً فعلياً.

المطر والماء الحاصل منه

المسألة ٥٢٧: الماء الحاصل من نزول المطر إذا كان راكداً أو جارياً وقد انقطع المطر، فإن كان كثيراً فله حكم الكثير من الكر أو الجاري، وأما إذا كان قليلاً فيكون له حكم القليل من تنجّسه بالملاقاة.

المسألة ٥٢٨: لا يشترط اتصال المطر بجميع جوانب الماء الراكد أو الجاري القليل، فإن كان المطر ينزل على جانب كفى في اعتصام الكل وذلك للإطلاقات.

المسألة ٥٢٩: لا يشترط في اعتصام الماء الراكد أو الجاري القليل ما دام المطر مستمراً باتصال التقاطر عليه، بل يكفي الاتصال في الجملة، فلو أدارت الرياح اتجاه المطر إلى الماء تارة

وإلى حواليه أخرى كفى في عصمته.

المسألة ٥٣٠: إذا نزل المطر وتقاطر، ولاقت القطرة منه في طريقها إلى الأرض نجاسة، تبقى على طهارتها، وكذا إذا دخلت قطرة المطر الثقب في السقف ونحوه مما كان متنجساً وخرجت من طرفه الآخر.

المسألة ٥٣١: ملاقاة قطرة المطر ـ حالة التقاطر ـ للنجاسة أو المتنجس يبقيها على طهارتها سواء حدثت الملاقاة مرة أو تكررت بشرط عدم تغيّرها في شيء من أوصافها الثلاثة.

المتنجس لو تقاطر عليه المطر

المسألة ٥٣٢: الثوب أو الفراش المتنجّسان أو نحوهما إذا تقاطر عليها المطر ونفذ فيها جميعاً طهرت، وذلك لإطلاق أدلة كون المطر مطهراً ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد للإطلاق أيضاً.

المسألة ٥٣٣: إذا وصل المطر إلى بعض الثوب أو الفراش أو غيرهما المتنجس طهر ما وصل إليه، وذلك لإطلاق الأدلة.

المسألة ٥٣٤: إذا كان في الثوب أو الفراش أو غيرهما عين النجاسة ووصل المطر إليه، لم يطهر إلّا إذا تقاطر عليه وازال عين النجاسة منه.

المسألة ٥٣٥: إذا كان باطن الفراش ونحوه طاهراً وظاهره متنجساً، فإنه يطهر الظاهر بوصول المطر إليه.

المسألة ٥٣٦: لا فرق في تطهير المطر الفراش ونحو الفراش المتنجس بنفوذه فيه بين اختلاف سمكه قلة وكثرة، فإنه مع النفوذ في جميعه يطهر الجميع.

المسألة ٥٣٧: لا فرق في تطهير المطر الشيء المتنجس بين أن يكون ذلك الشيء المتنجّس من فرش وغيره تحت السماء فيصيبه المطر مباشرة، أو تحت السقف فيصيبه مباشرة من ثقب ونحوه، وبين أن يصيبه المطر بواسطة كالماء الجاري من المطر لكن بشرط تقاطر المطر ولو على طرف من ذلك الماء.

المسألة ٥٣٨: يكفي لتطهير عين النجاسة غلبة المطر عليها حتى يزيلها من دون حاجة إلى تقاطر المطر عليها أيضاً بعد زوالها، وذلك لإطلاق الأدلة.

المسألة ٥٣٩: غسالة المطر طاهرة حتى الغسلة المزيلة إذا لم تتغيّر في شيء من أوصافها الثلاثة.

المسألة ٥٤٠: ماء المطر الجاري من الميزاب إذا لاقى بعضه النجاسة أو تغيّر بالنجاسة، لم ينجّس ما يصيبه في طريقه مادام المطر متقاطراً إلا مع تغييره لأوصاف الماء الجديد.

تقاطر المطر على الماء المتنجس

المسألة ٥٤١: الإناء المملوء بماء متنجس، كالكأس والإبريق ونحوهما إذا تقاطر عليه المطر طهر ماؤه وإناؤه بمقدار سطح الماء الموجود فيه. وكذا يطهر ظهر الإناء وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، سواء وصل إليه مباشرة، أو بالواسطة بأن فاض الماء من الإناء ووصله.

المسألة ٥٤٢: المطر إذا تقاطر على الإناء المملوء بالماء المتنجّس، يطهر بمجرد الوصول إليه

من دون اعتبار الامتزاج به، ولا اعتبار وصوله إلى تمام سطح الماء الظاهر، وذلك لعدم الدليل عليه، نعم الأحوط استحباباً ذلك.

المطر وتقاطره على الأرض النجسة

المسألة ٥٤٣: الأرض المتنجسة إذا خلت من عين النجاسة تطهر بوصول المطر إليها، ولا يشترط في طهارتها أن يكون تقاطر المطر عليها مباشرة من السماء فإنها تطهر بوصول المطر إليه ولو بإعانة الريح.

المسألة ٥٤٤: إذا وصل المطر على الأرض المتنجسة الخالية من عين النجاسة وصولاً غير مباشر، كما إذا وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر، وكما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر فإنه يكون مطهراً، وهكذا لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه كان مطهّراً أيضاً.

الحوض المتنجس وتقاطر المطر عليه

المسألة ٥٤٥: الحوض وخزّان الماء ونحوهما من الظروف الكبار إذا كان ماؤها كراً وتنجّس بالتغيّر، فإن زال تغيّره من نفسه أو بسقوط المطر عليه فإنه يطهر، وكذا إذا كان أقل من الكر لكن بشرط كون المطر النازل فيه مباشرة، وكذا إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة، ينزل منها المطر على الماء، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الماء، أو صب على مكان ثم جرى من ذلك المكان إلى الماء، وكذا إذا جرى من ميزاب ونحوه فوقع فيه.

تقاطر المطر من السقف

المسألة ٥٤٦: إذا تقاطر ماء المطر من السقف على شيء متنجس خال من عين النجاسة، فإنه يطهر سواء كان هذا التقاطر من ماء متصل بماء المطر مباشرة أم غير متصل به مباشرة.

المسألة ٥٤٧: إذا تساقط ماء المطر على ورق الشجر ـ مثلاً ـ ومنه وقع على الأرض المتنجسة، حُكِم بطهارة الأرض إن لم يكن فيها عين النجاسة وإن كان الأحوط استحباباً تطهيرها ثانياً.

المطر وتقاطره على عين النجس

المسألة ٥٤٨: إذا تقاطر المطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر، لم يتنجّس ذلك الشيء إذا لم يكن معه عين النجاسة، ولم يكن متغيراً بأحد الأوصاف الثلاثة لعين النجس.

المسألة ٥٤٩: إذا تغيّر وصف المطر حين نزوله بسبب ملاقاته للنجاسة ثم زال تغيّره حال نزول المطر، كما إذا مر بجيفة في الميزاب، وقبل السقوط على الأرض زالت رائحته بسبب الهواء أو ما أشبه حُكِم بطهارته لأنه كالجاري فيشمله إطلاقاتها.

السقف المتنجس وتقاطر المطر

المسألة ٥٥٠: إذا كان السطح متنجّساً خالياً من عين النجاسة فتساقط عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف، فإنه يكون محكوماً بالطهارة سواء كان التقاطر مستمراً أم لا.

المسألة ٥٥١: إذا كانت عين النجاسة موجودة على السطح فتساقط عليها المطر وتقاطر

من السقف، فإنه محكوم بالطهارة حال تقاطره من السماء، وأما إذا انقطع المطر ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس، فيكون نجساً إلا إذا كانن الماء المجتمع قدر كرّ.

المسألة ٥٥٢: إذا جرى ماء المطر من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس الذي فيه عين النجاسة، فمادام المطر مستمراً كان محكوماً بالطهارة، واما إذا انقطع المطر فيكون محكوماً بالنجاسة مع فرض اتصاله بعين النجاسة إلا أن يكون قدر كّر.

توارد تقاطر المطر وانقطاعه

المسألة ٥٥٣: إذا حصل في مسألة تقاطر السطح أو جريان الميزاب الشك في أن التقاطر أو الجريان هل كان بعد انقطاع المطر أو قبله حُكم بطهارته، سواء جُهل تاريخا التقاطر وانقطاع المطر، أم عرف تاريخ أحدهما وجهل الآخر، نعم الأحوط استحباباً في صورة العلم بتاريخ التقاطر والجهل بتاريخ انقطاع المطر هو الاجتناب، وأما في صورة العلم بتاريخي التقاطر والانقطاع معاً فإن كان التقاطر قد سبق الانقطاع كان طاهراً، وإن كان الانقطاع قد سبق التقاطر يكون نجساً.

المسألة ٥٥٤: إذا تقاطر ماء المطر من السقف النجس الذي فيه عين النجاسة سواء كان طرفه الأعلى متنجّساً أم طرفه الباطن، وسواء كان سقفاً واحداً أم متعدداً بينهما فضاء، فإنه يكون طاهراً إذا كان التقاطر حال نزول المطر من السماء، حتى إذا كانت عين النجاسة باقية على السطح.

المسألة ٥٥٥: إذا تقاطر ماء المطر من السقف المتنجس الخالي من عين النجاسة، كان

محكوماً بالطهارة سواء حال التقاطر أم بعد انقطاعه، وسواء كان سقفاً واحداً أم متعدداً بينهما فضاء.

تقاطر المطر على التراب المتنجّس

المسألة ٥٥٦: التراب المتنجّس يطهر إذا نزل المطر عليه ووصل إلى أعماقه حتى صار طينا وذلك لإطلاق الأدلة.

المسألة ٥٥٧: في حكم التراب كل شيء يشبهه مثل دقيق الأرز، أو الحنطة، أو الشعير، ونحوها، فإذا نزل عليه المطر ووصل إلى أعماقه حتى صار عجيناً أصبح طاهراً.

المسألة ٥٥٨: إذا نزل المطر على المضاف المتنجس، فإن غلب عليه بحيث أخرجه عن الإضافة صار طاهراً، دون ما إذا بقي على إضافته.

الحصير المتنجّس وتقاطر المطر

المسألة ٥٥٩: الحصير المتنجّس، أو الفراش المتنجس، ونحوهما إذا كان مفروشاً على الأرض وتقاطر عليه المطر، فإنه يطهر، وكذا تطهر الأرض التي تحته إذا كانت متنجّسة ووصل إليها المطر، وذلك لإطلاق الأدلة.

المسألة ٥٦٠: إذا كان الحصير المتنجس الذي نزل عليه المطر منفصلاً عن الأرض حُكم بطهارة الأرض بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نعم الأحوط استحباباً تطهيرها ثانياً.

المسألة ٥٦١: إذا حصل الشك في وصول المطر إلى الأرض التي تحت الحصير أو الفراش

ونحوهما، فلا يحكم بطهارتها، إلا إذا علم بالنفوذ فيحكم بطهارتها سواء كان نفوذه حال التقاطر أو حال الانقطاع، نعم في صورة العلم بكون النفوذ كان بعد انقطاع المطر يكون الأحوط استحباباً التطهير.

المسألة ٥٦٢: إذا حصل الشك في أن الرطوبة الموجودة على الأرض المتنجسة التي يكون عليها حصير أو فراش متنجس، هل أنها من المطر، أو من ماء آخر، فإن لم تكن الرطوبة من الغسلة المزيلة لعدم وجود عين النجاسة فيها، حُكم بطهارتها.

تقاطر المطر على الإناء المتنجّس

المسألة ٥٦٣: الإناء والقدر ونحوهما من الظروف إذا كان باطنه أو ظاهره متنجّساً، فإنه يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع المتنجس منه وذلك لإطلاق الأدلة.

المسألة ٥٦٤: الإناء والقدر ونحوهما من الظروف التي قد تنجّست بولوغ الكلب فيها، إذا نزل عليها المطر فالحكم بطهارتها من دون التعفير مشكل، لكن بعد التعفير تصبح طاهرة إذا نزل المطر عليها من غير حاجة إلى التعدد.

ماء المطر والتطهير

المسألة ٥٦٥: ماء المطر يقوم مقام الماء في التطهير لا مقام سائر المطهرات: من مثل الأرض، والشمس، والانقلاب، والاستحالة، والإسلام ونحوها، فالمطر لا يُطهّر بدن الكافر حيث إن مطهّره الإسلام، ولا بدن ولد الكافر حيث إن مطهره تبعيّته لإسلام أحد أبويه، ولا

الخمر فإن طهارته بالانقلاب إلى الخل، وهكذا.

بعض احكام ماء المطر

المسألة ٥٦٦: لو صُبّ في الماء المجتمع من المطر حال تقاطره ماء آخر كان محكوماً بحكم ماء المطر وإن لم يمتزج به بعدُ.

المسألة ٥٦٧: إذا انقلب الماء المضاف بسبب نزول المطر عليه ماءً مطلقاً، كما لو كان الماء ذا ملوحة كثيرة بحيث يسلب عنه الإطلاق، فتقاطر عليه المطر حتى زالت ملوحته فإنه يطهر لصدق اسم الماء المطلق عليه من دون محذور.

المسألة ٥٦٨: إذا كان هناك ماء قليل راكد فتقاطر عليه المطر كان حكم ذلك الماء القليل حال تقاطر المطر عليه حكم المطر نفسه.

فصلٌ: في أحكام ماء الحمام

في ماء الحمام

المسألة ٥٦٩: حكم ماء الحمام حكم الماء الجاري بشرط اتصاله بالمادة من خزّان ونحوها.

المسألة ٥٧٠: الحياض الصغيرة الموجودة في الحمامات إذا كانت متصلة بخزانة الماء ولو عبر الأنابيب والحنفيات، فإنها لا تتنجس.

المسألة ٥٧١: يشترط في عدم تنجس الحياض بملاقاة النجس ـ مضافاً إلى اتصالها بالخزان ـ أن يكون الماء الموجود في الخزان وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر، وذلك من غير فرق

بين تساوي سطحها مع الخزانة وعدمه.

المسألة ٥٧٢: الحياض الصغيرة إذا لم تكن كراً ولا متصلة بالكر، فإنها تتنجّس بمجرد ملاقاتها للنجس، نعم إنها تطهر إذا بلغت كراً أو اتصلت بالكر.

المسألة ٥٧٣: الحكم المذكور للحياض ليس خاصاً بالحياض ولا بالحمامات، بل يشمل كل شيء يكون مشابهاً لهما، فإذا كان في المنبع الأعلى ماء بمقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير متنجس، فإنه إذا اتصل بالمنبع بمثل الحنفية وما أشبه أصبح طاهراً ومطهّراً.

المسألة ٥٧٤: الحياض المذكورة وما شابهها مضافاً إلى أنها حين اتصالها بالمادة من خزّان ونحوه محكومة بالطهارة وتكون مطهرّة لغيرها أيضاً.

فصلٌ: في أحكام ماء البئر

البئر مفهوماً وحكماً

المسألة ٥٧٥: البئر من المفاهيم العرفية التي يحكم العرف بها، فلو حصل الشك في مصداق بأنه داخل تحت مفهوم البئر أو لا ولم يكن له مادّة، فالأصل العدم ويتنجس بالملاقاة لو كان دون الكر.

المسألة ٥٧٦: حكم ماء البئر النابع حكم الماء الجاري في كونه طاهراً ومطهراً، فلا يتنجس إلا بتغيّره بأحد الأوصاف الثلاثة للنجاسة، سواء كان بقدر الكر أم كان أقل.

المسألة ٥٧٧: ماء البئر لا يتنجس بملاقاة النجاسة مثل حبل الدلو المصنوع من شعر

الخنزير وكذا لا يتنجس ماء البئر لو كان الدلو الذي يسقى به المزرعة مصنوعاً من جلد الميتة أو الخنزير.

المسألة ٥٧٨: إذا تغيّر ماء البئر ثم زال تغيّره من قبل نفسه أو بسبب خارجي حكم بطهارته وإن كان دون الكر، لأن له مادة.

المسألة ٥٧٩: إن أدلة ماء البئر تقتضي طهارته بزوال تغيره، فما ورد في أدلته من نزح المقدرات في صورة عدم التغيّر محمول على الاستحباب.

المسألة ٥٨٠: البئر إذا لم يكن له مادة نابعة، فيعتبر في عدم تنجسه: بلوغ مائه حدّ الكر، حتى وإن سمي بئراً عرفاً، وذلك كالحُفر التي فيها ماء المطر ونحوه ولا نبع لها.

ماء البئر إذا زال تغيّره

المسألة ٥٨١: ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغيّر بأحد الأوصاف الثلاثة للنجاسة، فإنه يطهر ـ كما مرّ ـ بزوال تغيره، سواء كان زواله من قبل نفسه، أم بسبب نزول المطر عليه، أم بسبب نزحه حتى يزول، ولا يعتبر في طهارته خروج ماء من المادة.

تطهير الماء الراكد

المسألة ٥٨٢: ماء البئر الراكد الذي ليس له مادة إذا كان قليلاً وتنجّس، فإنه يطهر بما يتممّه كراً، وكذا يطهر بالاتصال بكر طاهر، أو بالجاري الذي له مادة وإن لم يكن بمقدار كر، أو النابع غير الجاري، وإن لم يحصل الامتزاج ولم يحصل إلقاء الكر عليه ولم يكن الإلقاء دفعة

على الأقوى، وكذا يطهر بنزول المطر عليه.

المسألة ٥٨٣: ماء البئر الراكد الذي ليس له مادة إذا كان كراً وتنجّس لتغيّره بأحد الأوصاف الثلاثة للنجاسة، فإنه يطهر بزوال التغيّر من نفسه، أو بما يزيل تغيّره.

المسألة ٥٨٤: الماء العاصم بكل أنواعه من كر ونحوه إذا اتصل بالماء المتنجس، فإنه يطهره ما لم يكن متغيراً بأحد الأوصاف الثلاثة للنجاسة، وإلاّ طهره بعد زوال تغيّره.

المسألة ٥٨٥: الماء القليل المتنجس إذا ألقي في ماء عاصم من كرّ ونحوه فإنه مضافاً إلى عدم انفعال الماء العاصم به ـ إذا لم يكن فيه ما يخرجه إلى الاضافة أو إلى التغيّر بأحد أوصاف النجاسة ـ يطهر هو أيضاً.

التطهير وشرط الاتصال

المسألة ٥٨٦: لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير. فيطهر الماء المتنجس بمجرد الاتصال بالكر، سواء كان الكر المطهّر مثلاً أعلى والنجس أسفل أم مساوياً، أم بالعكس، أم بعضه أعلى وبعضه أسفل مع الاتصال بينهما.

المسألة ٥٨٧: إذا ألقي الكر على الماء المتنجّس فإنه لا يشترط في تطهيره نزول جميعه على المتنجّس دفعة واحدة، فلو اتصل ثم انقطع فإنه يكفي ذلك في تطهيره.

المسألة ٥٨٨: إذا اتصل الماء المتنجّس بنصفي كر في طرفيه، فإنه يطهر أيضاً، بل ولو اتصل بنصف كر وأصبح المجموع كراً، فإنه يطهر أيضاً.

المسألة ٥٨٩: إذا كان الكر الطاهر أسفل والماء المتنجس في إبريق مثلاً ويصب في الكر

من فوق فما ينصبّ في الكر يطهر، وأما الباقي فلا يطهر لعدم صدق الاتصال في الفرض المذكور.

تطهير الماء المتنجس

المسألة ٥٩٠: الأواني المملوءة من الماء المتنجس، كالكوز، والإبريق، والقنينة ونحوها، إذا غمست في الكر، فإنها تطهر من دون حاجة إلى صبّ مائها وغَسلها على حدة.

المسألة ٥٩١: الأواني المملوءة بالماء إذا تنجّس ماؤها، يكفي لتطهيرها جعلها تحت الحنفية المتصلة بالكر، فإذا اتصل ماء الحنفية بالماء الموجود في الأواني فإن ماءها يطهر، كما ويطهر المقدار الذي وصل إليه الماء في داخل الآنية.

الماء المتنجّس وإلقاء الكر عليه

المسألة ٥٩٢: الماء المتغير بأحد الأوصاف الثلاثة للنجاسة إذا ألقي عليه الكر فزال تغيره به، فإنه يطهر من دون حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زوال التغيّر.

المسألة ٥٩٣: لا يشترط في تطهير الماء المتنجس عند وصله بالكر أو صبّه عليه أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيّره، بل يكفي في تطهيره إذا بلغ كراً وزال تغيّره ولو بعد ذلك، وعليه: فلو تغيّر بعضه قبل زوال تغيّر النجس أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله، لكن زال التغيّر بعد أن بلغ الماء كراً فإنه يطهر.

طرق إثبات النجاسة

المسألة ٥٩٤: تثبت نجاسة الماء بما يثبت به غيرها من الموضوعات، فتثبت بالعلم الوجداني، وبالبينة، وبالعدل الواحد او الثقة الواحد، وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً، بل ولا مسلماً، وذلك للسيرة وللروايات.

حجية قول ذي اليد

المسألة ٥٩٥: ذو اليد إذا كان مجنوناً مطبقاً أو ادوارياً وفي وقت جنونه، وكذا إذا كان صبياً غير مميز، فإنه لا حجية لقولهم.

المسألة ٥٩٦: إن قول ذي اليد حجة مطلقاً سواء كان في النجاسة والطهارة، أم في الكرية والقلة، أم في غير ذلك من مثل تعيين صاحب البيت القبلة للضيف ونحوها.

المسألة ٥٩٧: عمل ذي اليد يجرى مجرى قوله بلا فرق بينهما، فإذا رأينا ذا اليد ـ مثلاً ـ يستعمل شيئاً فيما يشترط فيه الطهارة، أو رأينا صاحب البيت يصلي إلى جهة معينة، كان ذلك حجة.

المسألة ٥٩٨: قول ذي اليد وكذا عمله فيما هو حجة، يكون حجة سواء كان رأيه موافقا لرأي الآخر أو مخالفاً ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ .

تعارض ذي اليد وغيره

المسألة ٥٩٩: إذا أخبر ذو اليد بنجاسة شيء وقامت البينة على طهارته، فإن البينة تكون مقدّمة لأقوائيّتها الثابتة بالدليل.

المسألة ٦٠٠: إذا كان لشيء مالكان وصاحبا يد عليه، فأخبر أحدهما بطهارته والآخر بنجاسته، فإن كان خبر أحدهما مستنداً إلى العلم قدّم على الآخر، وإلاّ تساقطا.

المسألة ٦٠١: إذا كان لشيء أكثر من مالكين وكان كلهم أصحاب يد عليه، فاختلفوا في الإخبار عن طهارته ونجاسته، فيقدم خبر الأكثر عدداً.

المسألة ٦٠٢: إذا تعارضت البينتان في طهارة شيء ونجاسته، فإن كانتا معاً مستندتين إلى العلم، أو إلى الأصل تساقطتا، وإن كانت إحداهما مستندة إلى العلم، والأخرى مستندة إلى الأصل قدّمت المستندة إلى العلم.

المسألة ٦٠٣: إذا تعارضت البينة مع العدل الواحد أو الثقة الواحد في طهارة شيء ونجاسته، فإن البينة تكون مقدّمة لأقوائيتها.

المسألة ٦٠٤: إذا تعارض العدلان، أو الثقتان، أو عدل مع ثقة في نجاسة شيء وطهارته، فإن كان مستندهما معاً العلم، أو الأصل تساقطا، وإلاّ قدّم خبر من كان مستنده العلم على من كان مستنده الأصل.

المسألة ٦٠٥: إذا تعارضت البينتان، أو العدلان، أو الثقتان، أو ذوا اليد على طهارة شيء ونجاسته، فإن كان أحدهما مثبتاً بأن قال: أعلم بطهارته، والآخر نافياً بأن قال: لا أعلم بطهارته، أو قال أحدهما: أعلم بنجاسته، وقال الآخر: لا أعلم بنجاسته، قدّم قول المثبت على النافي.

من مرجّحات المتعارضين

المسألة ٦٠٦: إذا شهد اثنان بطهارة شيء وشهد أربعة بنجاسته، فيمكن بل لا يبعد تساقط شهادة الاثنين بالطهارة مع شهادة الاثنين بالنجاسة وبقاء شهادة الاثنين الآخرين بالنجاسة، فيحكم بنجاسته.

طرق ثبوت الكرية

المسألة ٦٠٧: من طرق ثبوت الكرية: أنها تثبت بالعلم الوجداني، والبينة، وقول صاحب اليد من دون إشكال، وإخبار العدل الواحد، أو الثقة الواحد، وكذا غير الكرية من الموضوعات الخارجية.

المسألة ٦٠٨: قول ذي اليد، أو البينة، أو العدل الواحد، أو الثقة الواحد بكون الماء كراً، أو كون هذا الشيء طاهراً أو نجساً ونحو ذلك، حجة مطلقاً من دون وجوب الفحص عن كون رأيه موافقاً لرأينا أو غير موافق.

المسألة ٦٠٩: إذا استعمل المكلّف شيئاً فيما يشترط فيه الطهارة مثلاً ثم أخبره مالكه الذي كان له يد عليه، بأنه كان نجساً، فإنه يسمع قوله ويحكم عليه بالنجاسة، فإذا كان قد توضأ به فيجب عليه التطهير وإعادة الوضوء والصلاة.

شرب المتنجس

المسألة ٦١٠: يحرم شرب الماء المتنجس وكل سائل كذلك إلا في حالة الإضطرار

والضرورة تقدّر بقدرها وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[١] ولغيره من الأدلة الأخرى.

المسألة ٦١١: يتحقق الاضطرار بخوف المرض، أو خوف فقد قوّة مثل قوة البصر أو السمع ونحوهما، أو خوف الموت، ونحو ذلك.

المسألة ٦١٢: يتحقق الاضطرار أيضاً بالعسر والحرج الناتجين من العطش، وإن لم يؤدِ إلى ضرر بالغ، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾[٢] ولدليل «لا حرج» ولغيره من الأدلة.

المسألة ٦١٣: يتحقق الاضطرار أيضاً بما إذا كان المكلّف مصاباً بمرض مستعص وانحصر علاجه في شرب السائل المتنجس.

الاضطرار الشرعي والعرفي

المسألة ٦١٤: كما أن الاضطرار الشرعي لشرب المنتجس يكون سبباً لجواز شربه، فكذلك الاضطرار العرفي لشرب المتنجس إذا كان موجباً للحرج الشخصي الشديد، بلا فرق بين أن يكون لرفع نقص كشرب السائل المتنجس لأجل الإنجاب، أو يكون لتحصيل كمال كشرب المايع المتنجس لنقاء أو صفاء البشرة ونحو ذلك.

المسألة ٦١٥: الاضطرار لأجل الغير سواء الاضطرار الشرعي أم الاضطرار العرفي الموجب للحرج الشخصي الشديد، هو نوع من الاضطرار الشخصي كاضطرار الوالدة لشرب

---

١. سورة الأنعام : الآية ١١٩ .

٢. سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

المتنجس لأجل درّ اللبن من جهة الولد، فيما إذا لم يمكن إشباع الولد بغير اللبن أو كان يضرّه ذلك، وكاضطرار الزوج لشرب المتنجس لأجل حمل الزوجة التي تشتاق الى الولد.

الاضطرار لاحد شيئين

المسألة ٦١٦: إذا اضطر شخصٌ إلى شرب أحد شيئين أحدهما عين النجس كالبول والآخر متنجساً كالملاقي للبول، وجب تقديم المتنجس.

المسألة ٦١٧: إذا اضطر شخصٌ إلى شرب أحد مايعين متنجسين، ولم يعلم أشدّية أحدهما على الآخر، تخيّر بينهما، كما لو دار أمره بين شرب الملاقي للبول، أو الملاقي للدم.

المسألة ٦١٨: إذا اضطر شخص لشرب النجس أو المتنجس، فإنه وإن جاز له تكليفاً ذلك بسبب الاضطرار، إلا أنه وضعاً منجّس لما يلاقيه من ظاهر الشفتين ونحوهما، وذلك لأن الاضطرار لا يرفع الحكم الوضعي إلا فيما استثني.

سقي الماء المتنجس للحيوان

المسألة ٦١٩: يجوز سقي الماء المتنجّس للحيوانات سواء كانت حلال اللحم كالشاة أم حرام اللحم كالهرة، أليفة أم وحشية، وذلك لاختصاص التكليف بالإنسان، وأصالة الجواز.

المسألة ٦٢٠: المحرمات التكليفية مثل شرب النجس، أو المتنجس أو غير ذلك من المحرمات تكون حلالاً على الحيوان لو ارتكبها بنفسه، وكذلك بتسبيب الإنسان لها ما لم يكن التسبيب محرّماً على الإنسان، مثل سقي الحيوان المسكر، أو سقيه ما يضرّ به ضرراً بالغاً، أو ما

يوجب الإسراف، أو علم من الشرع منع إضراره بمثل ذلك الضرر ونحوها.

الاطفال وسقيهم الماء المتنجس

المسألة ٦٢١: يجوز سقي الماء المتنجّس للأطفال بشرط عدم تضرّرهم به، وعدم منع الشارع عنه كالماء المختلط بالخمر.

المسألة ٦٢٢: يجوز سقي المايع النجس أو المتنجّس لمن لا يعتقد بحرمته، سواء كان مخالفاً أم كافراً، إلا إذا كان الشرع يمنع عنه مطلقاً، كالخمر أو المختلط بالخمر.

بيع الماء المتنجس

المسألة ٦٢٣: يجوز بيع الماء المتنجّس، وكذلك غير الماء من المايعات والسوائل المتنجسة الأخرى مع الإعلام فيما لو كان المنصرف استفادته في الأمور المشترطة بالطهارة.

المسألة ٦٢٤: إعلام البايع عن نجاسة الماء أو السائل الآخر طريقي لاجتناب المشتري من استفادته فيما يشترط فيه الطهارة وليس موضوعياً.

المسألة ٦٢٥: إذا علم المشتري بنجاسة الماء أو المايع الآخر، ففي هذه الصورة لا يجب إعلامه بذلك.

المسألة ٦٢٦: إذا علم البايع بأنّ المشتري لا يستعمل ما يبيعه له من الماء المنتجّس أو السائل الآخر فيما يشترط فيه الطهارة، ففي هذه الصورة لا يجب الإعلام أيضاً.

المسألة ٦٢٧: إذا علم البائع أن المشتري هو من المخالفين أو الكفار الذين لا

يشترطون الطهارة في الماء والمايعات الأخرى ولا يجتنبونها حتى وإن أخبره بـذلك، ففـي هـذه الصورة أيضاً لا يجب الإعلام.

المسألة ٦٢٨: إذا باع الماء المتنجّس أو أيّ سائل آخر ولم يخبر المشتري بذلك مما أوجب وقوعه في النجس والحرام، بطل البيع.

فصلٌ: في أحكام الماء المستعمل

رافعية الماء للحدث والخبث

المسألة ٦٢٩: الماء ـ كما مر ـ طاهر ومطهر، وهو كما يرفع الخبث سواء كان استنجاءً أم غيره، يرفع الحدث أيضاً، سواء كان حدثاً أكبر كالجنابة أم أصغر كالنوم، ويكون مبيحاً أيضاً في مثل الغسل والوضوء المستحبين.

المسألة ٦٣٠: الماء القليل المستعمل في الوضوء ـ يبقى على طهارته ومطهّريّته ـ، ويكون رافعاً للحدث والخبث.

المسألة ٦٣١: الأحكام المذكورة للماء المستعمل في الوضوء، جارية سواء كان الوضوء واجباً أم مندوباً، تاماً ومن دون جبيرة أم مع الجبيرة، في واجبات الوضوء أم في مستحباته.

المسألة ٦٣٢: إنما تجري الأحكام المذكورة للماء المستعمل في الوضوء، إذا بقي على إطلاقه، وأما إذا أصبح على اثر الاستعمال مضافاً وخرج عن الاطلاق، فلا تجري الأحكام المذكورة فيه.

المسألة ٦٣٣: الماء القليل المستعمل في الغُسل يبقى على طهارته ومطهّريته، وعلى رفعه للحدث والخبث.

المسألة ٦٣٤: ما ذكر من الأحكام للماء القليل المستعمل في الغُسل، يكون جارياً في كل الأغسال، بلا فرق بينها؛ واجبة كانت أم مندوبة، تامة من دون جبيرة أم مع الجبيرة، في واجبات الغسل أم مستحباته، حتى المستعمل في رفع الحدث الأكبر مع طهارة البدن، سوى المستعمل في تغسيل الميت فإنه محكوم بالنجاسة.

الوضوء بالماء غير المستعمل احب

المسألة ٦٣٥: الأحوط استحباباً مع وجود ماءٍ غير مستعمل في رفع الحدث الأكبر الاجتناب عن الوضوء بالماء الذي استعمل في رفع الحدث الأكبر.

المسألة ٦٣٦: لا فرق في طهارة الماء المستعمل في الغُسل ورفع الحدث الأكبر بين أن يكون بالارتماس أو الترتيب، أو يكون من حرام أو حلال، أو يكون من ولد حلال أو غيره.

المسألة ٦٣٧: الكافر غير الكتابي والناصبي الذي ينصب العداء لأهل البيت عليهم السلام الذين أمر الله تعالى بمودّتهم ومحبّتهم نجس وكذلك ما يغتسلون أو يغسلون به إذا كان قليلاً، وأما الكافر الكتابي وهو: المسيحي واليهودي والمجوسي فنجاسته وما يغتسل أو يغسل به على الأحوط وجوباً، ومع العسر والحرج لا يجب الاجتناب عن الكتابي وما اغتسل أو غسل به.

أحكام ماء الاستنجاء

المسألة ٦٣٨: الاستنجاء لغة: التخلّص من الشيء، واصطلاحاً: ازالة ما يخرج من السبيلين، سواء بالغَسل كما في مخرج البول حيث لا يطهّره غير الماء، أم الغَسل أو المسح بالمناديل الورقية أو الحجارة ونحوهما كما في مخرج الغائط حيث يطهر بأحدهما والماء فيه أفضل.

المسألة ٦٣٩: الماء المستعمل في الاستنجاء الأعم من البول طاهر، فيما إذا استجمع شروطاً خمسة في الجملة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

المسألة ٦٤٠: الماء المستعمل في الاستنجاء يرفع الخبث، سواء كان الخبث الحاصل من نجاسة أخرى وفي محل آخر أم الموجود في نفس محل النجو، كما إذا استنجى بماء الاستنجاء ثانياً.

المسألة ٦٤١: الماء المستعمل في الاستنجاء لا يجوز استعماله في رفع الحدث، وكذا لا يجوز في الوضوء والغسل المندوبين.

أحكام ماء غير الاستنجاء

المسألة ٦٤٢: الماء المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء، كالماء القليل المستعمل في تطهير اليد الملوّثة بالدم مثلاً، إن كانت الغسلة هي المزيلة للدم كما في المثال المذكور، فهو نجس على الأحوط ولا يجوز استعماله لا في رفع الخبث ولا في رفع الحدث، ولا الوضوء والغسل المندوبين، نعم إن لم تكن الغسلة هي المزيلة، فهو طاهر على الأقوى، ويجوز استعماله

في رفع الخبث والحدث وغيرهما.

المسألة ٦٤٣: لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الاغتسال، حتى على القول بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

المسألة ٦٤٤: لا فرق ـ في الحكم المذكور ـ بين أن تكون القطرات المتساقطة في الإناء من اغتسال الإنسان نفسه أو من اغتسال غيره، وكذا لا فرق في ذلك بين أن تكون القطرات من الاغتسال بماء نفس هذا الإناء أو بماء إناء آخر، وكذا لا فرق في ذلك بين أن يكون الغُسلان من نوع واحد أو مختلفين، كما لا فرق بين كون الغسل للحدث الأكبر من الحلال أو الحرام.

شروط طهارة ماء الاستنجاء

المسألة ٦٤٥: ذكرنا آنفاً بأنّ ماء الاستنجاء إذا استجمع شروطاً خمسة كان طاهراً، وهي كالتالي:

١. عدم تغير ماء الاستنجاء بأحد الأوصاف الثلاثة للنجاسة.

٢. عدم وصول نجاسة إلى ماء الاستنجاء من مكان آخر.

٣. أن لا تتعدّى النجاسة عن الموضع المعتاد تعدياً فاحشاً على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

٤. الأحوط وجوباً عدم خروج نجاسة أخرى مثل الدم مع البول أو الغائط.

٥. الأحوط وجوباً عدم وجود شيء من أجزاء الغائط بحيث يتميز في ماء الاستنجاء.

مسائل في ماء الاستنجاء

المسألة ٦٤٦: لا بأس بالدم المتواجد في البول أو الغائط إذا كان بحيث يُعدّ جزءاً منهما، وذلك كما لو كان قليلاً جداً أو مستهلكاً فيهما.

المسألة ٦٤٧: لا بأس بما إذا خرج مع الغائط جزء غير منهضم من الطعام، أو نواة ونحو ذلك مما لا يصدق عليه الغائط وصار في ماء الاستنجاء.

المسألة ٦٤٨: لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان السبق أحوط استحباباً.

المسألة ٦٤٩: إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض عنه ثم عاد إليه، فلا يخلّ بحكم الاستنجاء، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفي حينئذ حكمه.

المسألة ٦٥٠: نجاسة اليد باستنجاء إنسان آخر حكمها حكم استنجاء الإنسان نفسه، سواء كان عن اختيار: كما في الام لولدها الصغير، أو عن اضطرار: كما في الممرّض والممرّضة.

المسألة ٦٥١: لا فرق في جريان حكم الاستنجاء بين أن يكون الاستنجاء باليد مباشرة أو مع الكفوف المطاطية ونحوها.

المسألة ٦٥٢: لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية، في البول الذي يعتبر فيه التعدد.

الاستنجاء وطهارة الغسلة المزيلة

المسألة ٦٥٣: ماء الاستنجاء بشروطه طاهر حتى في الغسلة المزيلة بلا فرق بين كون

النجاسة تزول بغسلة واحدة كالبول أو متعددة كالغائط.

المسألة ٦٥٤: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد يكون حكمه حكم الطبيعي، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الإحتياط من غسالته.

المسألة ٦٥٥: إذا خرج البول من غير المخرج الطبيعي، واعتاد عليه فيكون حكمه حكم الطبيعي أيضاً.

المسألة ٦٥٦: حكم الاستنجاء المذكور لا يجري في استنجاء الحيوان إذا كان محرّم اللحم وله دم دافق.

المسألة ٦٥٧: إذا حصل الشك في ماء بأنه من غسالة الاستنجاء حتى يكون طاهراً، أو من غسالة سائر النجاسات حتى يكون نجساً، يحكم عليه بالطهارة، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب.

احكام الاستنجاء مختصة بالماء القليل

المسألة ٦٥٨: الأحكام المذكورة للماء المستعمل في رفع الحدث والخبث والاستنجاء ونحو ذلك تختص بالماء القليل، وأما إذا اغتسل في كر كخزانة الحمام، أو استنجى فيه فإنه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

المسألة ٦٥٩: إذا حصل الشك في وصول نجاسة خارجية إلى ماء الاستنجاء أو نجاسة أخرى كالدم مع الغائط أو البول، بنى على العدم.

المسألة ٦٦٠: إذا تم الاستنجاء ثم حصل الشك في أنّه هل حدث تغير في ماء الاستنجاء

هذا بشيء من أوصاف النجاسة الثلاثة أو لا؟ بنى على العدم.

المسألة ٦٦١: إذا حصل للمتخلّي نوع من التعدي وشك في كونه تعدياً فاحشاً حتى يكون ماء الاستنجاء نجساً، أو لا حتى يكون طاهراً، يبني على عدم كونه فاحشاً ويحكم بطهارته.

المسألة ٦٦٢: إذا تم الاستنجاء وحصل الشك في أنّه هل صار في الماء أجزاء متميزة من الغائط أو لا، بنى على العدم ويحكم بطهارته.

المسألة ٦٦٣: سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، أو الخبث سواء كان استنجاءً أم غيره، إنما يجري في الماء القليل دون الكر والجاري ونحوهما.

الاستنجاء توصلي لا تعبدي

المسألة ٦٦٤: الاستنجاء أمر توصلي ويحصل من دون قصد، وعليه: فإذا نظّف نفسه بدون قصد الاستنجاء فقد حصل الاستنجاء، وحُكم على ذلك الماء مع جمع الشروط بالطهارة.

المسألة ٦٦٥: إذا اجتمع ماء الاستنجاء أو غيره في مكان وبلغ كراً فصاعداً، فإنه يكون له أحكام الكر من حيث الطهارة والمطهّرية.

المسألة ٦٦٦: الماء المتبقّي على البدن سواء كان من الاستنجاء أم غيره، وكذا المتخلف في الثوب بعد التطهير يكون طاهراً، فلو انفصل أو أخرج بعد ذلك فلا يكون نجساً وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته.

المسألة ٦٦٧: في الاستنجاء وغيره من أنواع تطهير المتنجّس ورفع الخبث تطهر اليد وغيرها من أدوات التطهير بالتبع، وذلك بعد التطهير منها، فلا حاجة إلى غسلها على حدة،

وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه.

المسألة ٦٦٨: لو أجري الماء على المحل المتنجّس زائداً على مقدار يكفي في طهارته، فالمقدار الزائد ـ في فرض فرزه ـ بعد حصول الطهارة طاهر، وإن عدّ تمامه غسلة واحدة، ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط بالتجنب عن هذا الزائد في فرض فرزه أولى.

المسألة ٦٦٩: غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل: كالبول ـ مثلاً ـ في غير الاستنجاء، إذا لاقت شيئاً، لا يعتبر في تطهيره التعدد، وإن كان التعدد هو الأحوط استحباباً.

المسألة ٦٧٠: غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً ـ في غير ماء الاستنجاء ـ يستحب الاجتناب عنها.

فصل: في الماء المشكوك طهارته

المسألة ٦٧١: الماء المشكوك طهارته ونجاسته طاهر لأصل الطهارة، نعم مع العلم بنجاسته أو طهارته سابقاً فتستصحب حالته السابقة.

المسألة ٦٧٢: الماء المشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق ـ لعدم وجود قاعدة تقتضي الإطلاق ـ إلا مع سبق إطلاقه فيستصحب.

المسألة ٦٧٣: الماء المطلق، إذا امتزج أو اختلط بشيء أورث الشك في إطلاقه وبقاء مطهّريته، فانه يستصحب إطلاقه ومطهريته.

المسألة ٦٧٤: الماء المشكوك كونه مباحاً أو غصباً يحكم بكونه مباحاً إلا مع سبق ملكية الغير، أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له، فحينئذ يحكم بعدم كونه مباحاً.

مسائل في الماء المشكوك الطهارة والنجاسة

المسألة ٦٧٥: إذا اشتبه ماء متنجّس أو مغصوب في محصور عرفاً ـ كإناء في عشرة مثلاً ـ وجب الاجتناب عن الجميع.

المسألة ٦٧٦: إذا اشتبه ماء مغصوب أو متنجس في غير المحصور عرفاً ـ كواحد في ألف مثلاً ـ لم يجب الاجتناب عن شيء منه.

المسألة ٦٧٧: لو اشتبه ماء مضاف في محصور يجوز أن يكرر الوضوء أو الاغتسال به إلى عدد يحصل له العلم باستعمال ماء مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضأ أو يغتسل بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضؤ أو الاغتسال باثنين إذا كان الماء المضاف المشتبه واحداً، وإن كان الماء المضاف المشتبه اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة.

المسألة ٦٧٨: إذا اشتبه الماء المضاف في غير المحصور فإنه يجوز استعمال كل منها، كما إذا كان المضاف واحداً في ألف.

الملاك في الشبهتين: المحصورة وغيرها

المسألة ٦٧٩: الملاك والمعيار في الخروج من عهدة التكليف في الشبهة المحصورة فيما نحن فيه، هو: أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد.

المسألة ٦٨٠: الملاك والمعيار في الشبهة غير المحصورة هو: أن لا يعد العلم الإجمالي علماً منجزاً عند العقلاء، بحيث يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم، فلا يجري عليه حتى حكم الشبهة

البدوية، وذلك لأن الأصل في الشبهة البدوية بالنسبة إلى الإضافة: الاشتغال، للزوم إحراز إطلاق الماء، ولا يحرز الإطلاق بأصل عدم الإضافة لأنه مثبت، ولكن الاحتياط أولى.

المضاف في الشبهة المحصورة

المسألة ٦٨١: إذا حصل الشك في عدد المضاف فله أن يأخذ بالأقل، وذلك لانحلال العلم الإجمالي بالنسبة إلى الزائد.

المسألة ٦٨٢: إذا حصل العلم بأن هذا الماء إما مضاف أو نجس، فلا يجوز الوضوء به، بل إذا توضأ به فوضوؤه باطل لكن لا يحكم بنجاسة بدنه.

المسألة ٦٨٣: إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته فإن كان يعلم بحالته السابقة عمل وفقها، وأما إذا لم يعلم بها، فالأحوط هنا ان لم يكن أقوى هو: ان يجمع بين الوضوء به والتيمم للصلاة ونحوها.

المسألة ٦٨٤: إذا حصل الشك والترديد في إضافة هذا الماء أو ذاك فيجب الوضوء أو الاغتسال من كل منهما.

الماء وموارد العلم الاجمالي

المسألة ٦٨٥: إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس أو مضاف، فإنه يجوز شربه، ولكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

المسألة ٦٨٦: إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما مضاف أو مغصوب، فإنه يجوز شربه ولكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

المسألة ٦٨٧: إذا علم إجمالاً بأن هذا الماء إما نجس أو مغصوب، فإنه لا يجوز شربه كما لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

المسألة ٦٨٨: إذا علم إجمالاً بأن هذا الماء إما مغصوب أو أن شربه مضر، فإنه يجوز الوضوء أو الاغتسال به ولكن لا يجوز شربه.

المسألة ٦٨٩: لو أُريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية، لا يجوز الوضوء بالآخر وإن زال العلم الإجمالي.

المسألة ٦٩٠: لو أريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث الإضافة، لا يكفي الوضوء بالآخر، بل الأحوط وجوباً الجمع بينه وبين التيمم.

حكم ملاقي الشبهة المحصورة

المسألة ٦٩١: ملاقي الشبهة المحصورة، لا يحكم عليه بالنجاسة، وذلك كما إذا لاقت إحدى اليدين الطاهرة أحد الإناءين المشتبهين بالنجاسة، فإنه لا يحكم بنجاسة تلك اليد، نعم الأحوط استحباباً هو الاجتناب عنها.

المسألة ٦٩٢: إذا لاقت إحدى اليدين أحد الإناءين المشتبهين بالنجاسة ثم لاقت الإناء الآخر، فإنه يحكم عليها بالنجاسة، وكذا يحكم عليها بالنجاسة فيما إذا لاقت اليد الأخرى الإناء الثاني، ففي هذه الصورة يجب الاجتناب عن اليدين معاً وذلك لرجوع العلم الاجمالي.

المسألة ٦٩٣: إذا كان هناك علم بنجاسة أحد إناءين ثم وقعت قطرة دم في أحدهما أو في إناء ثالث طاهر كان هناك، فلا يحكم بنجاسة الإناء الثالث، وذلك لعدم العلم بحدوث تكليف

جديد، فيكون أصل الطهارة بالنسبة إلى الإناء الثالث محكماً.

حكم المنحصر في المشتبهين

المسألة ٦٩٤: إذا انحصر الماء في الإناءين المشتبهين بالنجاسة، فإنه يتعيّن التيمم، وذلك للروايات الشريفة مثل: يهريقهما ويتيمّم.

المسألة ٦٩٥: هل يجب في المسألة المذكورة صبّ الإناءين وإهراق مائهما قبل التيمم أو بعده، أو لا يجب شيء من ذلك، الأحوط استحباباً إهراقهما قبل التيمم وإن كان الأقوى هو العدم لظهور الرواية في الإرشاد.

المسألة ٦٩٦: إذا انحصر الماء في الإناءين المشتبهين بالنجاسة أو أطراف مشتبهة محصورة، فكما لا يجوز الوضوء والاغتسال بشيء منها، فكذلك لا يجوز استعمالها في شيء مما يشترط فيه الطهارة.

المسألة ٦٩٧: إذا كان هناك إناءان أحدهما المعيّن نجس، والآخر طاهر، فأريق أحد الإناءين ولم يعلم أنّه أيهما، فالإناء الباقي محكوم بالطهارة، وذلك لكون الشبهة في هذه الصورة بالنسبة للإناء الباقي بدوية.

المسألة ٦٩٨: الحكم المذكور في المسألة السابقة إنما هو إذا لم يكن للمراق أثر عملي فعلي، وأما إذا كان له أثر عملي فعلي ولو في إنائه: كما إذا أراد استعمال هذا الإناء الذي أريق ماؤه في الأكل أو الشرب، فيجب حينئذ الاجتناب عنهما، لحدوث العلم الإجمالي بنجاسة أحدهما.

المسألة ٦٩٩: إذا كان هناك إناءان أحدهما غير المعيّن نجس، فأريق أحدهما، فإنه يجب

الاجتناب عن الإناء الباقي، وذلك لأن الإناء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب لتنجّزه.

الماء المشتبه بالإذن في التصرف

المسألة ٧٠٠: إذا كان هناك إناء لا يعلم أنّه لزيد أو لعمرو، والمفروض: أنّه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله، فإنه لا يجوز له استعماله، وكذا إذا علم أنّه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنّه مأذون من قبله أو من قبل عمرو، وذلك لأصالة عدم إذن المالك.

المسألة ٧٠١: إذا حصل الشك في أن هذا الماء ملك أبيه فيجوز له شربه لكونه مما تضمّنته الآية الكريمة، أو ملك غيره فيحرم عليه شربه، ففي هذه الصورة لا يجوز شربه لجريان أصالة عدم إذن المالك.

المسألة ٧٠٢: في الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله، لكن لا تصح الصلاة بذلك إلا إذا طهّر المواضع بماء طاهر ثالث، نعم الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة.

لو توضأ ثم علم بنجاسة أحد الماءين

المسألة ٧٠٣: إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً، ولا يدري أنّه هو الذي توضأ به أو غيره، فوضوؤه صحيح لجريان قاعدة الفراغ.

المسألة ٧٠٤: إذا علم بنجاسة أحد الماءين المعيّن وطهارة الآخر فتوضأ، وبعد الفراغ شك في أنّه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحة وضوئه أيضاً لقاعدة الفراغ، حتى وإن علم أنّه كان حين الوضوء غافلاً عن نجاسة أحدهما.

المسألة ٧٠٥: إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية، فالأحوط وجوباً أن يحكم عليه بالضمان، إلا إذا تبيّن أن المستعمل هو غير المغصوب.

المسألة ٧٠٦: إذا استعمل أحد المشتبهين المسبوقين بالغصبية، فانه يحكم عليه بالضمان على الأقوى.

فصل: في الأسآر

السؤر لغةً واصطلاحاً

المسألة ٧٠٧: السؤر وهو لغة: بقية الشيء، ومنه ما يبقى بعد الشرب، واصطلاحاً: مباشرة الحيوان للماء بالفم وغيره، فإذا كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر الوثني فهو نجس، ومن الكتابي فعلى الأحوط وجوباً.

من احكام الاسآر

المسألة ٧٠٨: سؤر طاهر العين طاهر وإن كان حرام اللحم كالقطة، أو كان من المسوخ كالارنب، أو كان جلالا كالحيوان الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان.

المسألة ٧٠٩: يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن فإنه يستحب وذلك للروايات

المستفيضة ومنها ما روي عن النبي ﷺ: «*في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داءً*»[١] وما عدا الهرّة على قول للروايات ومنها ما روى عن علي عليه السلام: «*أن الهرّ سبع ولا بأس بسؤره ...*»[٢].

المسألة ٧١٠: المراد بالمؤمن الذي يستحب سؤره وفيه الشفاء هو الموالي للرسول الكريم وأهل بيته المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين والقائل بإمامتهم ويشمل حتى الطفل والمجنون والفاسق.

المسألة ٧١١: يكره سؤر مكروه اللحم: كالخيل، والبغال، والحمير، وكذا سؤر الحائض المتهمة، بل مطلق المتهم.

المسألة ٧١٢: الظاهر: أن المراد من سؤر الحائض المتهمة، وكذا مطلق المتّهم هو: الاتهام بعدم المبالاة بالنجاسة وعدم مراعاتهم للطهارة وذلك للأمن عن النجاسة.

المسألة ٧١٣: الظاهر: شمول الحكم المذكور للحائض المتهمة للنفساء المتهمة أيضاً، وذلك لأن النفاس حيض كما ثبت في محله.

المسألة ٧١٤: الظاهر من الحكم بحرمة ونجاسة سؤر الوثني، أو كراهة سؤر الذي لا يبالي بالنجاسة هو: ليس القذارة والحزازة فقط، بل لأجل الضغط للإقلاع عنه أيضاً ولحِكَم أخرى غير ما ذكرت.

---

١. وسائل الشيعة: ج٢٥، ص٢٦٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة: ج١، ص٢٢٧، ح ٢.

فصلٌ: في النجاسات

النجاسات عدداً

المسألة ٧١٥: النجاسات اثنتا عشرة وهي كالتالي: البول، والغائط، والمني، والميتة، والدم، والكلب البري، والخنزير البرّي، والكافر، والخمر، والفقاع، وعرق الجنب من الحرام على قول، وعرق الإبل الجلاّلة.

احكام البول والغائط

المسألة ٧١٦: الأول والثاني من النجاسات: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، سواء كان إنساناً أم غير إنسان، بريّاً كان أم بحرياً، صغيراً كان أم كبيراً، وذلك بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح.

المسألة ٧١٧: الظاهر أن المراد من النفس السائلة هو: الدم المجتمع في عروق الحيوان، بحيث يخرج بقوّة ودفق إذا قطع من العروق شيء، كما أن المراد من عدم النفس السائلة هو: الدم الذي يخرج رشحاً كدم السمك.

بول وذرق الطيور

المسألة ٧١٨: بول وذرق الطيور كلها حتى المحرمة اللحم محكومان على الأقوى بعدم النجاسة، لكن الأحوط استحباباً في الطيور المحرمة اللحم هو الاجتناب خصوصاً الخفاش وخصوصاً بوله.

المسألة ٧١٩: البول وكذا الروث من الحيوانات البرّية المأكولة اللحم محكومان بالطهارة.

الحيوانات البحرية بولاً وخرءا

المسألة ٧٢٠: البول والخرء من الحيوانات البحرية محكومان بالطهارة، وكذا البرمائيات بشرط أن لا يكون لها دم دافق.

المسألة ٧٢١: لا فرق في نجاسة بول وخرء الحيوان غير المأكول اللحم بين أن يكون حرام اللحم بالأصل كالسباع ونحوها، أو بالعارض كالحيوان الجلال وموطوء الإنسان، والغنم الذي شرب لبن خنزيرة كثيراً حتى اشتد وقوي به، لا مطلقاً.

المسألة ٧٢٢: البول والغائط من الحيوان الحلال اللحم طاهر، حتى المكروهة اللحم مثل الحمار والبغل والخيل، وكذا البول والخرء من الحيوان الحرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالأسماك المحرمة اللحم ونحوها.

مسائل في أحكام البول والغائط

المسألة ٧٢٣: ملاقاة الغائط في الباطن لا يوجب النجاسة، وذلك كما في النوى ونحوه الذي يلاقي الغائط في الباطن فإذا خرج غير ملوّث به، فانه يكون محكوماً بالطهارة.

المسألة ٧٢٤: لو أدخل المريض للعلاج أداة الاحتقان ونحوها من الخارج فلاقى الغائط، لكنه عند ما اخرجه خرج غير ملوّث به، فانه يكون طاهراً، وكذا ماء الاحتقان لو خرج نقياً غير ملوّث به فإنه يكون محكوماً بالطهارة أيضاً.

المسألة ٧٢٥: الظاهر: عدم تنجس باطن الإنسان بملاقاة النجاسة، سواء كانت تلك النجاسة من نفس الباطن أم من الخارج.

ملاك النجاسة والتنجيس

المسألة ٧٢٦: الظاهر أن ملاك النجاسة وتنجّس ملاقيها هو: خروج عين النجاسة من بدن الإنسان، مثل البول والغائط فإنهما ماداما داخل البدن، لا يحكم بنجاستهما ولا نجاسة ما يلاقيهما.

البول والغائط بيعاً وشراءً

المسألة ٧٢٧: يجوز بيع وشراء البول والغائط من مأكول اللحم، كالشاة ونحوها، وبول الإبل للعلاج ونحوه.

المسألة ٧٢٨: لا يجوز بيع ولا شراء البول والغائط من غير مأكول اللحم، إلا فيما كان له منفعة محللة عقلائية كبيع وشراء البول والغائط من الإنسان لأجل التسميد ونحوه، نعم الأحوط الأولى في هذه الصورة أيضاً الاجتناب عن بيعه وشرائه.

المسألة ٧٢٩: بيع وشراء بول وخرء الطيور حتى المحرمة اللحم، وحتى مثل الخفاش جائز.

المسألة ٧٣٠: إذا لم يعلم كون حيوان معيّن أنّه مأكول اللحم أو لا، سواء كان لشبهة حكمية أم موضوعية، فإنه لا يحكم بنجاسة بوله وروثه، وذلك لأن الأصل في الشبهتين: الحكمية والموضوعية عند الشك في قبول التذكية قبولها والحكم بالطهارة والحلية فيها.

البول والغائط وموارد الشك

المسألة ٧٣١: إذا حصل الشك في حيوان بأنّ له دماً سائلاً أو لا، فإنه لا يحكم بنجاسة

بوله وخرئه.

المسألة ٧٣٢: إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو أنه هو فضلة الخنفساء أو الفأر، فإنه يحكم عليه بعدم النجاسة.

المسألة ٧٣٣: لا يحكم بنجاسة فضلة الحية، لعدم العلم بأن دمها سائل، نعم حكي عن بعض أن دمها سائل ولكن يمكن توجيهه باختلاف الحيّات في ذلك.

المسألة ٧٣٤: لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح، للشك في أن له دم سائل وإن حكي عن البعض بأن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح، لكنه غير معلوم، والكلية المذكورة بالنسبة لجميع حيوانات البحر أيضاً غير معلومة.

أحكام المني

المسألة ٧٣٥: الثالث من النجاسات: المني، وهو: سائل أبيض يشبه بياض البيض، وله رائحة طلع نخيل التمر، وعلامته: الخروج بشهوة جنسية، ودفق مع فتور الجسد غالباً.

المسألة ٧٣٦: المني نجس، سواء كان من الإنسان أم من الحيوان الذي له دم سائل وسواء كان حرام اللحم أم حلاله، وسواء كان برياً أم بحرياً.

المسألة ٧٣٧: المني مما لا نفس سائلة له محكوم بالطهارة، سواء كان برياً أم بحرياً أم برمائياً.

المسألة ٧٣٨: المني في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة نعم هو نجس إذا خرج.

المذي والوذي والودي موضوعاً وحكماً

المسألة ٧٣٩: المذي وهو: سائل لزج أبيض شفاف اللون رقيق يترشح بعد الملاعبة والإثارة الجنسية.

المسألة ٧٤٠: الوذي وهو: سائل لزج أبيض شفاف اللون رطب يخرج بعد خروج المني.

المسألة ٧٤١: الودي وهو: سائل لزج ورطب يشبه رشح المصاب بالزكام يخرج بعد انقطاع البول من غير حصول إثارة جنسية.

المسألة ٧٤٢: المذي، والوذي، والودي، جميعها طاهرة، إلا إذا اتصلت بنجس أو كان صاحبها ممن لم يستبرئ من البول أو المني.

المسألة ٧٤٣: المذي والوذي والودي كلها طاهرة، سواء كانت من إنسان أم حيوان، إلا نجس العين فإنها منه محكومة بالنجاسة.

المسألة ٧٤٤: المذي بخصوصه يستحب غَسله أو نضحه بالماء للرواية، وكذا عند الاستنجاء فان الأحوط استحباباً دلكه حين التطهير.

المسألة ٧٤٥: يستحب الوضوء بعد خروج المذي والودي، للروايات.

الرطوبات التي يراها الرجل والمرأة

المسألة ٧٤٦: رطوبات الفرج والدبر من الرجل والمرأة محكومة بالطهارة، إلا إذا حصل اليقين بكونها بولاً أو غائطاً، أو دماً أو منياً.

المسألة ٧٤٧: إذا لم يستبرئ الرجل بعد خروج المني بالبول، أو بعد البول بالخرطات

التسع ورأى رطوبة مشتبهة، فإنها تكون محكومة بالنجاسة، ويبطل وضوؤه إذا كان متوضّئاً.

أحكام الميتة

المسألة ٧٤٨: الرابع من النجاسات: الميتة من كل ما له دم سائل، سواء كان حلال اللحم أم حرام اللحم، وسواء كان من الطير أم من غيره.

المسألة ٧٤٩: الميتة من كل ما ليس له دم سائل محكوم بالطهارة، سواء كان بحرياً كالأسماك، أم برياً كالزواحف والحشرات أم برمائياً كالضفادع.

المسألة ٧٥٠: العقرب وكذلك الوزغ وإن كانا مما لا نفس سائل لهما، إلا أنه ينبغي اجتنابهما واجتناب ما وقعا وماتا فيه.

المسألة ٧٥١: نجاسة الميتة إنما تنتقل إلى ملاقيها إذا كانت هي أو الملاقي لها برطوبة مسرية، دون ما إذا كانا جافّين.

في أجزاء الميتة

المسألة ٧٥٢: الأجزاء المبانة من الميتة التي لها دم سائل محكومة بالنجاسة، سواء كانت تلك الأجزاء صغيرة أم كبيرة.

المسألة ٧٥٣: الأجزاء غير المبانة والمتصلة ببدن ما له نفس سائلة إذا شلّت، فإن صدق عليها الموت حقيقة كانت محكومة بالنجاسة، وإلاّ فهي محكومة بالطهارة.

المسألة ٧٥٤: الأجزاء المبانة من الميتة التي لها دم سائل محكومة بالنجاسة عدا ما لا تحله

الحياة منها، كالصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر، والمخلب، والـريش، والظلف، والسن، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، وذلك للنصوص المستفيضة والإجماع.

المسألة ٧٥٥: الأجزاء التي لا تحلها الحياة والمستثناة من النجاسة، محكومـة بالطهـارة بـلا فرق بين كونها من الحيوان الحلال اللحم أو الحرام اللحم، ولا بين كونهـا مـأخوذة مـن الميتـة بطريق الجز والحلق، أو النتف والقلع.

المسألة ٧٥٦: يجب في المنتوف والمقلوع من الميتة تطهير موضع الإتصال منها، وذلك من جهة ملاقاة الميتة برطوبة مسرية، بل وكذلك في مثل البيض ونحوه.

المسألة ٧٥٧: لا فرق في طهارة الأجزاء التي لا تحلها الحياة بين أن تكون من الإنسان أو مـن غير الانسان، كالحيوانات ما عدا نجس العين فإنه نجس كله حتى الأجزاء التي لا تحلّه الحياة منه.

الانفحة موضوعاً وحكماً

المسألة ٧٥٨: يلحق في الحكم بطهارة ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتـة: الإنفحـة، فإنّهـا محكومة بالطهارة إلا إذا كانت من نجس العين.

المسألة ٧٥٩: الإنفحة بكسر الهمزة عبارة عن كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فيكـون هو من الحيوان بمنزلة المعدة للإنسان وهو لا يسمى بالكرش إلا بعد أن يأكـل فيقـال حينئـذ: استكرش، أي صارت إنفحته كرشاً.

اللبن في الضرع وحكمه

المسألة ٧٦٠: يلحق بما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة في الحكم بالطهارة: اللبن في الضـرع

من الحيوان الميت ولا ينجس بملاقاة الضرع، سواء أُخرج من حلمة الثدي أم شق وأُخذ اللبن دفعة أو تدريجاً منه، لكن الأحوط استحباباً خروجاً عن خلاف القائل بالنجاسة في اللبن الاجتناب، خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم.

المسألة ٧٦١: لا بد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميتة، نعم هذا في ميتة الحيوان غير نجس العين، وأما نجس العين فكله نجس ولا يُستثنى منه شيء.

الاجزاء المبانة من الحي

المسألة ٧٦٢: الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة في الحكم كالمبانة من الميتة، إلا الأجزاء الصغار من مثل الثؤلول، والبثور، وكالجلدة التي تنفصل عن الشفة أو من بدن الأجرب عند الحك ونحو ذلك.

المسألة ٧٦٣: حكم الأجزاء الصغار المنفصلة عن الحي لا فرق فيها بين كونها من إنسان أو حيوان.

فأرة المسك

المسألة ٧٦٤: فأرة المسك ـ وهي النافجة: وعاء المسك ـ المبانة من الحيّ طاهرة على الأقوى، نعم الأحوط استحباباً الاجتناب عنها.

المسألة ٧٦٥: المسك الموجود في النافجة المبانة من الحي طاهر بلا اشكال.

المسألة ٧٦٦: فأرة المسك المبانة من الميتة وكذا مسكها الموجود فيها في طهارتهما اشكال، فيجتنب عنهما على الأحوط وجوباً.

المسألة ٧٦٧: إذا أُخذت فأرة المسك أو مسكها من يد مسلم، فإنه وإن لم يعلم أنّها مبانة من الحي أو من الميت يحكم عليهما بالطهارة وإن كان لا يبعد عدم الفرق بين المسلم والكافر في هذه المسألة.

المسألة ٧٦٨: فأرة المسك المبانة من الحي، محكومة بالطهارة وما فيها من المسك من دون فرق فيها بين انفصالها عن الحي بنفسها، أو أخذها منه عند أوان وقوعها، وكذا لو أخذت من المذكى مطلقاً.

مسائل في احكام الميتة

المسألة ٧٦٩: الميتة طاهرة إذا كانت مما ليس لها دم كالخنفساء ونحوها، أو كان لها دم ولكن لا نفس سائلة لها كالوزغ والعقرب والسمك.

المسألة ٧٧٠: الحية والتمساح ونحوهما مما لا يقين بأن لها دماً سائلاً محكومة بالطهارة حتى وإن قيل بكونها ذوات نفس، وذلك لعدم معلوميّته، وعلى فرض كون بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك منها.

المسألة ٧٧١: إذا شك في شيء مجهول أنّه من أجزاء حيوان أو من نبات أو جماد فهو محكوم بالطهارة.

المسألة ٧٧٢: إذا علم بأن هذا الشيء من أجزاء حيوان، لكن حصل له الشك في كونه مما ليس له دم، أو له دم ولكن شك في كونه سائلاً أو لا، فهو محكوم بالطهارة.

المسألة ٧٧٣: المراد من الميتة هو: أن تزهق روحها لا بشرائط التذكية، فيعم المنخنقة،

والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وما مات حتف أنفه، وما ذبح على غير الوجه الشرعي.

ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين

المسألة ٧٧٤: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد ما لم يحصل العلم بسبق يد غير المسلم عليه محكوم بالطهارة، وإن لم يعلم تذكيته.

المسألة ٧٧٥: ما يؤخذ من سوق المسلمين من لحم، أو شحم، أو جلد، فيما لم يحصل العلم بسبق يد غير المسلم عليه أو سوق غير المسلمين، فهو محكوم بالطهارة وإن لم يعلم بتذكيته أيضاً.

المسألة ٧٧٦: حكم سوق المسلمين جار حتى فيمن هو مجهول الحال بينهم بأن لم يُعلم هل هو مسلم أو غير مسلم.

اللحم والشحم والدجاج المستورد

المسألة ٧٧٧: ما يستورد من البلاد التي يغلب فيها المسلمون من لحم وشحم وجلد، محكوم بالطهارة إلا إذا علم بأنه من غير المسلم وأنه غير مذكّى.

المسألة ٧٧٨: ما يستورد من البلاد التي يغلب فيها غير المسلمين من لحم وشحم وجلد، محكوم بالنجاسة إلا إذا حصل العلم بأنه من مسلم وأنه مذكّى.

المسألة ٧٧٩: ما يستورد من بلاد غير المسلمين من لحوم وشحوم وجلود محكوم

بالنجاسة حتى وإن احتمل أنهم يستوردونها من بلاد المسلمين ثم يصدّرونها إليهم.

موارد محكومة بسوق المسلمين

المسألة ٧٨٠: حكم سوق المسلمين غير مقيد بخصوص السوق، بل جار في محلات بيع اللحوم والشحوم والجلود الموجودة في بلاد المسلمين ولو كانت متفرقة، فيشمل ما لو كان هناك محل واحد وان كان مجهول الحال عند المشتري.

المسألة ٧٨١: حكم سوق المسلمين غير مقيّد بكونه في بلاد المسلمين، فلو كان في بلد غير اسلامي مركز تجاري، أو محلات تجارية خاصة بالمسلمين، فإنّ لها حكم سوق المسلمين، حتى في مثل مجهول الحال عند المشتري.

المسألة ٧٨٢: ما يوجد من الجلد واللحم والشحم مطروحاً في أراضي المسلمين أو مطروحاً في الأراضي التي يغلب فيها المسلمون محكومة بالطهارة نعم يشترط أن يكون عليه أثر الاستعمال الظاهر في تحقق التذكية والمخرج له عن احتمال افتراس السبع له ونحوه، ومع ذلك فالأحوط استحباباً هو اجتنابه.

المسألة ٧٨٣: إذا كان هناك بلد يتساوى فيه المسلمون مع غير المسلمين، أو كان غير المسلمين أكثر، فإن ما يؤخذ منهم محكوم بالنجاسة، سواء أخذ من يد أحدهم، أم من سوقهم، أم غير ذلك إلا إذا أخذ من يد مسلم ولم يُعلم بسبق يد غير مسلم أو سوق غير المسلمين عليه، فإنه محكوم بالطهارة وإن كان في بلد جميع أهله غير مسلمين.

الملاك في اعتبار سوق المسلمين

المسألة ٧٨٤: الملاك في اعتبار سوق المسلمين هو سوق المسلمين نفسه، وليس باعتبار شيء آخر من كون الحكومة مسلمة ونحوها، وعليه: فلو أنشأ المسلمون لأنفسهم سوقاً تجارية ولو كان في بلد حكومته غير مسلمة أو أهله غير مسلمين، فإنه يجري عليه أحكام سوق المسلمين.

المسألة ٧٨٥: الغلبة كافية في تشخيص حكم السوق، فإذا كانت الغلبة في بلد للمسلمين فسوقهم محكوم بسوق المسلمين، وإذا كانت الغلبة لغيرهم فلا يحكم على سوقهم بحكم سوق المسلمين، بلا فرق بين أن يكون الغالب وغيره مجتمعين في مكان أو متفرقين فيه.

المسألة ٧٨٦: إذا كانت هناك مدينتان في دولة غير مسلمة: سكان إحداهما مسلمون أو الغلبة لهم، وسكّان الأخرى غير مسلمين أو الغلبة لهم؛ فإن استوردنا لحوماً أو شحوماً أو جلوداً من المدينة المسلمة كانت محكومة بالطهارة، وأما إذا استوردنا من الدولة ومن دون تعيين فلا يحكم عليها بالطهارة.

المراد من يد المسلم

المسألة ٧٨٧: المراد من يد المسلم أو من سوق المسلمين هو: الأعم من المؤمن وغير المؤمن، ومن العادل وغيره. وذلك للسيرة.

تذكية الحيوان غير المأكول

المسألة ٧٨٨: الحيوان غير مأكول اللحم من غير نجس العين إذا ذبح بالطريقة الشرعية

وتمت فيه التذكية، فيحكم على جلده بالطهارة ويجوز استخدامه في غير الصلاة من غير حاجة إلى دباغته.

المسألة ٧٨٩: ما يؤخذ من اللحوم أو الشحوم أو الجلود من ايدي الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة، إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه، فتكون يد المسلم أمارة على الطهارة.

المسألة ٧٩٠: اللحوم أو الشحوم أو الجلود المأخوذة من سوق غير المسلمين محكومة بالنجاسة، إلا مع العلم بسبق يد المسلم أو سوق المسلمين عليه.

فروع في جلد الميتة

المسألة ٧٩١: جلد الميتة التي لها دم سائل نجس ولا يطهر بالدباغة.

المسألة ٧٩٢: الميتة التي لها دم سائل محكومة بالنجاسة ـ ما عدا ما لا تحله الحياة منها في غير الكلب والخنزير البرّيين ـ ولا يقبل شيء منها الطهارة ما عدا ميت المسلم أو من بحكمه فإنّه يطهر بالغُسل أو ما يقوم مقام الغُسل من التيمم.

بعض احكام سقط الانسان والحيوان

المسألة ٧٩٣: السقط قبل ولوج الروح سواء كان من الإنسان أم من الحيوان الذي له نفس سائلة محكوم بالنجاسة على الأحوط وجوباً.

المسألة ٧٩٤: الفرخ في البيض من الحيوان الذي له دم سائل، سواء كان من الطير أم من

غيره محكوم على الأحوط وجوباً بالنجاسة.

الميتة والنجاسة

المسألة ٧٩٥: ملاقاة الميتة التي لها دم سائل من غير رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى لان السراية هي التي تنقل النجاسة.

المسألة ٧٩٦: الأحوط استحباباً غسل ما يلاقي الميتة التي لها دم سائل فيما إذا لم يكن برطوبة مسرية، وذلك لإطلاق النصوص الواردة، خصوصاً في ميتة الإنسان قبل أن يتم تغسيله.

المسألة ٧٩٧: يشترط في نجاسة الميتة التي لها دم سائل: خروج الروح من جميع الجسد فلو مات بعض أجزاء الجسد ولم تخرج الروح من جميع الجسد لم يحكم على ذلك الجزء بالنجاسة.

المسألة ٧٩٨: مجرد خروج الروح من جميع الجسد مما له دم سائل يوجب ـ فيما عدا ما لا تحلّه الحياة منه ـ النجاسة وإن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان وغيره.

المسألة ٧٩٩: الأحوط استحباباً في خصوص الإنسان هو اجتناب ما لا تحلّه الحياة منه من مثل الشعر أيضاً.

المسألة ٨٠٠: لا يجب غسل المسّ إلا في ميّت الإنسان، وذلك مختص بمسّه بعد برده.

احكام اخرى للسقط

المسألة ٨٠١: المضغة ـ وهي: قطعة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة تكون مبدأ

نشوء الإنسان ـ محكومة بالنجاسة على الأحوط وجوباً.

المسألة ٨٠٢: المشيمة ـ وهي الغشاء الذي يحيط بالمولود ويخرج معه عند الولادة ـ محكومة على الأحوط وجوباً بالنجاسة.

المسألة ٨٠٣: قطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع المولود وكذا كلُّ ما يخرج معه، سواء في مولود الإنسان أم في غيره محكومة بالنجاسة على الأحوط وجوباً.

المسألة ٨٠٤: ما يستخرج عبر العمليات الجراحية من جوف الإنسان مثل الزوائد والغدد ونحو ذلك فهو محكوم بالنجاسة.

العضو المبان من الحي

المسألة ٨٠٥: إذا قطع عضو من الحي ـ كاليد ونحوها ـ وبقي معلقاً متصلاً به فهو طاهر ما دام الاتصال، نعم انه ينجس بعد الانفصال.

المسألة ٨٠٦: لا يكفي في طهارة العضو المبان مجرد الاتصال ولو بجلدة رقيقة، بل ما يصدق عليه الاتصال عرفاً، ولذا لو قطعت اليد ـ مثلاً ـ وبقيت معلقة بجلدة رقيقة، فالأحوط وجوباً الاجتناب عنها.

ما يتعلق بالجُند البادستر

المسألة ٨٠٧: الجُند: بضمّ الجيم وسكون النون ـ بادستر ـ ويستخدم على ما قيل كدواء لمعالجة كثير من الأمراض، والمعروف كونه خصية كلب الماء فإذا لم يحصل العلم واليقين بكونه كذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال.

المسألة ٨٠٨: إذا حصل اليقين بكون الجُند ـ بادستر ـ من أجزاء الحيوان فلا إشكال في حرمته، لكنه محكوم بالطهارة، وذلك لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس سائلة.

اللحم المقلوع مع السن والظفر

المسألة ٨٠٩: إذا قلع سنه، أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم، فإن كان قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه القطعة المبانة عرفاً فهو طاهر، وإلاّ فنجس.

العظام المشكوكة

المسألة ٨١٠: إذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنّه من نجس العين كالكلب والخنزير، أو من غيره، يحكم عليه بالطهارة.

المسألة ٨١١: إذا وجد عظماً مجرداً وعلم أنّه من الإنسان وشك في أنّه من كافر أو مسلم فانه محكوم بالطهارة.

حكم الجلود المشكوكة

المسألة ٨١٢: الجلد المطروح إذا لم يعلم أنّه من الحيوان الذي له نفس سائلة كالشاة، أو مما لا نفس له كالسمك، فانه محكوم بالطهارة.

اللحوم والشحوم المعلبة

المسألة ٨١٣: اللحوم والشحوم المعلّبة، أو المجمّدة، أو المجفّفة المستوردة من بلاد غير المسلمين محكومة بالنجاسة والحرمة.

الزيوت والزبد المستورد

المسألة ٨١٤: الزبد وكذلك الزيوت المستوردة من بلاد غير المسلمين إذا علم انها من النبات أو من حيوان طاهر حلال اللحم كالبقر فمحكوم بالطهارة، وكذا مع عدم العلم بكونها مأخوذة من النبات أو الحيوان.

المسألة ٨١٥: زيت السمك طاهر، ولكنّ حلّيته وجواز أكله تابع للسمك الذي يؤخذ منه، فإن كان من السمك ذات الفلس كان حلالاً، وإلاّ فلا.

المسألة ٨١٦: قيء السمك إذا مات ونفق والذي يستعمل كدواء للعلاج محكوم بالطهارة.

زرع العضو أو تزريق الدم

المسألة ٨١٧: إذا أخذ شيء من أعضاء أو أجزاء الحيوان النجس العين، أو من الإنسان غير المسلم، وزُرع في جسد الإنسان المسلم وصار جزءاً من بدنه حكم عليه بالطهارة.

المسألة ٨١٨: تزريق الدم ونحوه من الأدوية النجسة في الجسم للعلاج ونحوه، محكوم بالطهارة إذا صار جزءاً من البدن.

بيع وشراء الميتة

المسألة ٨١٩: يحرم بيع الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة، سواء كانت من نجس العين أم لا إذا كان للأكل ونحوه.

المسألة ٨٢٠: إذا كان للميتة المحكومة بالنجاسة منفعة عقلائية غير مشروطة بالطهارة،

جاز بيعها لأجل تلك المنفعة، ويجوز الانتفاع بها في خصوص المنافع المحلّلة، كما ويجوز بيعها لمن يستحلّها في غير الكلب والخنزير، وكذا بيع الميتة من الحيوان غير ذي النفس.

المسألة ٨٢١: ميتة الحيوان غير ذي النفس السائلة محكومة بالطهارة.

المسألة ٨٢٢: الميتة المشتبهة بالمذكّى كما إذا اختلط المذكّى مع الميتة ولم يعرف أيهما، فانه يجوز بيعهما لمن يستحلّ أكلها، وذلك للروايات الخاصة.

أحكام الدم

المسألة ٨٢٣: الخامس من النجاسات: الدم من كل ما له نفس سائلة سواء كان من الإنسان أم من غيره، كبيراً كان أم صغيراً، قليلاً كان الدم أم كثيراً.

المسألة ٨٢٤: الدم من كل ما لا نفس له محكوم بالطهارة، سواء كان كبيراً كالسمك أم صغيراً كالبق، وسواء كان قليلاً أم كثيراً.

الدم المحكوم بالطهارة

المسألة ٨٢٥: الدم إذا كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار، أو على بعض الأشجار، أو على تربة المصرع، أو على صخرة مسجد النقطة، أو بعض من التربة الحسينية في يوم عاشوراء من كل سنة أو عند استشهاد سيد الشهداء أرواحنا فداه محكوم بالطهارة.

الدم المتخلف في الذبيحة

المسألة ٨٢٦: يستثنى من نجاسة دم الحيوان، الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج المقدار

المتعارف منها، سواء كان ما تخلّف في العروق، أو في اللحم، أو في القلب، أو الكبد ونحوها، فإنّه طاهر.

المسألة ٨٢٧: إذا رجع دم الذبيحة إلى جوفها لرد النفس، أو لكون رأس الذبيحة في علوٍ ونحو ذلك، كان نجساً.

المسألة ٨٢٨: يشترط في طهارة الدم المتخلف في الذبيحة أن تكون مما يؤكل لحمها على الأحوط وجوباً.

المسألة ٨٢٩: الدم المتخلف في الحيوان الحرام اللحم إذا تمّت تذكيته محكوم بالنجاسة على الأحوط وجوباً، وذلك لعمومات نجاسة الدم إلا المتخلف في الذبيحة المحللة.

المسألة ٨٣٠: الدم المتخلف في شيء من الأجزاء المحرمة من الذبيحة المحللة اللحم كالطحال هو أيضاً محكوم بالطهارة، لكنه لا يجوز تناوله.

مسائل في أحكام الدم

المسألة ٨٣١: العلقة المستحيلة من المني نجسة، سواء كانت من إنسان أم من غيره، حتى العلقة في البيض.

المسألة ٨٣٢: يجب على الأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الموجودة في البيض، فإذا أخرجت مع ما حولها من الغشاء والجلدة الرقيقة، سواء كانت في الصفار أم في البياض، فالباقي يكون طاهراً، إلا إذا تمزقت الجلدة واختلط الدم بالباقي.

المسألة ٨٣٣: الدم المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً، لكنه حرام للدليل، إلا ما كان في اللحم مما يعد جزءاً منه.

الدم الأبيض فرضاً

المسألة ٨٣٤: الدم الأبيض إذا فرض حصول العلم بكونه دماً لما له نفس سائلة، فهو نجس.

المسألة ٨٣٥: إذا صُبّ على الدم دواء أو مادة كيماوية، فتغيّر لونه إلى البياض أو لون آخر، فإنه يبقى على نجاسته.

المسألة ٨٣٦: الدم الذي ينزل من الضرع ويمتزج مع اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن، سواء كان لجرح في الضرع أم لغيره.

الجنين في بطن الذبيحة

المسألة ٨٣٧: الجنين الذي يوجد في بطن الذبيحة وأخرج ميتاً، فإن كان قد أوبر أو أشعر فيكون ذكاته بذكاة أمه ويكون تمام دمه طاهراً، نعم الأحوط استحباباً اجتنابه.

الصيد والدم المتخلف فيه

المسألة ٨٣٨: الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد، سواء كان بكلب الصيد أم بغيره، محكوم بطهارة ما تخلّف فيه من الدم بعد خروج روحه، نعم الأحوط استحباباً اجتنابه، وأما ما خرج منه من الدم فلا إشكال في نجاسته.

تذكية البعير أو البقرة المتردية

المسألة ٨٣٩: إذا تردّى البعير، أو البقرة ونحوهما في بئر وتعذّر إخراجها منه، كما وتعذّر أيضاً تذكيتها، فتكون تذكيتها بجرحها جروحاً ينزف على أثرها الدم فتخرج روحها، فإن الدم المتبقي فيها حينئذ يكون محكوماً بالطهارة وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه.

المسألة ٨٤٠: الدم المتبقي في القطعة المبانة من الحيوان الذي له نفس سائلة لو أُبينت قبل خروج روحه فإنها وإن كانت من حيوان حلال اللحم كالشاة، كان الدم محكوماً بالنجاسة، وكذا المتبقي في المأكول اللحم غير المذكى مثل النطيحة والمتردية والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت ونحو ذلك.

المسألة ٨٤١: الدم المشكوك في كونه من الحيوان والإنسان أو ليس منهما محكوم بالطهارة.

السائل الأحمر

المسألة ٨٤٢: السائل الأحمر أو الشيء الأحمر الذي يحصل الشك في أنّه دم أو ليس بدم، محكوم بالطهارة أيضاً.

المسألة ٨٤٣: إذا كان هناك دم وعلم أنّه من الحيوان الفلاني، ولكن لا يعلم أنّه مما له نفس أم لا كدم الحية والتمساح، فإنه محكوم بالطهارة أيضاً.

المسألة ٨٤٤: إذا كان هناك دم، ولكن لم يعلم أنّه دم شاة أو سمك؛ فإنه محكوم بالطهارة أيضاً.

احكام اخرى للدم المتخلف

المسألة ٨٤٥: الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنّه من القسم الطاهر أو النجس، فإنه يحكم عليه بالطهارة، نعم الأحوط الأولى هو: الاجتناب عنه.

المسألة ٨٤٦: الدم والبول والغائط والمني مادامت هي في الباطن تكون محكومة بالطهارة وإن انتقلت عن محالها إلى مواضع أخرى من الباطن أيضاً.

المسألة ٨٤٧: لا فرق في الحكم بطهارة الدم المتخلف في الذبيحة بين كون الشك فيه من جهة احتمال ردّ النفس، أو احتمال كون رأسه على علو، نعم الأحوط استحباباً الاجتناب في الثاني.

الصفرة الخارجة عند اندمال الجرح

المسألة ٨٤٨: إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر وحصل الشك في أنّه دم أو ليس بدم، فهو محكوم بالطهارة.

المسألة ٨٤٩: القيح الخارج من الجروح والقروح في نفسه طاهر.

المسألة ٨٥٠: إذا خرج من الجرح أو القرح شيء وعلى أثر الظلمة ونحوها حصل له الشك في أنّه دم أو قيح فإنه محكوم بالطهارة، ولا يجب عليه الاستعلام.

المسألة ٨٥١: إذا حك جسده، أو حصلت خدشة في بدنه، أو نتج تشقق في يديه ورجليه على أثر البرد فخرجت رطوبة وحصل له الشك في أنها دم أو ماء أصفر فإنه يحكم عليها بالطهارة.

المسألة ٨٥٢: الماء الأصفر الذي يفرزه الجرح أو القرح عند البرء وينجمد عليه: طاهر.

المسألة ٨٥٣: إذا علم بكون الماء الأصفر دماً، أو مختلطاً بالدم، حُكم عليه بالنجاسة ولكن لو صار بحيث لا يصدق عليه الدم، فيحكم بطهارته.

احكام اخرى للدم

المسألة ٨٥٤: الدم المراق في الأمراق حال غليانها، نجس ومنجس لما وقع فيه ولو كان قليلاً وأصبح مستهلكاً.

المسألة ٨٥٥: إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً ونحو ذلك في بدنه أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاتها للدم في الباطن فطاهر.

المسألة ٨٥٦: إذا غرز أو ادخل سكيناً ونحوها في بدنه وحصل له العلم بملاقاتها للدم في الباطن، فان خرجت غير ملوثة بالدم حُكم بطهارتها، نعم إذا خرجت ملوثة كانت نجسة.

الدم المستهلك في ماء الفم

المسألة ٨٥٧: إذا خرج دم من بين الأسنان أو اللثة أو اللسان ونحوها واستهلك في ماء الفم، فإنه يحكم بطهارته، بل وبجواز ابتلاعه.

المسألة ٨٥٨: إذا دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط استحباباً الاجتناب عنه، كما ان الأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

الدم المنجمد تحت الظفر

المسألة ٨٥٩: الدم المنجمد تحت الأظفار، أو تحت الجلد من البدن، إذا لم يستحل وصدق عليه الدم فإنه نجس.

المسألة ٨٦٠: إذا انخرق الجلد الذي قد تجمّد الدم تحته ووصل الماء إليه تنجس فيما لو عدّه العرف من الظاهر، ومع عدم عدّه من الظاهر يصح الوضوء أو الغسل معه، وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه.

المسألة ٨٦١: إذا عدّ العرف الدم المنجمد تحت الظفر وقد انخرق جلده من الظاهر، تجب إزالته إذا لم يكن حرج، ومع كونه حرجاً يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل جبيرة.

المسألة ٨٦٢: الحكم المذكور فيما لو علم بأنه دم منجمد، أما إذا احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر.

أحكام الكلب والخنزير

المسألة ٨٦٣: السادس من النجاسات: الكلب البرّي بكل أنواعه وفصائله، للأحاديث المستفيضة بل المتواترة ومنها: ما عن الفضل أبي العباس أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب؟ فقال عليه السلام: «*رجس نجس*»[1] وللإجماع أيضاً.

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤١٥، ح ٢.

المسألة ٨٦٤: السابع من النجاسات: الخنزير البرّي بكل أنواعه وفصائله، للأحاديث المستفيضة أو المتواترة ومنها: عدّ الخنزير من النجاسات وجعله من قبيل الميتة والعذرة والكلب كما في مستدرك الوسائل[1]: أو للإجماع أيضاً.

المسألة ٨٦٥: كل شيء من الكلب والخنزير البريّين محكوم بالنجاسة، بلا فرق بين الأجزاء والرطوبات والفضلات، وبين ما تحلّه الحياة وما لا تحلّه الحياة من مثل الشعر والعظم ونحوهما.

الكلب والخنزير البحريان

المسألة ٨٦٦: الكلب والخنزير البحريان وإن كان يحرم أكلهما إلا أنهما وجميع أجزائهما ورطوباتهما وفضلاتهما محكومة بالطهارة.

الحيوان المتولد بين الكلب والخنزير

المسألة ٨٦٧: الحيوان المتولد من الكلب أو الخنزير ـ كما إذا نزى كلب على خنزير أو بالعكس ـ فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه في الحكم بالنجاسة.

المسألة ٨٦٨: الحيوان المتولد من الكلب أو الخنزير، إذا لم يصدق عليه اسم أحدهما، بل صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخرى الطاهرة، فإنه يتبعها في الحكم بالطهارة.

---

١. راجع مستدرك الوسائل، ج٢، ص٥٦١، ح ١.

المسألة ٨٦٩: الحيوان المتولد من الكلب أو الخنزير، إذا كان حيواناً جديداً لا مثيل له بين الحيوانات الطاهرة والنجسة، فهو محكوم بالطهارة، ثم الأحوط استحباباً اجتنابه.

المسألة ٨٧٠: إذا اجتمع الكلب أو الخنزير مع حيوان ثالث، كما لو نزى أحدهما على شاة، أو نزى خروف على أحدهما، فان صدق على المتولد منهما اسم الكلب أو الخنزير فيتبعهما في الحكم بالنجاسة، وأمّا إذا صدق عليه اسم الحيوان الطاهر فيتبع الطاهر في الحكم بالطهارة، وأما إذا كان حيواناً جديداً لا مثيل له بين الحيوانات الطاهرة والنجسة، فهو محكوم بالطهارة، نعم الأحوط استحباباً اجتنابه.

أحكام الكافر

المسألة ٨٧١: الثامن من النجاسات: الكافر، وهو من ينكر خالقه أو يتخذ له شريكاً، أو ينكر شريعته المتمثلة بالإسلام، أو ينكر من أرسله برسالة الإسلام، أو ينكر ضرورياً من ضروريات الدين، ويدل عليه الكتاب كما في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[1] ويدل عليه أيضاً الحديث الشريف كما عن الإمامين الهمامين الصادق والكاظم عليهما السلام بأن «*لا تأكل من فضل طعامهم ولا تشرب من فضل شرابهم وأن لا تصلي في ثيابهم*»[2] ويدل عليه العقل والإجماع أيضاً.

---

١. سورة التوبة : الآية ٢٨ .

٢. راجع مستدرك الوسائل ، ج٢ ، ص٥٦٢ ، ح ١و٢ .

اقسام الكفار

المسألة ٨٧٢: الكفار وهم غير المسلمين على قسمين: أهل الكتاب وغير أهل الكتاب، أما أهل الكتاب فهم عبارة عن النصارى واليهود والمجوس، وأما غير أهل الكتاب فيشمل غير الثلاثة من كل أقسام الكفار، سواء كانوا وثنيين أم غير ذلك.

المسألة ٨٧٣: الكفار من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس محكومون على الأحوط وجوباً بالنجاسة مع عدم العسر والحرج في الاجتناب، وأما مع العسر والحرج فلا يجب.

المسألة ٨٧٤: الكفار من غير أهل الكتاب من وثنيين وغيرهم محكومون بالنجاسة ويجب الاجتناب عنهم مطلقا.

المسألة ٨٧٥: جميع رطوبات الكافر وكل أجزائه سواء كانت مما تحله الحياة كقطعة مبانة من بدنه، أم كانت مما لا تحلّه الحياة كالعظم والسن والشعر ونحوها، فإنها تتبع في الحكم بالنجاسة صاحبها من حيث كونه كتابياً أو غير كتابي.

حكم منكر الضروري

المسألة ٨٧٦: المسلم إذا انكر ضرورياً من ضروريات الدين ـ والضروري هو: ما لم يختلف فيه اثنان من المسلمين كوجوب الصلاة وحرمة الخمر ـ فإنه إنما يحكم بكفره ونجاسته إذا كان ملتفتاً إلى كونه ضرورياً وأنّ إنكاره يرجع إلى إنكار الرسالة، وإلاّ فلا، نعم الأحوط استحباباً الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً.

المسألة ٨٧٧: حكم المنكر لأصل النبوة، أو المنكر لنبوة النبي الخاتم ﷺ ورسالته هو حكم الكافر، وذلك للكتاب والسنّة.

المسألة ٨٧٨: المنكر لأصل المعاد، هو بحكم الكافر، وذلك بدليل الكتاب والسنة.

احكام ولد الكافر

المسألة ٨٧٩: كما أن ولد المسلم يتبع المسلم في الطهارة، كذلك ولد الكافر يتبع الكافر في النجاسة.

المسألة ٨٨٠: إذا أسلم ولد الكافر، سواء كان بعد البلوغ أم قبله، مع فرض كونه عاقلاً مميزاً، فإنه يكون طاهراً.

المسألة ٨٨١: حكم ولد الكافر حكم الكافر بلا فرق بين كونه من حلال أو من حرام ولو في مذهبه.

الولد يتبع اشرف ابويه

المسألة ٨٨٢: إذا كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع للمسلم في الطهارة.

المسألة ٨٨٣:حكم المتولد من الزنا من الأبوين المسلمين، او احدهما مسلماً سواء كان الزنا من طرف واحد أم من الطرفين، حكم المسلم في الطهارة.

المسألة ٨٨٤: إذا كان والد الصبي غير البالغ وأمه، وجدّه وجدته جميعهم كفاراً، فالصبي يكون بحكمهم، وأما إذا كان أحد هؤلاء مسلماً، تبع الصبي المسلم في الحكم بالطهارة.

المسألة ٨٨٥: اللقيط والصبي المجهول الحال في بلاد الإسلام إذا حصل الشك في كونه من

أبوين مسلمين أو غير مسلمين يحكم عليه بالطهارة ويجري عليه بقية أحكام المسلمين.

بعض المحكومين بالنجاسة

المسألة ٨٨٦: إذا قام أحدٌ عن علم وعمد، وارادة واختيار ومن دون شك وشبهة بسبّ النبي الكريم أو السيدة الطاهرة فاطمة الزهراء عليهما السلام أو أحد الأئمة الاثني عشر عليهم السلام أو عاداهم، فإنه يحكم عليه بالنجاسة.

احكام بعض الفرق

المسألة ٨٨٧: لا إشكال في نجاسة الغلاة والخوارج والنواصب للأدلة والنصوص الشرعية.

المسألة ٨٨٨: الغلاة جمع غالٍ وهو المتجاوز الحدّ الذي يقول في أهل البيت عليهم السلام أو في غيرهم بالربوبية، أو الذي يقول بحلول الله تعالى في أحد من الناس.

المسألة ٨٨٩: الخوارج جمع خارجي، وهم فرقة من المسلمين، سُمّوا بذلك لخروجهم على الإمام أمير المؤمنين عليه السلام واستحلالهم قتاله.

المسألة ٨٩٠: النواصب جمع ناصب وهو من ينصب العداء بالقول أو بالعمل أو بالسكوت والرضا ويتظاهر بذلك في حق الإمام علي عليه السلام أو أهل البيت عليهم السلام أو شيعتهم باعتبار أنهم شيعة أهل البيت عليهم السلام بحيث يكون عداؤه لهم كاشفاً عن العداء لأهل البيت عليهم السلام، كما هو عليه اليوم من التكفيريين بأسمائهم المختلفة الذين يقتلون الابرياء على الهوية، اقتداءً بأسلافهم الخوارج والنواصب.

المسألة ٨٩١: المجسمة والمجبرة والمفوّضة والقائلون بوحدة الموجود أو الوجود من الصوفية وغيرهم إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم، إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم، من المفاسد.

المسألة ٨٩٢: القائل بوحدة الوجود والموجود من بعض الصوفية وبعض الفلاسفة، كافر نجس بناءً على نجاسة كل كافر، فإن هذا القول حقيقة الكفر، لأنّه إنكار للضروري، وأي كفر أعظم من القول بأن كل شيء إله، وإنما الاختلاف بالمهيات كاختلاف صور أمواج البحر.

المسألة ٨٩٣: المجسّمة جمع المجسّم، وهو من يزعم أن الله تعالى شبيه بخلقه، وهذا انكار للضرورة العقلية ومخالفة للنصوص الشرعية.

المسألة ٨٩٤: المجبّرة جمع المجبّر، وهو من يزعم أن الله تعالى أجبر الإنسان على أفعاله من طاعة ومعصية، لإنكاره الضرورة ومخالفته للنصوص الشرعية.

المسألة ٨٩٥: المفوّضة جمع المفوّض، وهو من يزعم أن الله تعالى خرج عن سلطانه وفوضه للإنسان، وهو خلاف الضرورة العقلية والشرعية.

المسألة ٨٩٦: القائلون بوحدة الموجود أو وحدة الوجود، هم من يزعم باشتراك الموجود أو الوجود في حقيقة واحدة، وينفون تعدد الموجود كما ينفون تعدّد الوجود، وهذا إنكار للضرورة العقلية والنقلية، كتاباً وسنّة، ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾[1] وفي

---

١. سورة الشورى : الآية ١١ .

السنّة: «*هو شيء بخلاف الأشياء*»[١] و«*هو شيء لا كالأشياء*»[٢].

الشيعة غير الامامية

المسألة ٨٩٧: غير الإثني عشرية من فرق الشيعة كالزيدية والإسماعيلية ونحوهما إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ولا سابين لهم فإنهم محكومون بالطهارة.

المسألة ٨٩٨: أهل الخلاف من المسلمين غير المعادين لأهل البيت عليهم السلام محكومون بالطهارة.

المسألة ٨٩٩: المسلمون بكل فرقهم، سواء كانوا من أهل الخلاف أم لا، فحكمهم مع النصب أو السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم كحكم سائر النواصب.

من شك في إسلامه

المسألة ٩٠٠: من شُك في إسلامه وكفره وكان في بلد يتساوى فيه المسلمون وغير المسلمين، سواء كان بالغاً أم غير بالغ، فإنه محكوم بالطهارة لقاعدة الطهارة وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام لعدم احراز اسلامه.

المسألة ٩٠١: من شُك في إسلامه وكفره، وكان في بلد المسلمين أو بلدٍ يغلب فيه المسلمون، سواء كان بالغاً أم غير بالغ، فإنه محكوم بالطهارة ويترتب عليه سائر أحكام الإسلام.

---

١. راجع الكافي، ج١، ص٨٣، ح٦.

٢. التوحيد، ص١٠٧، ح٨.

المسألة ٩٠٢: من شُك في إسلامه وكفره، وكان في بلد غير المسلمين أو بلدٍ يغلب فيه غير المسلمين، سواء كان بالغاً أم غير بالغ، فإنه غير محكوم بالطهارة ولا يترتب عليه سائر أحكام الإسلام.

أحكام الخمر

المسألة ٩٠٣: التاسع من النجاسات: الخمر، بل كل مسكر مائع بالأصالة وإن صار جامداً بالعرض، لا الجامد كالبنج وإن صار مايعاً بالعرض.

الخمر موضوعاً وحكماً

المسألة ٩٠٤: الخمر هو: كل شراب مسكر وهو غير مختص بعصير العنب، ويقال له الخمر لأنه يخامر العقل ويغطّيه، بل ويزيله، وفي الحديث الشريف: «*إن الله لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكنه حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر*»[1].

المسألة ٩٠٥: كل مسكر مايع بالأصل مضافاً إلى نجاسته حرام أيضاً، وما اسكر كثيره فقليله كذلك ايضاً.

المسألة ٩٠٦: السكر هو زوال العقل، ويفرق عن الإغماء الذي يحصل للانسان المغشي عليه، والفرق بينهما عرفي واضح.

المسألة ٩٠٧: إذا حصل الشك في مائع بأنه خمر حتى يحكم بنجاسته، أو لا حتى يحكم

---

١. الكافي، ج٦، ص٤١٢، ح٢.

بطهارته، فإن كان له حالة سابقة حكم عليها، وإلاّ فأصل الطهارة محكّم.

من احكام العصير العنبي

المسألة ٩٠٨: العصير العنبي إذا غلى فإنه يصبح حراماً ولكنه على الأقوى لا يكون نجساً، نعم الأحوط استحباباً اجتنابه.

المسألة ٩٠٩: لا إشكال في حرمة العصير العنبي بالغليان، سواء غلى بالنار أم بالشمس أم بنفسه أم بالوسائل الحديثة كالطاقة الكهربائية ونحوها.

المسألة ٩١٠: العصير العنبي إذا غلى صار حراماً وطريق معالجة حرمته ليكون حلالاً هو: إما تركه حتى ينقلب خلاً، أو غليانه حتى يذهب ثلثاه، والأحوط وجوباً أن يكون ذهاب ثلثيه بالنار، لا بالشمس أو الهواء.

المسألة ٩١١: العصير العنبي إذا حصل فيه الغليان وتُرك حتى ذهب ثلثاه ـ لا بالنار، بل ـ بحرارة الشمس، أو الهواء ونحو ذلك، فالأحوط وجوباً عدم طهارته.

المسألة ٩١٢: يحرم العصير العنبي ـ على الأحوط الأولى ـ بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان، والنشيش هو الصوت الحاصل في العصير عندما يمسّه حرّ الهواء، أو حرارة الشمس، أو النار قبل الغليان.

المسألة ٩١٣: لا فرق في حرمة العصير العنبي إذا غلى بين أن يكون مع غيره: كما إذا كان ممزوجاً بعصير آخر، أو في مرق ونحو ذلك، وبين أن لا يكون كذلك.

العنب اذا غلى

المسألة ٩١٤: الحكم المذكور لعصير العنب إذا غلى، جار ـ على الأحوط الأولى ـ في العنب نفسه، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يُعصر فالأحوط استحباباً اجتناب أكله.

التمر والزبيب وعصيرهما

المسألة ٩١٥: لا يجري حكم الحرمة الثابتة للعصير العنبي إذا غلى في التمر والزبيب وعصيرهما إذا تم فيها الغليان، فالأقوى عدم حرمتها، نعم الأحوط استحباباً الاجتناب عنها تكليفاً من حيث الحرمة، ووضعاً من جهة النجاسة.

المسألة ٩١٦: الدبس الذي يسيل من التمر وكذا الدبس الذي يصنع من طبخ التمر، أو من طبخ الزبيب، محكوم بالحلية والطهارة.

المسألة ٩١٧: إذا صار العصير العنبي بسبب الغليان بالنار دبساً وذلك قبل أن يذهب ثلثاه، فإنه وإن كان لحلّيته وجه، إلا ان الأحوط وجوباً اجتناب أكله.

ذهاب الثلثين لو استلزم الاحتراق

المسألة ٩١٨: إذا استلزم ذهاب ثلثي العصير العنبي بسبب الغليان بالنار احتراقه، فالأولى تفادياً عن تلفه، أن يضاف إليه ـ على الأحوط وجوباً ـ مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال.

المسألة ٩١٩: يجوز عند طبخ العصير العنبي إضافة الماء إليه بمقدار مثليه، فإذا طبخ بالنار

وذهب ثلثاه وبقي ثلث واحد، فإنه يحكم بحلّيته.

طبخ الزبيب والكشمش ونحوهما

المسألة ٩٢٠: طبخ أو طهو الزبيب والكشمس والتمر في الأمراق والكبّة والطبيخ ونحوها وإن تم فيها الغليان والانتفاخ لا يسبّب حرمتها، فيجوز أكلها بأي كيفية كان طبخها وطهوها على الأقوى.

المسألة ٩٢١: الزرشك ويقال له: «البرباريس» ولونه أحمر غامق وفي الطب العربي يقال له: «أميرباريس» وله فوائد طبية وصحية ويطبخ عادة مع الطبيخ، أو يطهى ويجعل في الكبّة ونحو ذلك، محكوم بالطهارة والحلّية وإن تمّ غليانه طبخاً أو طهواً.

أحكام الفقاع

المسألة ٩٢٢: العاشر من النجاسات الفقّاع، ويسمى لدى العرف: «البيرة» وفيه ورد الحديث الشريف: «*هي خمرة استصغرها الناس*»[1].

الفقاع موضوعاً وحكماً

المسألة ٩٢٣: الفقّاع (البيرة) هو شراب متخّذ من الشعير على وجه مخصوص، وقيل: سمّي فقاعاً لما يرتفع أعلاه من الزَّبَد، ويقال: إن فيه سكراً خفياً.

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٥، ص٣٦٥، ح١.

المسألة ٩٢٤: إذا صدق عنوان «الفقاع ـ البيرة» على الماء المتخذ من الشعير، فهو كاف في الحكم بنجاسته وحرمته حتى وإن لم يتحقق فيه شيء من الإسكار الخفي.

المتخذ من غير الشعير

المسألة ٩٢٥: المتخذ من غير الشعير، كما لو أُتّخذ شراب من القمح أو الذرة ونحوهما، فإن كان فيه سكر ولو خفياً فهو نجس وحرام، وإلاّ فلا حرمة ولا نجاسة.

ماء الشعير الطبي

المسألة ٩٢٦: ما يستخدمه الأطباء في معالجاتهم مما يسمونه بماء الشعير ليس من الفقاع، فهو طاهر وحلال.

المسألة ٩٢٧: الشعير الذي يطبخ في الأمراق أو الشوربات ونحو ذلك طاهر وحلال.

أحكام عرق الجنب من الحرام

المسألة ٩٢٨: نجاسة عرق الجنب من الحرام محل إشكال بل منع وان كان الأحوط استحباباً اجتنابه نعم لا تجوز الصلاة معه.

المسألة ٩٢٩: الحكم المذكور لعرق الجنب من الحرام يعمّ ما خرج بجماع وغيره، وما خرج حين الجماع أو بعده، من الرجل أو المرأة.

المسألة ٩٣٠: لا فرق في الحكم المذكور لعرق الجنب من الحرام بين كونه محرّماً ذاتاً: من زنا أو غيره كوطي البهيمة أو السحاق أو اللواط أو الاستمناء أو نحوها، وبين كونه محرماً

عرضاً على الأقوى من وطي الحائض والجماع أو الاستمناء مع الزوجة في يوم الصوم الواجب المعين، أو في الظهار قبل التكفير أو في الحج أو العمرة قبل طواف النساء ونحو ذلك.

المسألة ٩٣١: عرق وطي الشبهة، أو الوطي جبراً، أو كرهاً، أو غفلةً أو نسياناً في مثل شهر رمضان والحج ونحو ذلك، غير مشمول لحكم عرق الجنب من الحرام.

مسائل في أحكام عرق الجنب من الحرام

المسألة ٩٣٢: حكم العرق الخارج من الجنب من الحرام حين الاغتسال محكوم بالطهارة، نعم الأحوط استحباباً اجتنابه.

المسألة ٩٣٣: إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال، أو من حلال ثمّ من حرام، فالظاهر: جريان حكم الجنب من الحرام على عرقه أيضاً من حيث عدم جواز الصلاة معه خصوصاً في الصورة الأولى.

المسألة ٩٣٤: المجنب من الحرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل، فالظاهر: صحة صلاته مع تعرّقه بعده مادام العذر باقياً، ومع زوال العذر وقبل الاغتسال يرجع اليه حكم عرق الجنب من الحرام، بالنسبة الى الصلاة حتى يغتسل.

المسألة ٩٣٥: الصبي غير البالغ إذا أجنب من حرام ففي جريان حكم عرق الجنب من الحرام عليه إشكال، والأحوط استحباباً أمره بالغسل، إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى.

عرق الإبل الجلالة

المسألة ٩٣٦: الحادي عشر من النجاسات: عرق الإبل الجلالة، وكذا مطلق الحيوان الجلال فانه نجس على الأحوط وجوباً.

الجلال موضوعاً وحكماً

المسألة ٩٣٧: الحيوان الجلاّل هو: الحيوان الذي اعتاد على أكل عذرة الإنسان.

المسوخ حكماً وموضوعاً

المسألة ٩٣٨: الأقوى طهارة مطلق المسوخ ـ غير نجسة العين وهي الكلب والخنزير البريّان ـ وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عن مطلق المسوخ خصوصاً: الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر.

المسألة ٩٣٩: المسخ هو: تحويل مخلوق من صورة إلى أخرى، وقد أخبر القرآن عن ذلك كما في قوله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾[1]. والمسوخ على ما في مجمع البحرين: لم تبق أكثر من ثلاثة أيام، ثم ماتت، ولم تتوالد، وهذه الحيوانات على صورها لتكون عِبرة وعظة، سمّيت مسوخاً على الاستعارة.

المسألة ٩٤٠: المسوخ هي ـ كما في مجمع البحرين ـ : القرد، والخنزير، والكلب، والفيل، والذئب، والفأرة، والأرنب، والضب، والطاووس، والدعموص، والجرّي، والسرطان،

---

١. سورة البقرة : الآية ٦٥ .

والسُلحفاة، والوطواط، والثعلب، والدب، واليربوع، والقنفذ، وقد ورد في المسوخ بأنه لا يجوز أكلها.

المشكوك الطهارة بلا حالة سابقة

المسألة ٩٤١: كل مشكوك ليست له حالة سابقة من حيث الطهارة والنجاسة، يكون محكوماً بالطهارة.

المسألة ٩٤٢: لا فرق في الحكم المذكور للمشكوك طهارته ونجاسته: بين احتمال كونه من الأعيان النجسة، وبين احتمال تنجّسه مع كونه من الأعيان الطاهرة.

المسألة ٩٤٣: الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر كدم السمك أو النجس كدم الشاة محكوم بالطهارة، والقول بالنجاسة ضعيف لعدم مساعدة الدليل عليه.

المسألة ٩٤٤: الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الاستبراء من البول بالخرطات، أو بعد الاستبراء بالبول من المني، محكومة بالطهارة، وأما الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل الاستبراء فهي في الفرضين محكومة بالنجاسة للدليل الخاص.

احكام غسالة الحمام

المسألة ٩٤٥: الأقوى طهارة غسالة الحمام، سواء كانت مجتمعة في مكان، أم متفرقة، أم جارية، حتى وإن ظن نجاستها، نعم الأحوط استحباباً الاجتناب عنها.

المسألة ٩٤٦: غسالة الحمّام يصح رفع الخبث بها، كما يصح رفع الحدث بها أيضاً،

فالاغتسال أو الوضوء منها لا يكون باطلاً بل مكروه لأجل وساخة الماء.

المسألة ٩٤٧: غسالة الحمام لو خرجت عن الإطلاق وصارت مضافاً ثم لاقت عين النجس أو المتنجس، فإنها تتنجس.

المسألة ٩٤٨: الحكم المذكور لغسالة الحمّام جار في كل حمّام، سواء كان خاصاً بالمسلمين أم مشتركاً بين المسلمين وغيرهم، وسواء كان من الحمّامات العامة أم من الحمامات الخاصة بالمنازل والفنادق ونحوهما.

مواضع يستحب رش الماء فيها

المسألة ٩٤٩: يستحب رش الماء إذا أراد المسلم أن يصلي في معابد اليهود والنصارى أو في بيوت المجوس مع الشك في نجاستها، وإن كانت محكومة بالطهارة للأصل.

المسألة ٩٥٠: استحباب الرش للمصلّي هو بمعنى: نضح المكان الذي يريد الصلاة فيه بالماء، وهو للنص الخاص ومنصرف عن المكان المعلوم نجاسته.

موارد مستثناة من وجوب الفحص

المسألة ٩٥١: عند الشك في طهارة شيء أو نجاسته، لا يجب الفحص عنه، بل يبني على الطهارة، وذلك فيما إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة.

المسألة ٩٥٢: لا يجب الفحص عند الشك في طهارة شيء أو نجاسته، لأنه من الشبهات الموضوعية، وقد بنينا في الشبهة الموضوعية على وجوب الفحص فيها إلا في موارد قد

استثناها الدليل وهي ثلاثة: الطهارة والنجاسة، والحلية والحرمة، وباب النكاح، لذلك لا يجب الفحص فيها حتى ولو أمكن حصول العلم بالحال ورفع الشبهة في الحال.

فصل في طرق ثبوت النجاسة

المسألة ٩٥٣: طرق ثبوت النجاسة أو التنجس أمور: ١. العلم الوجداني، ٢. البينة العادلة، ٣. العدل أو الثقة الواحد، ٤. الشياع ما لم يكن متهماً، ٥. قول صاحب اليد.

حجية قول صاحب اليد

المسألة ٩٥٤: قول صاحب اليد حجة في النجاسة والطهارة بلا فرق بين أن تكون يده: يد ملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة بل أو عدوان وغصب.

المسألة ٩٥٥: الاستيلاء على الشيء، مثل استيلاء المربية على الطفل، أو المدير على ما في حيطته، أو المعلّم بالنسبة إلى تلامذته، ونحو ذلك هو مصداق من مصاديق ذي اليد ولها حكمه.

المسألة ٩٥٦: لا يسمع قول الصبيّ غير المميّز، فلو قال مثلاً: ثوبي ليس نجساً، وقالت الأُم، أو الحاضنة و المربّية: هو نجس، قدّم قولها لعدم حجية قوله.

تعارض الأقوال

المسألة ٩٥٧: إذا تعارض المدير ومعاونه في طهارة ما في حيطته أو نجاسته، أو المعلم مع تلميذه البالغ، ونحو ذلك، فحكمه ـ مع انعدام القرينة ـ التساقط والرجوع إلى الأصل

وهو هنا: الطهارة.

المسألة ٩٥٨: قول ذي اليد ونحوه من مصاديق ذي اليد كالمستولي على الشيء، مقدّم فيما لو تعارض مع قول من لم يكن من مصاديق ذي اليد، كما لو قال المضيّف بطهارة شيء وقال الضيف بنجاسته، إلا إذا كانت قرائن تؤيّد قول الضيف.

حدود حجية الإخبار

المسألة ٩٥٩: إذا أخبر الشركاء على نحو الإشاعة، أو المضيّفون على مائدة، ونحو ذلك بطهارة شيء مما في حيطتهم أو نجاسته، قُبل قولهم، وكذا إذا قال بعضهم وسكت الباقون، وأما إذا اختلفوا، فإنه يكون من التعارض، فإن كان في طرفٍ العدد والعدالة دون الطرف الآخر قُبل قوله من باب البينة، وإلاّ فالحكم التساقط والرجوع الى أصل الطهارة.

المسألة ٩٦٠: مراتب النجاسة كأصل النجاسة تثبت بقول ذي اليد أيضاً، فإذا قال ذو اليد: إن الثوب نجس بالدم، كفى غسله بالماء القليل مرة، وإذا قال أنّه نجس بالبول، لزم غسله مرتين.

الشك في كونه ذي اليد

المسألة ٩٦١: إذا حصل الشك فيمن أخبر بنجاسة شيء أو طهارته بأنه ذو يد أو لا، فان كان هناك أصل موضوعي ـ كما لو كان ذو يد قبله فنستصحبه ـ أُخذ به، وإلاّ فأصل عدم حجيّة قوله محكّم.

المسألة ٩٦٢: إذا ثبتت الطهارة أو النجاسة لشيء بقول ذي اليد، ثبت به أيضاً لازمها، وملزومها، وملازمها.

الظن بالنجاسة ليس حجة

المسألة ٩٦٣: الظن بالنجاسة وإن كان قوياً لا يعارض أصل الطهارة، إذ لا اعتبار بمطلق الظن حتى لو كان قوياً، وذلك لأصالة عدم حجية الظن مطلقاً.

المسألة ٩٦٤: الدهن، والزبد، والحليب، واللبن المخيض، واللبن الرائب، والجبن، والقشطة ونحو ذلك مما يؤخذ من أهل البوادي ونحوهم محكوم بالطهارة وإن حصل الظن بنجاستها، بل وإن ظن ظناً قوياً بالنجاسة.

المسألة ٩٦٥: لا رجحان في الاحتياط بالاجتناب عن مظنون النجاسة: كالمأخوذ من بعض أهل البوادي ونحوهم، بل قد يكره الاحتياط أو يحرم حرمة تكليفية ـ لا وضعية ـ إذا كان في معرض حصول الوسواس.

لا حجية للوسوسة

المسألة ٩٦٦: لا اعتبار بعلم الوسواسي ولا بقطعه ويقينه، في الطهارة والنجاسة، بل وفي سائر أبواب الفقه أيضاً.

الوسوسة وأسبابها

المسألة ٩٦٧: الوسوسة هي حديث النفس، وتحصل غالباً من علل نفسية وأحياناً من

أسباب جسمية، وعلاجها الطبيعي كما في الحديث الشريف هو عدم الاعتناء بها، وتبدأ الوسوسة بنوع من الريب مروراً بالشك العملي وانتهاءً بالشك العلمي.

حجية العلم بالنجاسة

المسألة ٩٦٨: العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في الحكم، فمن علم بنجاسة أحد شيئين، وجب عليه الاجتناب عنهما معاً إلا إذا لم يكن أحدهما قبل حصول هذا العلم الإجمالي محلاً لإبتلائه، ففي هذه الصورة لا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضاً.

المسألة ٩٦٩: من علم إجمالاً بنجاسة أحد شيئين، ثم خرج أحدهما بعد علمه الإجمالي هذا عن محل ابتلائه، فإنه لتنجّز العلم الإجمالي في حقه يجب عليه الاجتناب حتى عن هذا الذي هو محل ابتلائه.

المسألة ٩٧٠: من علم بنجاسة أحد شيئين، ثم اضطر إلى أحدهما المعيّن أو غير المعيّن، جاز له ارتكابهما معاً، فأما المضطر إليه فللإضطرار، وأما الآخر فلإنقلاب الشبهة حينئذ إلى البدوية.

حجية البينة بالنجاسة

المسألة ٩٧١: لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها، فإذا قامت بينة على نجاسة شيء أو طهارته كانت حجة حتى مع حصول الظن بخلافها.

المسألة ٩٧٢: يشترط في حجية البينة أن لا تكون معارضة ببيّنة مثلها، وإلاّ حُكم

بتساقطهما والرجوع إلى الأصل وهو هنا: الطهارة عند الشك في الطهارة والنجاسة. نعم إذا كانت إحدى البيّنتين أقوى بأن كانت أكثر عدداً ونحو ذلك فهي مقدمة.

المسألة ٩٧٣: لا يشترط في اعتبار البينة ذكر مستند الشهادة، فإذا شهدت البيّنة بنجاسة شيء أو طهارته فلا يجب السؤال عن مستندها ويكون قولها حجّة.

عدم صحة مستند البينة يسقط حجيتها

المسألة ٩٧٤: إذا قامت البينة على نجاسة شيء أو طهارته وذكرت مستندها، فإن علم عدم صحة المستند فلا يحكم بنجاسة ذلك الشيء أو طهارته.

المسألة ٩٧٥: لا فرق في الحكم بعدم صحة المستند بين قيام الحجة على عدم الصحة، وبين حصول العلم الوجداني بذلك.

حدود حجية قول البينة

المسألة ٩٧٦: لا فرق في حجية قول البينة (أي: الشاهدين العادلين) بين أن تشهد بنفس النجاسة: كما إذا قالت هذا الثوب نجس، وبين أن تشهد بموجب النجاسة: كما إذا قالت هذا الثوب لاقى عرق المجنب من الحرام.

المسألة ٩٧٧: إذا شهدت البينة بموجب النجاسة كفى، وإن لم يكن ذلك موجباً للنجاسة عند الشاهدين العادلين أو عند أحدهما فلو قالا: إن هذا الثوب لاقى ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاسة ماء الغسالة في وجوب اجتنابه.

المسألة ٩٧٨: حجية قول البيّنة تشمل ما لو شهد أحدهما بالسبب: كما لو قال بأن هذا الثوب لاقى الدم، وشهد الآخر بالمسبب كما لو قال: بأن هذا الثوب نجس.

المسألة ٩٧٩: لو شهد أحد الشاهدين العادلين بأن هذا الثوب لاقى البول، وشهد الآخر بأنه نجس، فإنه يثبت بذلك مطلق النجاسة لا خصوص البولية ويكفيه التطهير مرة بالماء القليل بعد زوال عين النجاسة.

المسألة ٩٨٠: إذا شهدت البينة بالنجاسة واختلفت في مستندها وسببها، فإنه يكفي في ثبوت النجاسة وان لم تثبت الخصوصية، وحينئذ يكفي التطهير بالماء القليل مرة واحدة بعد زوال عين النجاسة.

المسألة ٩٨١: إذا قال أحد الشاهدين العادلين: إن هذا الشيء لاقى البول، وقال الآخر: إنّه لاقى الدم، فيحكم بنجاسته، لكن لا يثبت خصوص نجاسة البول ولا خصوص نجاسة الدم، بل القدر المشترك بينهما وهو: أصل النجاسة.

المسألة ٩٨٢: الحكم المذكور في حالة اختلاف مستند النجاسة عند البيّنة هو ثابت سواء فيما إذا لم ينف كل منهما قول الآخر، بأن اتفقا على أصل النجاسة، أو إذا نفاه كما إذا قال أحدهما: إنّه لاقى البول، وقال الآخر: بل لاقى الدم، فالظاهر: عدم الإشكال في النجاسة.

الشهادة الاجمالية والتفصيلية

المسألة ٩٨٣: الشهادة بالإجمال كافية أيضاً، كما إذا قالت البينة: إن أحد هذين الشيئين نجس، فيجب الاجتناب عنهما كما يجب الاجتناب فيما لو حصل للإنسان العلم الإجمالي

بنجاسة أحد الشيئين.

المسألة ٩٨٤: لو شهد أحد الشاهدين العادلين بالإجمال، وشهد الآخر بالتعيين، كما إذا قال أحدهما: إن أحد هذين الشيئين نجس، وقال الآخر: هذا معيناً نجس، فوجوب الاجتناب حينئذ عن المعيّن دون الآخر غير بعيد.

المسألة ٩٨٥: لو شهدت البينة بنجاسة أحد الشيئين معيّناً، ثم تردّدا في كون هذا الذي عيّناه هو النجس أو أن الآخر هو النجس، ففي هذه الصورة يجب الاجتناب عنهما معاً.

المسألة ٩٨٦: لو شهدت البينة بنجاسة أحد الشيئين لا على التعيين، ثم اتفقا على أن هذا المعيّن هو النجس، ففي هذه الصورة لا يجب الاجتناب إلا عن المعيّن.

المسألة ٩٨٧: لو شهد أحد الشاهدين العادلين بنجاسة الشيء فعلاً، وشهد الآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً، فالظاهر: وجوب الاجتناب.

المسألة ٩٨٨: لو شهدت البينة بنجاسة سابقة للشيء، مع الجهل بحاله فعلاً، فيجب الاجتناب لجريان الاستصحاب.

تعارض الشهادات

المسألة ٩٨٩: لو قال أحد الشاهدين العادلين: إن هذا الشيء نجس فعلاً، وقال الشاهد الآخر: إنّه كان نجساً والآن طاهر، فالظاهر: التعارض والتساقط والرجوع إلى الأصل وهو هنا الطهارة.

العدل والثقة حكمهما كالبينة

المسألة ٩٩٠: الحكم المذكور للبيّنة بالنسبة إلى الطهارة والنجاسة في الفروع المذكورة، جار في خبر العدل الواحد، وكذا الثقة الواحد أيضاً.

إخبار المباشر

المسألة ٩٩١: إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة بنجاسة ما في يدها أو طهارة ما كان نجساً من ثياب الزوج أو ظروف البيت، كفى قولها في ثبوت ذلك.

المسألة ٩٩٢: إذا أخبرت الحاضنة أو المربية للطفل أو المجنون، بنجاسته أو نجاسة ثيابه أو شيء مما يتعلّق به، أو أخبرت بطهارة ما كان نجساً مما يرتبط به، كفى قولها في ثبوت ذلك.

المسألة ٩٩٣: لا فرق في الحكم المذكور بين الزوجة وسائر أفراد الأسرة البالغين أو المراهقين بما في أيديهم، دون الأطفال حتى المميّزين منهم.

تعارض ذو اليد

المسألة ٩٩٤: إذا تعارض أفراد الأسرة الواحدة في طهارة ما في أيديهم ونجاسته، فإن كان العدد والعدالة في طرف، قُدِّم من باب البينة، وإلاّ تساقطا، ثم يُرجع إلى الأصل وهو هنا: الطهارة.

المسألة ٩٩٥: إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين أو الزوج والزوجة ونحوهما، فإنه يسمع قول كل منهما في نجاسة الشيء وطهارته، نعم لو قال أحدهما: إنّه طاهر، وقال الآخر:

إنّه نجس، تساقطا، فيرجع إلى الأصل وهو هنا الطهارة.

تعارض البينة مع اليد

المسألة ٩٩٦: إذا تعارضت البينة مع صاحب اليد، فشهدت البينة بنجاسة شيء وصاحب اليد بطهارته، فإن البينة تكون مقدمة على قوله.

حجية قول ذو اليد مطلقا

المسألة ٩٩٧: لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون صاحب اليد رجلاً أو امرأة، فاسقاً أو عادلاً، بل مسلماً أو كافراً، نعم في الكافر هو على الأحوط وجوباً.

المسألة ٩٩٨: كما لا فرق في اعتبار قول ذي اليد المذكورين آنفاً بالنجاسة، كذلك لا فرق في اعتبار قولهم إذا أخبروا بطهارة ما في أيديهم بعد نجاسته إلا في الكافر ففي قبول قوله بطهارة ما كان نجساً إشكال.

المسألة ٩٩٩: الحكم المذكور لذي اليد في النجاسة والطهارة، جار في غير الطهارة والنجاسة من الأمور الأخرى التي لهم يد عليها كالكرية والملكية والزوجية ونحوها، ما عدا الكافر فإن في قبول قوله في مثل الطهارة والكرية والتذكية إشكالاً، للسيرة على عدم القبول.

لا اعتبار لقول الصبي ذي اليد

المسألة ١٠٠٠: في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبياً إشكال، فلا يسمع قوله إذا قال بنجاسة ما في يده حتى ولو كان مميّزاً، بل يرجع إلى أصل الطهارة فيه.

اعتبار قول المراهق

المسألة ١٠٠١: لا يبعد اعتبار قول صاحب اليد إذا كان مراهقاً، والمراهق هو الذي قارب البلوغ والاحتلام ولم يحتلم، فإذا قال صاحب اليد المميّز المراهق بنجاسة شيء مما في يده، سُمع قوله.

الحجية قبل الاستعمال وبعده

المسألة ١٠٠٢: لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد بنجاسة ما في يده أن يكون قبل الاستعمال ـ كما قد يقال ـ بل يقبل قوله مطلقاً، قبل الاستعمال وبعده، كونه في يده أو بعد خروجه من يده.

اخبار ذو اليد

المسألة ١٠٠٣: إذا توضأ شخص بماء ـ مثلاً ـ ثم أخبره ذو اليد بنجاسته، حُكم بنجاسة الماء وببطلان وضوئه.

المسألة ١٠٠٤: إذا توضأ زيد بماء كان في يد احمد بعد أن خرج من يد احمد، فلو أخبر احمد زيداً بنجاسته حين كان في يده، فالأحوط وجوباً قبول زيد لقول احمد والحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان ومع الشك في زوالها تستصحب النجاسة، ويترتب عليه بطلان الوضوء على الأحوط وجوباً.

جريان الحكم في تعاقب الايدي

المسألة ١٠٠٥: الحكم المذكور لذي اليد، جار في تعاقب الأيدى أيضاً، بلا فرق بين اليد القريبة والبعيدة، ولا بين كون استخدام الشيء عن اختيار أو عن غير اختيار.

فصل في كيفية تنجّس المتنجسات

المسألة ١٠٠٦: يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية، فإذا كانا جافين لم ينجس، وإن كان ملاقياً للميتة.

المسألة ١٠٠٧: إذا لاقى شيء ميت إنسان قبل الغُسل: كما لو تماسّا مع يد الميت ـ مثلاً ـ فالأحوط استحباباً غَسل اليد، وإن كانا معاً جافين.

المسألة ١٠٠٨: إذا لم تكن الرطوبة مسرية بأن كانت مجرّد نداوة، لم توجب النجاسة.

الشك في السراية

المسألة ١٠٠٩: إذا حصل الشك في أصل الرطوبة أو في كون الرطوبة مسرية حتى تحصل النجاسة أو غير مسرية كي لا تحصل النجاسة، فالأصل الطهارة.

عموم الحكم لسائر السوائل

المسألة ١٠١٠: الحكم المذكور للرطوبة المسرية ليس خاصاً، برطوبة الماء، بل يشمل كل ما له سراية من سوائل وغيرها، حتى مثل السمن والزيت والعسل ونحوها، فإن اتصلت بنجس أو متنجس، أو اتصل بها طاهر وهي نجسة، كفى في التنجس.

الجراثيم لا تعد من النجاسات

المسألة ١٠١١: منبع انتقال الأمراض المعدية: كالوباء والجذام مثلاً، ليست من النجاسات، وانتقالها من مريض لآخر لا علاقة لها بالنجاسة حتى وإن عبّر العرف عن التعقيم فيها بالتطهير سواء بالماء أم بغيره.

المتنجس لا يشمل مثل آبار البترول

المسألة ١٠١٢: إذا كان الملاقي للنجس أو المتنجس مائعاً تنجس كله: كالماء القليل المطلق، والمضاف قليلاً كان أو كثيراً لكن لا بمثل كثرة آبار النفط ونحوه، وكالدهن المائع ونحوه من الموائع.

لا فرق بين السراية المرئية وغير المرئية

المسألة ١٠١٣: يتنجّس الماء وساير السوائل الأخرى بالملاقاة مع النجس أو المتنجّس، بلا فرق بين أن يكون أثر السراية مرئياً أو غير مرئي، كما لو كان مقدار الدم الملاقي للماء القليل قليلاً لم يتغيّر لون الماء به.

لا سراية مع عدم تحققها

المسألة ١٠١٤: إذا كان هناك ما يمنع انتقال الرطوبة المسرية بين الشيئين المتلاقيين اللذين يكون أحدهما نجساً ذا رطوبة مسرية، لم يتنجّس الشيء الطاهر بذلك، كما لو كانت الملاقاة سريعة الانفصال بحيث تمنع السرعة عن تحقق السريان، ونحو ذلك.

موارد لا تتحقق معها السراية

المسألة ١٠١٥: لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل بدفع: كالفوارة من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من السوائل الأخرى.

ملاقاة الرطوبة المسرية للجامد

المسألة ١٠١٦: إذا كان الملاقي للنجس أو المتنجّس الذي فيه رطوبة مسرية جامداً، اختصت النجاسة بموضع الملاقاة فقط دون المواضع الأخرى التي لم يلاقها النجس أو المتنجّس، فإنها تبقى على طهارتها.

المسألة ١٠١٧: الحكم المذكور للملاقي الجامد لا يفرق بين كون الجامد جافاً أيضاً أو رطباً ولو برطوبة مسرية، كما لو لاقى النجس أو المتنجّس طرفاً من الثوب أو البدن، أو الأرض ونحوها، فسواء كانت جافة أو مرطوبة ولو برطوبة مسرية فإنه لا يتنجّس منها سوى الجزء الملاقي فقط دون الأجزاء الأخرى منها.

المسألة ١٠١٨: الحكم المذكور للملاقي الجامد يشمل مثل الجليد، والدهن، والدبس والصابون ونحوها من سائر الجوامد، فانه لا يتنجّس إلا الجزء الملاقي منها دون سائر الأجزاء، فلو فصلنا ذلك الجزء المتنجّس كان الباقي طاهراً.

الاتصال الجديد يوجب نجاسة جديدة

المسألة ١٠١٩: لو فصلنا الجزء الملاقي للنجس أو المتنجّس، أو ذاب ذلك الجزء الملاقي

وحصل اتصال جديد بالجزء الذي بعده، فإنه يتنجّس ذلك الجزء الجديد بالملاقاة أيضاً.

الملاقاة برطوبة مسرية شرط التنجيس

المسألة ١٠٢٠: الملاقاة للنجس أو المتنجس هو ملاك التنجس في الجوامد إذا كان بينهما رطوبة مسرية، دون الاتصال، وبعبارة أخرى: الاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسريان، بخلاف الاتصال بعد الملاقاة، وعلى ما ذكر فالأرض والثوب، وكذا البطيخ والخيار ونحوها مما فيه رطوبة مسرية، إذا لاقت النجاسة جزءاً منها، لا تتنجس البقية، بل يكفي غسل موضع الملاقاة، إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثمّ اتصل.

مسائل في كيفية تنجّس المتنجسات

المسألة ١٠٢١: إذا حصلت الملاقاة وحصل الشك في رطوبة أحد المتلاقيين، أو علم وجود الرطوبة وحصل الشك في سرايتها، لم يحكم بالنجاسة.

المسألة ١٠٢٢: إذا حصلت الملاقاة وعلم سبق وجود الرطوبة المسرية في أحد المتلاقيين، وشك في بقائها فالأحوط وجوباً الاجتناب وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه.

المسألة ١٠٢٣: إذا انتقلت الرائحة النتنة من الجيفة إلى الماء مع عدم وجود الاتصال بالفعل، فحصل الشك في أن النتن هل من المجاورة أو من الملاقاة، فلا يحكم بنجاسة الماء.

نقل الحشرات للنجاسة

المسألة ١٠٢٤: الذباب ونحوه من الحشرات إذا وقعت على النجس أو المتنجس الرطب،

ثم وقعت على شيء من ثوب أو بدن شخص ونحو ذلك، وإن كان فيها رطوبة مسرية، لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته للنجس أو المتنجس.

المسألة ١٠٢٥: مجرد وقوع الحشرة على النجس أو المتنجس الرطب لا يستلزم نجاستها، وذلك لاحتمال كونها مما لا تقبل النجاسة، وعلى فرض القبول فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات حشرة كانت أو غيرها.

خرء الفأر في الدهن الجامد وشبهه

المسألة ١٠٢٦: إذا وقع خرء الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين ونحوهما من الجوامد، يكفي اقتطاعه مع شيء مما حوله ولا يجب الاجتناب عن الباقي.

المسألة ١٠٢٧: الدهن الجامد ونحوه هو ما ليس فيه رطوبة مسرية، ويعرف بما لو أخذ منه شيء لبقي مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلأ تدريجاً بعد ذلك، بينما الدهن المايع ونحوه هو ما فيه رطوبة مسرية ويعرف بما لو أخذ منه شيء لما بقي مكانه خالياً.

مشي الكلب والخنزير في الطين

المسألة ١٠٢٨: إذا مشى الكلب أو الخنزير على الطين، فإنّه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلا إذا كان وحلا، والوحل هو الطين الرقيق.

ملاك التنجس

المسألة ١٠٢٩: معيار الجمود والميوعة يرجع في الحقيقة إلى حصول الرطوبة المسرية

المسبّبة للتنجّس، وعدم حصولها المانعة من التنجس، مما يعني: أن ملاك التنجس: الرطوبة المسرية.

الامتزاج بعد جفاف المتنجس

المسألة ١٠٣٠: الطين المتنجّس، أو الوحل المتنجّس إذا جفّ وحصل الامتزاج بسبب المشي وغيره بين أجزائه وأجزاء سائر الأرض الطاهرة، فإنها تصبح طاهرة.

النجاسة وعرق البدن

المسألة ١٠٣١: إذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المتعرق، فإنها لا تسري إلى سائر أجزائه إلا مع جريان العرق.

النجاسة تصيب الإناء المثقوب

المسألة ١٠٣٢: إذا وُضع إناء مملوءٌ ماءً كالابريق، والكوز، والكأس ونحوها على الأرض النجسة، وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف الماء تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس ما في الإناء من الماء.

المسألة ١٠٣٣: إذا وُضع الاناء المملوء بالماء وفي أسفله ثقب على الأرض النجسة، واجتمع الماء تحت الإناء وصار بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإناء بسبب الثقب فيحكم بنجاسة ماء الإناء.

الدم يصيب النخامة والبلغم والقيح

المسألة ١٠٣٤: إذا خرجت من أنفه نخامة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم ينتشر فيها، فلا يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر الأجزاء.

المسألة ١٠٣٥: إذا خرجت النخاعة وعليها نقطة دم وحصل الشك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف فيحكم بطهارة ظاهر الأنف ولا يجب غسله.

المسألة ١٠٣٦: الحكم المذكور للنخاعة الخارجة من الأنف جارٍ في البلغم الخارج من الفم إذا كان فيه نقطة دم، وكذا في القيح الذي فيه نقطة دم وخرج من الجرح ونحوهما.

المسألة ١٠٣٧: الثوب أو الفراش أو البساط ونحوها، إذا علق بها شيء من التراب النجس أو سائر النجاسات اليابسة، يكفي في طهارتها نفضها، ولا يجب غسلها.

التطهير من التراب الجاف بنفضه

المسألة ١٠٣٨: احتمال بقاء شيء من التراب النجس أو سائر النجاسات اليابسة بعد نفض الشيء وحصول العلم بزوال القدر المتيقن لا يضر بطهارة ذلك الشيء.

التراب النجس المنسي

المسألة ١٠٣٩: إذا تبين بعد نفض الثوب وأداء الصلاة فيه بقاء شيء من التراب النجس أو غيره عالقاً به، لم يضرّ بصحة الصلاة التي صلاها، نعم ينفضه جيداً للصلاة الثانية.

المسألة ١٠٤٠: يكفي في النفض القدر المتعارف منه، ومع احتمال البقاء لا يعتني به.

المسألة ١٠٤١: إذا حصل الشك في أن الأجزاء الواقعة من التراب على الثوب أو غيره نجسة أو لا، فلا يحكم عليها بالنجاسة ولا يجب النفض فيها.

السراية شرط التنجيس

المسألة ١٠٤٢: ليس كل مايع يقبل التنجس، بل يشترط أن يكون مما يقبل التأثر، وبعبارة أخرى: يشترط وجود الرطوبة المسرية في أحد المتلاقيين فالزيبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس، وإن كان مايعاً.

المسألة ١٠٤٣: الحكم المذكور لمثل الزيبق جار في الفلزات حين ذوبانها، فإذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوتقة نجسة، أو صب بعد الذوبان في قارورة نجسة لا ينجس إلا مع رطوبة القارورة، أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

المسألة ١٠٤٤: إذا لاقى النجس أو المتنجس برطوبة مسرية مثل الزيبق والفلز المذاب فانه يتنجس منه الجزء الملاقي فقط، دون سائر الأجزاء.

المتنجس لا تشتد بنفس الآثار

المسألة ١٠٤٥: المتنجس من حيث انه قد تنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى، بلا فرق بين أن تكون الأخرى من نوع الأولى أو من غيرها.

حكم التوارد في التنجيس

المسألة ١٠٤٦: إذا توارد النجس على المتنجس واختلف حكم نجاسة الأولى مع الثانية،

فإنه من حيث التطهير يرتب كلاهما، فلو كان لملاقي البول حكم كالتطهير مرتين بالماء القليل، ولملاقي العذرة حكم آخر كالتطهير مرة بالماء القليل، فإنه يجب التطهير مرتين بالماء القليل.

المسألة ١٠٤٧: الحكم المذكور جار أيضاً فيما لو لاقى الثوب دم، ثمّ لاقاه بول، فانه يجب غسله مرتين، وإن لم يتنجس ثانياً بالبول بعد تنجسه أولاً بالدم وقلنا بكفاية المرة في التطهير من الدم.

التعفير قبل التطهير

المسألة ١٠٤٨: إذا كان في إناء ماء نجس، ثمّ ولغ فيه الكلب، وجب تعفيره وإن لم يتنجس ثانياً بالولوغ بعد تنجسه أولاً بالماء النجس.

مراتب النجاسة

المسألة ١٠٤٩: يحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف، وعليه: فيكون كل منهما مؤثراً ولا إشكال، نعم يؤخذ في التطهير بالأشد.

عند توارد النجسين يؤخذ بالأشد

المسألة ١٠٥٠: على القول بالشدة والخفّة في النجاسة إذا تواردت نجاستان على شيء واحد، فانه لا فرق في الحكم بالأخذ بالأشد منهما بين أن يكون الأخف ورد أولاً، أو آخراً أو تواردا معاً.

عند الشك في التعدد يؤخذ بالمتيقن

المسألة ١٠٥١: إذا تنجس الثوب مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسله بالماء القليل مرة وشك في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج في تطهيره بالماء القليل إلى التعدد يكتفى فيه بالمرة، ويبنى على عدم ملاقاته للبول.

المسألة ١٠٥٢: الحكم المذكور جار أيضاً فيما إذا علمت نجاسة إناء، وحصل الشك في أنّه ولغ فيه الكلب أيضاً أو لا، فإنه لا يجب فيه التعفير، ويبني على عدم تحقق الولوغ.

حكم الشك في الموضوع والحكم واحد

المسألة ١٠٥٣: الحكم الجاري في الشك في الموضوع كما في المثال السابق جار أيضاً في الشك في الحكم، كما إذا حصل الشك في نجس بأنه هل يطهر بمرة في الماء القليل أو مرتين، فإنه يكفي فيه المرة.

الشك في المفهوم

المسألة ١٠٥٤: إذا حصل الشك في المفهوم: كما لو شُك في أن التعفير هل يتمّ بالتراب المرطوب أو بغير المرطوب؟ فإنه يجب الاحتياط بالجمع بينهما، وكذا لو حصل الشك في أن التعفير هل يصدق بالجص أو لا يصدق به؟ لم يكف المشكوك، بل اللازم التعفير بما يعلم أنّه تعفير.

جريان الأخف في الأقل والأكثر

المسألة ١٠٥٥: لو علم تنجّس الشيء إما بالبول أو الدم، أو إما بالولوغ أو بغيره، فإنه يكفي إجراء حكم الأخف في الأقل والأكثر كالمثالين المذكورين دون المتباينين، نعم الأحوط استحباباً حتى في الأقل والأكثر إجراء حكم الأشد من التعدد في البول والتعفير في الولوغ.

المتنجس منجس

المسألة ١٠٥٦: الأقوى أن المتنجس منجّس كالنجس، فإذا لاقى المتنجس شيئاً طاهراً برطوبة مسرية، تنجّس ذلك الشيء الطاهر أيضاً، ولكن لا تجري عليه جميع أحكام النجس.

مراتب المتنجس

المسألة ١٠٥٧: النجس منجس وكذلك المتنجس إذا كان بلا واسطة، وأما مع الواسطة فإن المتنجس الثاني، ينجّس الثالث على الأحوط وجوباً، والثالث لا ينجّس الرابع فصاعداً.

اختلاف الحكم باختلاف وسائط التنجيس

المسألة ١٠٥٨: المتنجّس ينجّس لكن لا يجري على الثاني جميع الأحكام، فإذا تنجّس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجّس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء، أو صب ماء الولوغ في إناء آخر، فإنه لا يجب فيه التعفير، وإن كان التعفير هو الأحوط استحباباً خصوصاً في الفرض الثاني.

المسألة ١٠٥٩: إذا تنجّس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل، لكن إذا تنجّس ثوب آخر

بملاقاة هذا الثوب ـ من غير انتقال عين البول إلى الثاني ـ لا يجب فيه التعدد، وأما إذا انتقل عين البول إلى الثاني فإنه يجب التعدد فيه أيضاً.

المسألة ١٠٦٠: إذا تنجّس شيء بغسالة البول، فبناءً على نجاسة الغسلة المزيلة لا يجب في تطهير ذلك الشيء التعدد ويكفي فيه المرة.

التأثر بالملاقاة شرط التنجيس

المسألة ١٠٦١: يشترط في تنجّس الشيء بالملاقاة تأثره، وعليه: فلو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلاً، كما إذا تمّ تدهينه على نحو بحيث إذا غمس في الماء لا يتبلل، فإنه يمكن أن يقال إنّه لا يتنجس بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسرية.

ما لا يتأثر بالملاقاة

المسألة ١٠٦٢: يحتمل أن تكون رجل الزنبور والذباب والبق، وكذلك الخنفساء ونحوها من سائر الحشرات الذي لا يتأثر بالملاقاة.

ملاقاة النجاسة في الباطن لا توجبها في الخارج

المسألة ١٠٦٣: الملاقاة مع النجاسة في الباطن لا توجب التنجيس، فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف.

المسألة ١٠٦٤: الحكم المذكور جار أيضاً فيما لو أُدخل في الباطن شيء من الخارج ولاقى الدم ـ مثلاً ـ في الباطن، نعم الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

فصلٌ: فيما يشترط في صحة الصلاة

إزالة النجاسة عن البدن واللباس

المسألة ١٠٦٥: يشترط في صحّة الصلاة، واجبة كانت الصلاة أو مندوبة ـ ما عدا صلاة الميت ـ إزالة النجاسة عن البدن، حتّى عن مثل الظفر والشعر.

المسألة ١٠٦٦: ويشترط أيضاً إزالة النجاسة عن اللباس، ساتراً كان أو غير ساتر، عدا ما سيجيء من مثل الجورب والقلنسوة والحزام ونحوها مما لا تتم الصلاة فيه.

تعريف لباس المصلي

المسألة ١٠٦٧: المقصود من لباس المصلّي هو كل شيء يكون على المصلي أو معه بحيث يصدق عليه أنه يلبسه وإن لم يصدق عليه اسم اللباس والثوب، باستثناء ما لا تتم فيه الصلاة.

استثناء دم القروح والجروح

المسألة ١٠٦٨: كل نجاسة قليلة كانت أو كثيرة يجب على المصلي إزالتها عن البدن والثوب، إلا ما استثناه الدليل كدم القروح والجروح.

الطهارة شرط في توابع الصلاة

المسألة ١٠٦٩: ويشترط أيضاً إزالة النجاسة عن البدن أو الثوب في توابع الصلاة من

مثل صلاة الاحتياط، وقضاء التشهد المنسي، أو السجدة المنسية.

المسألة ١٠٧٠: لا يشترط إزالة النجاسة عن البدن أو اللباس في سجدتي السهو، نعم الأحوط استحباباً إزالتها لهما أيضاً.

لا تشترط الطهارة فيما يتقدم الصلاة أو يتأخر عنها

المسألة ١٠٧١: ولا يشترط إزالة النجاسة أيضاً فيما يتقدم الصلاة من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام، ولا فيما يتأخرها من التعقيب.

اشتراط الطهارة في مطلق الساتر

المسألة ١٠٧٢: الحكم المذكور للباس المصلي جار على الأحوط وجوباً في مثل اللحاف الذي يتغطى به المصلي المريض ـ مثلاً ـ الذي يصلي مضطجعاً إيماءً، وذلك إذا كان ساتراً له.

المسألة ١٠٧٣: إذا كان اللحاف ـ مثلاً ـ الذي يتغطّى به المصلي المريض مضطجعاً غير ساتر له ـ بأن كان ساتره غيره ـ فالأقوى عدم اشتراط طهارته وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

اعتبار طهارة موضع السجود

المسألة ١٠٧٤: ويشترط في صحّة الصلاة أيضاً إزالة النجاسة عن موضع السجود، فإنه يجب في المقدار الذي يتمّ به السجود ـ وهو قدر أنملة ـ أن يكون طاهراً.

لا تشترط الطهارة في المواضع الاخرى للسجود

المسألة ١٠٧٥: الحكم المذكور لموضع الجبهة في السجود، لا يجري في مواضع السجود الأخرى، فلا بأس بنجاسة مواضعها، إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه.

مسائل فيما يشترط في صحة الصلاة بالمساجد والروضات

المسألة ١٠٧٦: إذا وضع المصلّي جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس غير مُسرٍ، صحّ سجوده إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الآخر نجساً وإن كان الأحوط استحباباً طهارة جميع ما يقع عليه.

المسألة ١٠٧٧: يكفي في طهارة موضع الجبهة أن يكون السطح الظاهر من محل السجود طاهراً وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو مكانه من الأرض نجساً، فلو كانت ـ مثلاً ـ التربة على محل نجس وكانت بنفسها طاهرة ولو بسطحها الظاهر صحّت الصلاة.

حرمة التنجيس و وجوب الإزالة عن المساجد

المسألة ١٠٧٨: يحرم تنجيس المساجد، ويجب تطهيرها لقوله تعالى: ﴿ طَهِّرَا بَيْتِيَ ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾[2] ، وللنبوي: «*جنبوا مساجدكم النجاسة*»[3].

---

١. سورة البقرة : الآية ١٢٥.

٢. سورة التوبة : الآية ٢٨٠ .

٣. وسائل الشيعة ، الصلاة ، ج٥ ، ص٢٢٩ ، ابواب أحكام المسجد، ب ٢٤، ح٢ .

المسألة ١٠٧٩: يجب إزالة النجاسة عن المساجد، بلا فرق بين المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف وغيرهما من سائر المساجد قديمة وحديثة، أصليّة وتوسعة، فإن الحكم المذكور يشملها جميعاً.

وجوب إزالة النجاسة عن رياض المعصومين

المسألة ١٠٨٠: الحكم المذكور للمساجد جارٍ في روضات المعصومين عليهم السلام المطهّرة، كروضة الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فإن لها حكم المساجد ويجب إزالة النجاسة عنها.

المسألة ١٠٨١: ملحقات روضات المعصومين عليهم السلام من باحات، وصالات ونحو ذلك ليس لها حكم الروضات المباركة نفسها.

حرمة ادخال النجاسة الى المساجد

المسألة ١٠٨٢: لا يجوز إدخال عين النجاسة في المساجد أو الروضات المطهّرة وإن كانت مأمونة عن السراية والتعدي فيما إذا كانت موجبة للهتك.

دخول المسجد للمبطون والمسلوس

المسألة ١٠٨٣: يجوز لمن بجسمه قرح أو جرح، أو من به سلس أو بطن ونحو ذلك مع الاطمينان بعدم السراية والتعدّي أن يدخل المسجد وما هو بحكم المسجد من الروضات المطهّرة.

حكم دخول الاطفال للمساجد ورياض المعصومين

المسألة ١٠٨٤: يجوز أخذ الأطفال والصبيان إلى المساجد والروضات المطهّرة حتى مع القطع بنجاستهم، لكن بشرط عدم السراية والتعدّي.

وجوب الإزالة يشمل جميع أماكن المسجد

المسألة ١٠٨٥: الحكم المذكور بوجوب إزالة النجاسة عن المساجد وروضات المعصومين عليهم السلام يشمل جميع أماكنها ونقاطها، بلا فرق بين داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها، بل حتى الطرف الخارج على الأحوط وجوباً لو عدّت نجاسته هتكاً عرفاً.

المسألة ١٠٨٦: الحكم المذكور لا يشمل الأجزاء والنقاط التي لم يجعلها الواقف جزءاً من المسجد، بل لو لم يجعل الواقف مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم المذكور.

فورية الإزالة

المسألة ١٠٨٧: وجوب إزالة النجاسة عن المسجد فوري، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي.

المسألة ١٠٨٨: إذا تعذرت فورية الإزالة أو تعسّرت، فإنه لا يسبّب سقوط التكليف، وإنما يجب متى ما أمكن فوراً ففوراً.

حرمة تنجيس المساجد

المسألة ١٠٨٩: كما تجب إزالة النجاسة عن المساجد أو الروضات المطهّرة كذلك يحرم

التنجيس أيضاً، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجّسة فيما إذا كانت موجبة لهتك حرمتها، وأما إدخال الشيء المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

وجوب الإزالة كفائي

المسألة ١٠٩٠: وجوب إزالة النجاسة عن المساجد أو الروضات المطهّرة كفائي ولا اختصاص له بمن نجّسها أو صار سبباً لنجاستها، فيجب ذلك على كل أحد يتمكن منها.

تقديم إزالة النجاسة على الصلاة مع سعة الوقت

المسألة ١٠٩١: إذا رأى نجاسة في المسجد أو الروضة المطهّرة وقد دخل وقت الصلاة، وجبت المبادرة إلى إزالتها، مقدماً ذلك على الصلاة.

المسألة ١٠٩٢: يجب تقديم الإزالة على الصلاة فيما إذا كان وقت الصلاة واسعاً، لا ضيّقاً، وإلا وجب تقديم الصلاة ثم الإزالة.

ترك الإزالة مع السعة يوجب العصيان

المسألة ١٠٩٣: لو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة، لكن في بطلان صلاته إشكال والأقوى الصحة.

المسألة ١٠٩٤: الإشكال المذكور فيمن قدم الصلاة على الإزالة إنما يرد بحق من يكون قادراً على الإزالة، وأما مع عدم قدرته مطلقاً شرعاً وعقلاً، أو في ذلك الوقت لفقد الماء ـ مثلاً ـ فلا إشكال في صحة صلاته.

المسألة ١٠٩٥: الإشكال المذكور يرد كذلك في حق من قدم الصلاة على الإزالة في سعة الوقت بلا فرق بين أن يصلي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر غيره.

لو اشتغل غير المصلي بالإزالة

المسألة ١٠٩٦: حيث إن وجوب الإزالة كفائي، فلو اشتغل غيره بالإزالة، فلا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقّقها.

المسألة ١٠٩٧: إذا اشتغل بالصلاة بعد أن اشتغل غيره بالإزالة، وفي الأثناء ترك الإزالة، فيرجع التكليف بالإزالة إلى المصلي مع سعة وقتها، وهنا ليس عليه قطع الصلاة والإزالة إلا إذا أوجب التأخير هتكاً للمسجد أو الروضة المطهرة فيقطع الصلاة للإزالة.

حكم الغافل والناسي للنجاسة

المسألة ١٠٩٨: إذا صلّى ثمّ تبين له بعد الصلاة وجود نجاسة في المسجد أو الروضة المطهّرة كانت صلاته صحيحة. كما وتصحّ صلاته أيضاً إذا كان عالماً بالنجاسة ثمّ غفل أو نسي وصلّى.

الالتفات للنجاسة اثناء الصلاة

المسألة ١٠٩٩: إذا علم بالنجاسة أو التفت إليها في أثناء الصلاة، وجب عليه أن يتمّ الصلاة ثم يشتغل بالإزالة، إلا إذا أوجب التأخير في الإزالة هتكاً للمسجد أو الروضة المطهّرة فيقطع الصلاة مع سعة الوقت ويشتغل بالإزالة.

لا يجوز تنجيس المسجد ثانياً

المسألة ١١٠٠: إذا كان موضع من المسجد أو الروضة المطهّرة نجساً، فلا يجوز تنجيسه ثانياً.

المسألة ١١٠١: حكم التنجيس الثاني جارٍ بالنسبة إلى المسجد أو الروضة المطهّرة، بلا فرق بين أن يكون ذلك موجباً لتلويث المكان أو غير موجب له فيما إذا كان النجس الثاني أشد وأغلظ.

المسألة ١١٠٢: إذا كان التنجيس الثاني أخف أو مساوياً للأول، فانه لا يجوز أيضاً إذا كان موجباً للهتك عرفاً، نعم إذا لم يكن موجباً للهتك، لم يحكم بحرمته، إلا أن الاحوط استحباباً اجتنابه.

المسألة ١١٠٣: إذا استلزم التنجيس الثاني تنجّس ما يجاوره من المكان الطاهر ولو قليلاً، فانه يحكم بحرمته حتى وان كان التنجيس الثاني مساوياً أو أخف ولم يعدّ هتكاً.

مسائل في تطهير المسجد واثاثه

المسألة ١١٠٤: لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب، وكذا لو توقف على تخريب شيء من المسجد مما لا يكون مضراً بالوقف.

المسألة ١١٠٥: إذا استلزم تطهير المسجد حفر أرضه أو تخريبه قليلاً، فلا يجب طم الحفر وتعمير الخراب، نعم لو كان مثل الآجر والحصى مما يمكن رده بعد التطهير، فإنه يجب ردّه.

المسألة ١١٠٦: إذا توقف تطهير شيء من أثاث المسجد على إخراجه من المسجد، فيجوز

ويجب إرجاعه إليه فوراً عرفياً بعد تطهيره وما يلازمه من جفاف وغيره.

المسألة ١١٠٧: لو أخرج المتنجس الذي توقف تطهيره على إخراجه من المسجد للتطهير، فتلف ذلك الشيء، أو ضاع، أو سرق، فإنه يجب تعويضه واقتناء غيره مكانه فيما إذا كان من دون إذن الواقف أو المتولي الشرعي أو كان مقصراً في حفظه، وإلاّ فلا يجب التعويض.

المسألة ١١٠٨: إذا تنجس حصير المسجد أو شيء آخر من أثاثه وجب تطهيره، أو قطع موضع النجس منه فيما إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره.

المسألة ١١٠٩: إذا لم يكن الأصلح قطع الموضع المتنجس، أو التطهير في المسجد، بل كان الأصلح: إخراجه وتطهيره، وجب ذلك.

لو توقف التطهير على التخريب

المسألة ١١١٠: إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع، كما إذا كان الجص الذي عمّر به نجساً، أو كان المباشر للبناء نجساً، ففي الصورتين يكفي تطهير الظاهر، ولا يجوز التخريب.

حكم تنجيس المسجد الذي صار خراباً

المسألة ١١١١: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً، وإن لم يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس.

تبدل عنوان المسجد

المسألة ١١١٢: إذا خرب المسجد أو زالت عنه آثاره إثر تبدّل عنوانه مثل وقوعه في

طريق عام، سواء كان في البلاد المفتوحة عنوة أم في غيرها، أوجب ذلك زوال حكم المسجدية من حرمة التنجيس ووجوب الإزالة والتطهير ونحو ذلك.

بقاء الحكم مع عدم تبدل العنوان

المسألة ١١١٣: إذا هُجر المسجد الموقوف على أثر هَجر أو خراب البلد أو القرية أو المحلة وزالت آثاره بزوالها ولكن لم يتبدل عنوان المسجد إلى عنوان آخر، فإنه يبقى على مسجديته وتجري فيه أحكام المسجد من حرمة التنجيس ووجوب الإزالة والتطهير ونحو ذلك.

توقف التطهير على تنجيس بعض المواضع

المسألة ١١١٤: إذا توقف تطهير المسجد أو الروضة المطهّرة على تنجيس بعض المواضع الطاهرة، لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.

نفقات التطهير

المسألة ١١١٥: إذا توقف تطهير المسجد أو الروضة المطهرة على بذل مال وجب، لأن الأمر بالشيء أمر بلوازمه.

المسألة ١١١٦: لو استلزم التطهير بذل مال، فضمانه على الأحوط وجوباً على من صار سبباً لتنجّسه.

المسألة ١١١٧: ضمان بذل المال للتطهير إنما يكون على الأحوط وجوباً على المسبّب فيما

إذا لم يكن ضررياً، فإذا كان ضررياً لم يضمن وكان على بيت المال.

تغير عنوان المسجد

المسألة ١١١٨: إذا تغيَّر عنوان المسجد بأن غُصب وجعل داراً، أو حدث زلزال وصار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصّلاة فيه، وقلنا بجواز جعله مكانا للزرع، فإنه يزول عنه حكم المسجدية، نعم الأحوط استحباباً في كلا الفرضين عدم تنجيسه، وتطهيره إذا تنجّس.

الغصب مع بقاء الآثار

المسألة ١١١٩: إذا غُصب المسجد ولكن بقيت آثاره ولم يتغيّر عنوانه، بقي على حكم المسجد ولا يجوز تنجيسه كما ويجب الإزالة إذا تنجس.

تغير الحكم بتغير الموضوع

المسألة ١١٢٠: المسجد وسائر الأوقاف كالحسينية ونحوها، وكذا الدور والمحلات السكنية والتجارية والزراعية وقفية كانت أو غير وقفية، إذا تغيّرت عناوينها، كما لو صارت بفعل ظالم ـ مثلاً ـ ضمن طريق عام، أو حديقة عامة، أو بناية حكومية ونحوها فإنه يزول حكم المسجدية عن المسجد من حرمة التنجيس ووجوب الإزالة، وكذا حكم الوقفية عن الموقوفات الأخرى، وحكم الأملاك الشخصية عن الدور والمحلات الشخصية، فيجوز المرور منها، والتصرّف فيها من بيع وإيجار ونحو ذلك وإن كان الأحوط استحباباً اجتناب ذلك كله، نعم في الأملاك الشخصية يجوز لأصحابها أو لورثتهم مطالبة الظالم ببدلها.

وجوب المبادرة في التطهير

المسألة ١١٢١: إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد وجب عليه المبادرة لإزالتها، فإن أمكنه إزالتها من دون الدخول وجب، وان لم يمكن إلا بالدخول فيجب أن يكون في حال المرور ومن دون مكث.

غُسل الجنب مقدم على المكث للإزالة

المسألة ١١٢٢: لو استلزم إزالة النجاسة من المسجد مكث الجنب فيه، وجب عليه الغُسل ثم الإزالة إن لم يكن تأخير الإزالة موجباً للهتك عرفاً، وأما إذا كان التأخير موجباً للهتك، فيجب التطهير مع التيمم إن أمكن وإلاّ فمطلقاً.

ملاك الهتك هو العرف

المسألة ١١٢٣: ملاك الهتك الناتج عن التأخير هو العرف، فإذا حصل الشك في أن الغُسل بهذا المقدار من التأخير موجب للهتك أو لا، فإن أصل عدم الهتك محكمٌ.

وجوب المبادرة عامة لجميع المساجد

المسألة ١١٢٤: لا فرق في الحكم المذكور من وجوب مبادرة الجنب للإزالة بين المسجدين: الحرام والنبوي وبين غيرهما من سائر المساجد.

حكم التطهير يشمل الحائض ايضاً

المسألة ١١٢٥: الحكم المذكور للجنب في تطهير المسجد، يجري في الحائض أيضاً إلا أنه

إذا لم يمكنها التطهير إلا بالدخول والمكث فيجوز من دون تيمم.

شمولية الحكم

المسألة ١١٢٦: حرمة التنجيس ووجوب الإزالة والتطهير عام يشمل جميع المساجد وروضات المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين.

المسألة ١١٢٧: الحكم المذكور للمسجد من حرمة التنجيس ووجوب التطهير جارٍ في كل مساجد المسلمين بلا فرق فيها بين مساجد الشيعة وغير الشيعة.

ما يتحول إلى مسجد له حكم المسجد

المسألة ١١٢٨: المعابد من مثل الكنائس ونحوها إذا تحولت إلى المساجد فحيث أقر الشارع ذلك فيكون لها حكم المساجد من حرمة التنجيس ووجوب التطهير.

الوقف حسب نية الواقف

المسألة ١١٢٩: إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءاً من المسجد، فلا يلحقه حكم المسجد من وجوب التطهير وحرمة التنجيس، بل وكذا لو شك في ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً هو: اللحوق.

المعيار في أجزاء المسجد

المسألة ١١٣٠: أجزاء المسجد التي عُلم أو جرت العادة بكونها مسجداً؛ كالسقف

والجدران ونحو ذلك، تكون في حكم المسجد.

المسألة ١١٣١: أجزاء المسجد التي عُلم أو جرت العادة على أنها ليست مسجداً، كالغرف التي في أطراف المسجد، أو فوق المسجد، أو تحته بناية للسكنى أو للتسوّق، أو للمخزن ونحو ذلك، فإنه لا يحكم عليه بحكم المسجد وإذا حصل الشك في مسجديتها كان الأصل العدم.

العلم الإجمالي بنجاسة أحد المسجدين

المسألة ١١٣٢: إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

وجوب التطهير يشمل الشبهة المحصورة فقط

المسألة ١١٣٣: الحكم المذكور للعلم الإجمالي من وجوب تطهير المكانين أو المسجدين إنما هو في الشبهة المحصورة المبتلى بها، أما إذا كانت الشبهة غير محصورة، أو كان أحد الطرفين خارجاً عن محل الابتلاء كما إذا علم بأنه في طريقه من النجف الأشرف إلى كربلاء المقدسة رأى مسجداً قد تنجس ثم شك في أنّه أيّ المسجدين كان.

العلم الإجمالي بالتنجيس وخروج أحدهما عن قدرة التطهير

المسألة ١١٣٤: إذا علم إجمالاً بتنجّس أحد المسجدين أو المكانين ثم خرج أحدهما عن قدرته على التطهير، فلا يسقط وجوب تطهير الذي يقدر عليه.

المصلى ليس له حكم المسجد

المسألة ١١٣٥: لا فرق في وجوب الإزالة وحرمة التنجيس بين كون المسجد عامّاً مثل المسجد الجامع أو خاصّاً مثل مسجد المحلة، وأما المكان الذي أعدّه للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم المذكور للمسجد.

وجوب الإزالة للمصلى مع الهتك

المسألة ١١٣٦: إذا أُعدّ المكان للصلاة وصار مصلّى ولكن من دون وقفه مسجداً، وكان الناس يزدحمون فيه في أوقات الصلاة جماعة، فإذا صارت فيه نجاسة وكان بقاؤها هتكاً للمصلَّى وجبت الإزالة من جهة الهتك.

وجوب الإعلام مع الهتك

المسألة ١١٣٧: الظاهر: انه لا يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن هو من الإزالة، وذلك فيما إذا كان مما لا يوجب الهتك، وإلاّ فهو الأحوط وجوباً.

المسألة ١١٣٨: الوجوب المذكور للإعلام والإزالة إنما هو فيما إذا لم تكن النجاسة معرضة للإزالة من نفسها، كما إذا كانت السماء في حالة المطر وتغسل النجاسة، أو الشمس مشرقة وتجففها بعد لحظات.

روضات المعصومين عليهم السلام كالمساجد موضوعاً وحكماً

المسألة ١١٣٩: روضات المعصومين المطهّرة كالمساجد موضوعاً وحكماً، أما موضوعاً

فلقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾[1]. وفي مجمع البيان قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله لما قرأ الآية: أيّ بيوت هذه؟ فقال: بيوت الأنبياء فقام أبوبكر فقال: يا رسول الله هذا البيت منها يعني: بيت علي وفاطمة؟ قال: نعم من أفاضلها[2]، وغير ذلك من الأدلة. وأما حكماً فلما مرّ في أول مسائل ما يشترط في صحة الصلاة.

المسألة ١١٤٠: يحرم تنجيس الروضات المطهّرة ويجب الإزالة والتطهير إذا كان ترك الإزالة والتطهير هتكاً، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً حتى وان لم يكن الترك هتكاً.

بيوت المعصومين لها حكم روضاتهم

المسألة ١١٤١: دل الدليل من القرآن الحكيم والحديث الشريف على أنهم عليهم السلام لا فرق بين حيّهم وميتهم، ولا بين بيوتهم وهم أحياء ولا بين روضاتهم وهم شهداء في جريان الحكم المذكور.

شمولية الحكم للسرداب المقدس

المسألة ١١٤٢: السرداب المقدس في سامراء، وروضات سائر الأنبياء محكومة بحكم روضات المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام من حيث حرمة التنجيس ووجوب الإزالة والتطهير.

---

١. سورة النور: الآية ٣٦.

٢. مجمع البيان، ج٧، ص٢٥٣.

حدود روضة البقيع

المسألة ١١٤٣: روضة البقيع المطهّرة خاصة من حيث الحكم المذكور بمقدار البناء في زمان وجوده ومقداره في زمان انهدامه، ولا يشمل البقيع كله، وفق الله الجميع لإعادة بنائه وإعماره إن شاء الله تعالى، ووقى الله المسلمين شرّ التكفيريين والدواعش ومن لف لفهم من الذين لا يرون حرمة لله تعالى ولا لأنبيائه وأوليائه ويقومون بهدم وهتك الروضات المطهّرة.

حكم الروضات يتبع حدودها العرفية

المسألة ١١٤٤: ما ذكر من الحكم تابع لحدود الروضة المطهّرة من حيث سعة البناء وضيقه، فلو كان واسعاً فضيّق أو بالعكس كان الحكم تابعاً للبناء الموجود، لأنّه هو موضوع الحكم فيتسع الحكم ويتضيق بضيق البناء وسعته.

المسألة ١١٤٥: الحكم المذكور للروضات المطهّرة جارٍ في كل ما تحتويه الروضة، بلا فرق فيها بين الأضرحة وما عليها من الثياب والأثاث وساير مواضعها، وما تعارف وجوب تعظيمه، وحرمة إهانته وتحقيره، كالتربة والسبحة وما أخذ من طين القبر للاستشفاء والتبرك به، ونحو ذلك.

حكم الأروقة والأفنية

المسألة ١١٤٦: لا يجري الحكم المذكور في الأروقة والأفنية والباحات المحيطة بالروضات المطهّرة إلا إذا كان هتكاً فيحرم تنجيسه ويجب إزالته وتطهيره.

حرمة تنجيس المصحف الشريف

المسألة ١١٤٧: يحرم تنجيس ورق المصحف الشريف وخطّه ويجب الإزالة والتطهير فوراً.

المسألة ١١٤٨: يحرم تنجيس جلد المصحف الشريف وغلافه ويجب التطهير والإزالة فيما إذا كان ذلك هتكاً.

لمس ورق المصحف باليد المتنجسة

المسألة ١١٤٩: يحرم مس خط المصحف الشريف، أو لمس ورقه باليد المتنجسة ونحو اليد فيما كان ذلك هتكاً، حتى وإن كان متطهراً من الحدث.

المحدث والمصحف الشريف

المسألة ١١٥٠: يحرم على المحدث الذي ليس على طهارة سواء كان محدثاً بالحدث الأكبر أم بالأصغر ان يمس بيده مباشرة وغيرها من الأعضاء من دون عازل طاهر خطّ المصحف الشريف حتى وإن لم تكن نجسة وذلك للدليل الخاص.

قصد الهتك وعدمه

المسألة ١١٥١: الحكم المذكور في الفروع التي كانت مع الهتك إنما هو فيما إذا لم يقصد الهتك والإهانة، وأما مع القصد فلا إشكال في حرمته.

المسألة ١١٥٢: يحرم كل أمر يعدّ هتكاً للمصحف الشريف وإن لم يوجب تنجيسه، وذلك كما لو وُضع في موضع ومكان يكون هتكاً له.

كتابة المصحف الشريف بالحبر النجس

المسألة ١١٥٣: يحرم كتابة المصحف الشريف أو شيء منه بالحبر النجس للنص الخاص ولأنه نوع هتك لكلام الله تعالى ولمعجزة الرسول الخالدة.

المسألة ١١٥٤: لو كتب المصحف الشريف أو شيئاً منه بالحبر النجس جهلاً أو عمداً، وجب فوراً تطهيره إذا أمكن تطهيره بأن لم يكن له جرم مانع، وإلاّ فيجب محوه، وكذا إذا تنجس خطّه ولم يمكن تطهيره فإنه يجب محوه.

كتابة المصحف على الكفن

المسألة ١١٥٥: يجوز كتابة المصحف الشريف أو شيء منه على الكفن مع أنّه يتصور بأنه معرض للنجاسة، وذلك للنص الخاص، وكذا كتابة أسماء الله سبحانه والأدعية الواردة التي تكتب على الكفن.

اهداء المصحف لغير المسلم حرام

المسألة ١١٥٦: لا يجوز إعطاء المصحف الشريف ولا شيء منه بيد غير المسلم، إلا إذا كان ذلك سبباً لهدايته.

المسألة ١١٥٧: إذا كان المصحف الشريف أو شيء منه بيد غير المسلم أو في حوزته سواء كان مالكاً له أم لا، وجب أخذه منه إلا أن يكون ذلك موجباً لهدايته.

المسألة ١١٥٨: إذا استلزمت هداية غير المسلمين إلى الإسلام اهداؤهم القرآن الكريم جاز

لمن يحتمل هدايته منهم.

اهداء ترجمة المصحف لغير المسلم جائز

المسألة ١١٥٩: حرمة إعطاء المصحف الشريف لغير المسلم لا تجري في الترجمة بأية لغة كانت، فإذا كانت الترجمة وحدها من دون الأصل العربي فإنه يجوز إعطاؤها لغير المسلم بأمل هدايته إلى الإسلام.

اهداء المصحف الشريف لمكتبات غير المسلمين

المسألة ١١٦٠: ما ذكر من حرمة إعطاء المصحف الشريف لغير المسلم لا يشمل إهداءها إلى مكتبات عامة لغير المسلمين، أو تنزيله على حاسوب لغير المسلم، والهواتف النقّالة والثابتة لغير المسلمين، أو الرسالة عبر النت لغير المسلم، أو إعطاؤه لغير المسلم حتى يوصله إلى مسلم ونحو ذلك.

مواطن يحرم وضع المصحف عليها

المسألة ١١٦١: يحرم وضع المصحف الشريف على العين النجسة، أو المكان المتنجس مع السراية أو الهتك، وكذا المماسة له أو الملاصقة معه، ويجب رفعه فوراً، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً، كما إذا وضعه على ثوب متنجس جاف لا سراية فيه.

المسألة ١١٦٢: يحرم وضع العين النجسة على المصحف الشريف مطلقاً، ويجب رفع ذلك عنه فوراً حتى وان كان جافاً وبلا سراية.

وضع المصحف الشريف على صدر الميت

المسألة ١١٦٣: الظاهر انه يجوز وضع المصحف الشريف ـ كما تعارف عند المؤمنين ـ على صدر الميت قبل تغسيله.

تربة الإمام الحسين وسائر المعصومين عليهم السلام

المسألة ١١٦٤: يحرم التنجيس ويجب التطهير وإزالة النجاسة عن التربة الحسينية للنص الدال على تعظيمها المنافي لتنجيسها، بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة (صلوات الله عليهم) المأخوذة من قبورهم المطهّرة للنص الدال على أنها مثل التربة الحسينية.

المسألة ١١٦٥: لا فرق في جريان الحكم المذكور في التربة الحسينية وتربة الرسول وأهل بيته المعصومين بين المأخوذة من القبر الشريف أو من أطراف القبر الشريف، أو من التي جيء بها من أرض أخرى ووضعت على أطراف القبر الشريف بحيث يصدق أنها منها بقصد التبرك والاستشفاء والأمن والتيمم ونحوها.

المسألة ١١٦٦: إذا اخذت السبحة أو التربة من تراب كربلاء أو من الغبار العالق بالصندوق والشباك والضريح المبارك بقصد التبرك لأجل الصلاة فالحكم المذكور جار عليها أيضاً.

عدم جريان الحكم على الانقاض

المسألة ١١٦٧: إذا حصل في الروضات المطهّرة تعمير ونحوه مما استلزم إخراج الانقاض من مثل التراب والرمل، وقِطع الآجر والخشب ونحو ذلك وحتى مثل القمامة عند الكنس ونحوها، فإنه يزول عنها الحكم المذكور.

المسألة ١١٦٨: إذا تفرّطت السبحة، أو تهشمت التربة المتخذة من تراب الروضات المطهّرة بحيث خرجت عن اسم السبحة أو التربة المتخذة للتبرك أو للصلاة، فإن جُعلت تراباً للتيمم جرى عليها الحكم المذكور، واما إذا خرجت عن ذلك أيضاً زال عنها ما ذكر من الحكم.

تجنيب المصحف وسائر المحترمات عن التلويث

المسألة ١١٦٩: إذا وقع ورق المصحف الشريف أو غيره من المحترمات مثل أسماء الله أو أسماء المعصومين في بيت الخلاء أو بالوعته، وجب إخراجه ولو بأجرة، وإن لم يمكن إخراجه، فالأحوط وجوباً سدّ بابه وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحلّ ما لم يستلزم الضرر أو الحرج.

المسألة ١١٧٠: إذا وقع نجس أو متنجّس أو كان بسراية على ورق القرآن أو غيره مما يجب الإزالة عنه، فإنه يجب تطهيره فوراً ولا يجوز تنجيس الموضع المتنجس ثانية وإن قيل بأن النجس لا يتنجس ثانية.

وجوب الضمان مع النقص

المسألة ١١٧١: تنجيس المصحف الشريف وغيره مما يجب تطهيره إذا كان للغير، يوجب ضمان نقصه الحاصل بتطهيره ولو كان ضررياً.

الضمان على المسبب

المسألة ١١٧٢: إذا كان المصحف الشريف وغيره مما يجب تطهيره وقفاً وحصل فيه نقص

بتطهيره، فضمانه على من صار سبباً لتنجيسه إلا إذا كان ضررياً فيكون ضمانه على بيت المال.

المسألة ١١٧٣: ضمان الأجرة التي يستلزمها التطهير يكون على من صار سبباً للتنجيس دون الذي يباشر التطهير فيما لم يكن هو السبب.

المسألة ١١٧٤: وجوب تطهير المصحف الشريف كفائي لا يختص بمن نجسه، بل يعمّ الجميع ما لم يقم به أحد.

المسألة ١١٧٥: لو استلزم تطهير المصحف الشريف صرف المال وجب ويضمنه ـ على الأحوط وجوباً ـ من نجّسه إذا كان المصحف الشريف لغيره، وأما إن كان لنفسه فلا يضمنه وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال.

ضمان المتسبب في إلقاء المصحف

المسألة ١١٧٦: لو تسبّب شخص في وقوع المصحف الشريف في البالوعة فإن مؤونة الإخراج وأجرته يضمنها المسبب على الأحوط وجوباً ان كان لغيره، واما ان كان لنفسه فلا يضمنه، لان الإخراج واجب كفائي وما يدفعه الذي يقوم به من أجرة فقد سبّبه تكليفه الشرعي، نعم إذا كان ذلك ضررياً ففي الفرضين يكون على بيت المال.

حكم المسبب المتنع

المسألة ١١٧٧: لو امتنع المسبب من الإخراج، فإن الحاكم الشرعي يجبره عليه، أو يستأجر آخر، ولكن يأخذ الأجرة منه.

استيجار الحاكم من يقوم بالوظيفة

المسألة ١١٧٨: لو لم يكن هناك من يقوم بالإخراج، فعلى الحاكم الشرعي القيام بـه ولـو باستيجار من يقوم بذلك.

التطهير بغير إذن صاحبه

المسألة ١١٧٩: إذا كان المصحف الشريف للغير ففي جـواز تطهـيره بغـير إذنـه إشـكال لحرمة التصرف في ملك الغير بدون إذنه.

المسألة ١١٨٠: لو لم يمكن الاستئذان من المالك، أو كان ممتنعـاً مـن الإذن، أو كـان تـرك التطهير هتكاً، فلا يبعد وجوب التطهير حينئذ من دون إذن لدليل التزاحم.

المسألة ١١٨١: لو كان الاستئذان يتطلب وقتاً معتداً به بحيث لا يتسـامح بـه عرفـاً مـن جهة الهتك، سقط وجوب الاستئذان حينئذ ووجب الاسراع في التطهير.

أصحاب الإذن في التطهير

المسألة ١١٨٢: الإذن في التطهير يكون من المالك إذا كان مكلفاً، ومـن الـولي إذا كـان صـغيراً أو مجنوناً، ومن المتولي الشـرعي إذا كـان وقفـاً، وإن لم يكـن هنـاك ولي ولا متـولٍ شرعي فمن الحاكم الشرعي.

التطهير والاستيذان

المسألة ١١٨٣: ربما يقال بأن التطهير لا يتوقف على الاستئذان في كل حال، وذلـك لأنـه

إن كان ممن يأذن به فيجوز لإذنه، وإن كان ممن لم يأذن به فيجوز لسقوط إذنه حينئذ.

حق الأولوية للمالك

المسألة ١١٨٤: حق الأولوية في تطهير المصحف الشريف وما يجب تطهيره من المحترمات لمالكه، أو من يعيّنه المالك، بشرط الفورية فيه وعدم التأخير المؤدي للهتك عرفاً.

عدم الإذن مع الهتك

المسألة ١١٨٥: إذا لم يرض المالك بالتطهير لعدم علمه بالنجاسة، فإن كان هتكاً جاز التطهير من دون إذنه ورضاه دون ما إذا لم يكن هتكاً.

المسألة ١١٨٦: ربما يقال بوجوب التطهير حتى فيما إذا لم يكن هتكاً، وذلك لأهمية طهارة المصحف الشريف.

حكم الوقاية كحكم التطهير

المسألة ١١٨٧: حكم الوقاية من تنجّس المصحف الشريف هو حكم التطهير بعد تنجّسه، فإذا كان المصحف الشريف في معرض التنجّس بحيث لو لم يغيّر مكانه أصابته النجاسة، وجب تغيير مكانه وان لم يأذن المالك به.

طهارة المأكول والمشروب

المسألة ١١٨٨: يجب التطهير وإزالة النجاسة عن المأكول والمشروب للأكل والشرب، وذلك للنصوص الشرعية.

طهارة أواني الأكل والشرب

المسألة ١١٨٩: يجب التطهير وإزالة النجاسة عن أواني الأكل والشرب، إذا استلزم استخدامها تنجس المأكول والمشروب.

تزريق المتنجس

المسألة ١١٩٠: الماء المغذي ونحوه مما يستخدم عبر التزريق، لا يجب طهارته، وإذا كان متنجساً لا يجب إزالته وتطهيره، إلا في تزريق الخمر فانه لا يجوز للنص على حرمة استعمالها مطلقا، وكذا أعيان النجاسة وما كان فيه ضرر بالغ كالموت.

استعمال الحقنة المتنجسة

المسألة ١١٩١: ما ذكر في حكم التزريق جارٍ أيضاً في الحقنة، فلا يجب التطهير وإزالة النجاسة عن مواد الاحتقان، وكذا مواد التحاميل.

تزريق الدم

المسألة ١١٩٢: تزريق الدم للمريض المحتاج إليه ـ رغم أنه من أعيان النجاسة ـ جائز ولا إشكال فيه.

ادخال المتنجس للمعدة عبر التزريق

المسألة ١١٩٣: إدخال المتنجس في المعدة ـ إن كان عبر التزريق لا عبر الفم أو الأنف ـ يجوز.

حكم تقطير المتنجس في العين والأذن

المسألة ١١٩٤: تقطير القطرة المتنجسة في العين أو الأذن جائز.

الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة

المسألة ١١٩٥: يجوز الانتفاع لغير الأكل والشرب بالأعيان النجسة، بل والمتنجسة أيضاً حتى إذا لم تقبل التطهير مثل الزيت والسمن النجس، نعم الأحوط استحباباً ترك الانتفاع بها وعلى الخصوص الميتة.

المسألة ١١٩٦: يجوز ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بأعيان النجاسات مثل العذرات وغيرها للتسميد، والاستصباح بالدهن المتنجس.

المسألة ١١٩٧: الأقوى جواز الانتفاع بالأعيان النجسة حتى الميتة مطلقاً سواء كانت طاهرة كالسمك أم نجسة كغيره، وذلك في غير ما يشترط فيه الطهارة.

حكم المعاملة على الأعيان النجسة

المسألة ١١٩٨: لا يجوز بيع وشراء الأعيان النجسة للاستعمال المحرم، واما للاستعمال الحلال فيجوز فيما إذا كان لها منفعة عقلائية محلّلة، حتى في مثل الخمر للدلك لبعض الآلام، والخنزير للطلي بشحمه ونحو ذلك، وهكذا في الحشرات ونحوها.

استحالة الأعيان النجسة

المسألة ١١٩٩: لو استحالت الأعيان النجسة إلى مواد أخرى طاهرة، مثل وقوع الكلب في

بحيرة الملح واستحالته إلى ملح، فإنه يجوز بيع ذلك الملح وشراؤه للأكل وغيره.

التسبيب لاستعمال النجس

المسألة ١٢٠٠: كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس، فكذلك يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه له، وهكذا التسبب لاستعماله واستخدامه فيما يشترط فيه الطهارة.

بيع الاعيان النجسة ووجوب الإعلام

المسألة ١٢٠١: لو باع شيئاً نجساً قابلاً للتطهير أو آجره، أو أعاره، أو أهداه لأحد، فإنه يجب الإعلام بنجاسته فيما إذا كان الطرف الآخر سيستعمله في ما يشترط فيه الطهارة كالأكل والشرب.

المسألة ١٢٠٢: إذا باع الماء النجس على من يريد سقي أشجاره به، أو باع الخبز المتنجس لمن يريد إطعام بهائمه به، أو باع الدهن المتنجس على من يريد الاستصباح به، فلا يجب الإعلام بالنجاسة.

المسألة ١٢٠٣: إذا باع الشيء النجس لمن لا يريد الاستفادة منه في الأكل والشرب، بل لأمور أخرى ولكنها مستلزمة لأن تتنجس يده أو بدنه أو ثيابه ونحوها به، فيجب الإعلام بالنجاسة.

المسألة ١٢٠٤: إذا لم يكن المكلف هو السبب في استفادة الآخر من الشيء النجس أو الحرام، كما إذا رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس فلا يجب إعلامه.

المسألة ١٢٠٥: إذا لم يكن المكلف هو السبب في استفادة الآخر من الشيء النجس أو الحرام فلا يجب إعلامه إلا إذا عُلم أهميّته عند الشارع المقدس بحيث لا يريد وقوعه في الخارج، فيجب حينئذ الإعلام.

سقي الأعيان النجسة للأطفال

المسألة ١٢٠٦: لا يجوز سقي المسكرات كالخمر والفقاع للأطفال، بل يجب ردعهم عنها لأنه عُلم من الشارع المقدس بأنه لا يريد تحقق ذلك حتى لغير المكلف، وكذا سائر الأعيان النجسة كالدم والبول سواء كانت مضرة لهم أم لا.

المسألة ١٢٠٧: لا فرق في حرمة سقي المسكر أو عين النجاسة للطفل بين كونه مميزاً أو غير مميز، وبين كونه من أبوين مسلمين أو غير مسلمين.

المسألة ١٢٠٨: الحكم المذكور لسقي المسكر أو عين النجاسة للطفل جارٍ في التسبيب لسقيه أيضاً، كما إذا جعلها في متناول يده مثلاً.

الحرمة لمطلق المسبب

المسألة ١٢٠٩: لا فرق في حرمة التسبيب بين كون المسبّب هو الولي أو غير الولي، نعم الحكم في الولي آكد لكونه هو المنصوب لحفظ الصبي وحفظ مصالحه.

سقي المتنجسات للأطفال

المسألة ١٢١٠: في سقي الأطفال المتنجسات ـ لا النجس العين ـ إن كان التنجس من جهة

كون أيديهم نجسة، فالظاهر عدم البأس به، وأما إن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبيب لسقيهم أيضاً، نعم الأحوط استحباباً ترك التسبيب في هذا الفرض.

سقي المتنجس الضار للطفل أو المجنون

المسألة ١٢١١: إذا كان المتنجس مما يضر بالطفل، فالأحوط وجوباً للولي ردعه مطلقاً حتى مع عدم التسبيب له، نعم لا يجب الردع على غير الولي مع عدم التسبيب.

المسألة ١٢١٢: الحكم المذكور لسقي الأطفال، جار في المجانين أيضاً، وذلك لوحدة الملاك.

سقي الخمور والمسكرات

المسألة ١٢١٣: لا يجوز سقي المسكرات والمخدرات التي تعمل عمل المسكرات حتى لمن يستحلها من غير المسلمين، وكذا لا يجوز التسبيب فيها لهم أيضاً.

سقي المتنجسات لمستحلها

المسألة ١٢١٤: يجوز سقي المتنجسات لمن يستحلّها مسلماً مخالفاً كان أو غير مسلم، وكذلك يجوز التسبيب فيها لهم ايضاً، كما لو كان المسلم في بيت مسلم مخالف أو غير مسلم، فانه يجوز له ان يقدم لهم ولأطفالهم من طعامهم النجس، وذلك لقاعدة الإلزام.

إخبار الضيف غير المدعو بالنجاسة

المسألة ١٢١٥: إذا كان موضع معيّن من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره

بالرطوبة المسرية، فلا يجب عليه إعلامه، نعم هو الأحوط استحباباً.

إخبار الضيف المدعو بالنجاسة

المسألة ١٢١٦: إذا كان المتنجس موضعاً غير معيّن من بيته أو فرشه فلا يجب الإعلام حتى لو كان الضيف ورد بدعوة من صاحب البيت.

المسألة ١٢١٧: إذا دعا صاحب البيت ضيوفاً وكان موضع من بيته أو فرشه نجساً وباشره الضيوف برطوبة مسرية، فالأحوط وجوباً إعلامهم بذلك.

حلول الضيف واستعماله للنجس

المسألة ١٢١٨: إذا حلّ إنسان ضيفاً على أحد سواء بإذن من صاحب البيت أم بدعوة منه، واستفاد الضيف من ذلك الإذن على نحو الفحوى بان يشرب أو يتوضأ بماء موجود هناك وكان نجساً، ففي هذه الصورة لا يجب على صاحب البيت إعلامه وإن كان هو الأحوط استحباباً.

ورود الضيف بدون الإذن

المسألة ١٢١٩: إذا ورد الضيف من دون اذن صاحب الدار ولا رضاه وباشر النجس برطوبة مسرية، ففي هذه الصورة لا يجب على صاحب البيت إعلامه بذلك لعدم صدق التسبيب عليه.

تقديم الطعام النجس للضيف

المسألة ١٢٢٠: إذا أحضر صاحب الدار طعاماً لضيوفه، وقبل تقديمه علم بنجاسته فلا

يجوز له تقديمه إليهم، وإذا علم بنجاسته بعد تقديمه وفي أثناء الأكل، وجب عليه إخبارهم بذلك، ولو علم بعد انتهائهم من الأكل فلا يجب عليه الإخبار بذلك.

علم الضيف بنجاسة الطعام

المسألة ١٢٢١: إذا علم أحد الضيوف بنجاسة الطعام ـ سواء كان قبل الأكل أم في الأثناء أم بعده ـ فيجب عليه في نفسه اجتناب الاكل في الأولين دون الأخير، لكن لا يجب عليه إخبار أحد منهم ولا صاحب الدار بذلك، لأنه ليس هو السبب في ذلك.

التسبيب يشمل تهيئة المقدمات

المسألة ١٢٢٢: حكم التسبيب من الحرمة ووجوب الإعلام، لا يختص بسقي النجس ولا بتقديمه، بل يشمل تهيئة مقدماته، كما إذا جعل النجس في متناول الآخر، أو أعطى الصبي وغير البالغ مالاً وهو يعلم بأنه يشتري به النجس ونحو ذلك.

وجوب الإعلام بنجاسة الشيء المستعار

المسألة ١٢٢٣: إذا استعار إناءً أو فرشاً أو ثوباً ونحو ذلك من جاره فتنجس عنده، فالأحوط وجوباً إعلامه بذلك مع احتمال كون صاحبه يستخدمه فيما يشترط فيه الطهارة، ومع عدم احتمال ذلك فلا يجب الإعلام.

لا يجب الإعلام مع اختلاف الفتاوى

المسألة ١٢٢٤: إذ كان اجتهاد صاحب الدار أو فتوى مرجعه واجتهاد الضيف أو فتوى مجتهده مختلفاً، فلا يجب الاعلام مطلقاً، إذ لو كان عند صاحب الدار الطهارة فلا تسبيب بنظره، ولو كان عند الضيف الطهارة فالإعلام لا ينفعه.

ولا يجب ايضاً عند الاختلاف في تشخيص الموضوع

المسألة ١٢٢٥: إذا اختلف كل من صاحب الدار والضيف في الموضوع، كما إذا اعتقد صاحب الدار بأن السواد الموجود في الطعام فضلة نجسة، واعتقد الضيف بأنها فضلة طاهرة، ففي هذه الصورة أيضاً لا يجب الإعلام مطلقاً.

فصلٌ: في الصلاة في النجس والمتنجس

من أحكام الصلاة في النجس

المسألة ١٢٢٦: إذا صلّى المكلّف في النجس أو المتنجس فإن كان عن علم وعمد في حال الاختيار، في غير صلاة الميت بطلت صلاته.

صلاة العامد والجاهل بالحكم

المسألة ١٢٢٧: إذا صلّى المكلّف في النجس أو المتنجس، لا عن علم وعمد، بل عن جهل بالحكم، كما إذا لم يكن يعلم أن الشيء الفلاني ـ مثل عرق الجنب من الحرام ـ نجس، أو عن

جهل بشرطية الطهارة للصلاة، فلا يبعد صحة الصلاة بالنسبة للجاهل مطلقاً، نعم الأحوط استحباباً الإعادة داخل الوقت، والقضاء خارجه.

صلاة الجاهل بالموضوع

المسألة ١٢٢٨: إذا صلّى المكلّف في النجس أو المتنجس عن جهل بالموضوع، كما إذا لم يكن يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً، فإن لم يلتفت أصلاً، أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحّت صلاته، ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت وإن كان هو الأحوط استحباباً.

الالتفات في أثناء الصلاة

المسألة ١٢٢٩: لو التفت المصلّي في أثناء الصلاة إلى النجاسة وأمكن طرح النجس أو المتنجس مع وجود ساتر له غيره، أو تبديله، أو غسله بما لا ينافي الصلاة فعل ذلك واستمر في صلاته وكانت صحيحة، سواء كانت النجاسة من قبل وهو لا يعلم بها أم لم تكن، وسواء كان الوقت ضيّقاً أم واسعاً.

المسألة ١٢٣٠: لو التفت المصلّي في أثناء الصلاة إلى النجاسة، ولم يمكن طرح النجس، ولا تبديله، ولا غسله بما لا ينافي الصلاة، بطلت الصلاة إذا كان الوقت واسعاً، وإن كان الأحوط استحباباً الإتمام ثم الإعادة، ومع ضيق الوقت عن التبديل والتطهير يصلي كذلك وتكون صلاته صحيحة.

الناسي للموضوع

المسألة ١٢٣١: ناسي الموضوع، كما إذا علم بالنجاسة ثم نسي وصلّى مع النجس، صلاته باطلة على الأقوى، وتجب الإعادة لو تذكر داخل الوقت، والقضاء خارجه، مطلقاً سواء تذكر بعد الصلاة أم في أثنائها أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

الناسي للحكم تكليفاً أو وضعاً

المسألة ١٢٣٢: ناسي الحكم تكليفاً كما إذا نسي أنه لا تجوز الصلاة مع النجاسة، أو وضعاً كما إذا نسي ان الصلاة باطلة مع النجاسة، الأحوط وجوباً الإعادة داخل الوقت، والقضاء خارجه.

المسألة ١٢٣٣: لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثمّ صلّى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته، فالظاهر أنّه من باب الجهل بالموضوع، وعليه: فلا يجب عليه شيء من الإعادة أو القضاء.

انكشاف النجاسة المشكوكة بعد العمل

المسألة ١٢٣٤: لو شك المصلّي في نجاسة ثوبه ثمّ تبين بعد الصلاة أنّه كان نجساً بالفعل فلا يجب عليه الإعادة ولا القضاء.

انكشاف النجاسة بعد العمل وفق البينة

المسألة ١٢٣٥: لو علم المصلّي بنجاسة الثوب فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته، أو العدل، أو الثقة، أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف، فلا يجب عليه الإعادة ولا القضاء.

الشك في تنجيز التكليف

المسألة ١٢٣٦: لو وقعت قطرة من النجاسة كالدم مثلاً وشك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثمَّ تبين بعد الصلاة أنها كانت قد وقعت على ثوبه، فلا يجب عليه الإعادة ولا القضاء.

انكشاف النجاسة بعد القطع بالطهارة

المسألة ١٢٣٧: إذا رأى في بدنه أو ثوبه دماً، وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو، أو أنّه أقل من الدرهم أو نحو ذلك، ثمَّ تبين له بعد الصلاة أنه كان مما لا تجوز الصلاة فيه فلا يجب عليه الإعادة ولا القضاء.

المسألة ١٢٣٨: ما ذكر من الحكم في الفروع المزبورة جار فيما لو شك في شيء من ذلك ثمَّ تبين أنّه مما لا يجوز، فإنه لا يجب فيها الإعادة ولا القضاء أيضاً، وذلك لأنها جميعاً من الجهل بالموضوع.

من مصاديق الجهل بالموضوع

المسألة ١٢٣٩: لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلّى ثمّ تذكر بعد الفراغ أنّه كان نجساً، وأن يده كانت قد تنجست بملاقاته، فالظاهر: أنّه أيضاً من باب الجهل بالموضوع الذي لا يحتاج إلى إعادة أو قضاء لا النسيان الذي بحاجة إلى الإعادة أو القضاء، وذلك، لأنّه لم يعلم نجاسة يده سابقاً، والنسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلّى فيه.

المسألة ١٢٤٠: الحكم المذكور جارٍ أيضاً فيما لو تذكر نجاسة الشيء قبل الصلاة ولكنه لم يتذكر ملاقاة يده لها إلا بعد الفراغ من الصلاة، فإنه لا يجب عليه حينئذ لا الإعادة ولا القضاء.

المسألة ١٢٤١: جريان الحكم المذكور إنما هو فيما إذا لم توجب نجاسة اليد نجاسة ماء الوضوء وبطلانه، وذلك بأن كانت الملاقاة بعد الوضوء، أو كانت في غير أعضاء الوضوء، وأما إذا كانت في أعضاء الوضوء ولم ترتفع النجاسة بصبّ ماء الوضوء عليه كما لو كان تطهيره بحاجة إلى التعدد ولم يصبّ الماء متعدداً وصلّى بذلك، كانت صلاته باطلة لبطلان وضوئه أو غُسله.

من موارد تأخير الصلاة

المسألة ١٢٤٢: هنا مسألة هامة تتعلق بكل الفروع الآتية، فإن الكلام يكون فيما عداها، وهي: انّ الأفضل في كل الحالات تعجيل الصلاة باستثناء موارد، منها يستحب التأخير ومنها يجب التأخير، ومن الموارد التي يجب فيها التأخير هو فيما إذا استلزم أن يصلي بثوب أو بدن نجس فإنه يجب عليه التأخير مع رجاء زوال العذر في آخر الوقت أو احتمال زواله، وأما إذا لم يرج الزوال ولا يحتمله فيجوز له التقديم، فكل الفروع الآتية مبنية على أنه لا رجاء ولا احتمال لزوال العذر.

الصلاة في الثوب النجس

المسألة ١٢٤٣: إذا انحصر ثوبه في نجس، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو

عارض صحي، أو لضيق الوقت ونحوها صلّى فيه، ولا تجب عليه الإعادة داخل الوقت، ولا القضاء خارجه.

المسألة ١٢٤٤: الحكم المذكور يجري حتى فيما لو تعدّدت ملابسه وكانت كلها نجسة واحتاج إلى لبسها جميعاً في الصلاة ولم يمكنه لعلّة نزع بعضها.

فصل النجاسة من لباس المصلي

المسألة ١٢٤٥: إذا كان بعض الثوب نجساً ولم يكن عنده ماء لتطهيره وكان يمكن قرضه أو فصله ولم يؤدّ إلى تلف الثوب، كما لو كان الكُمّ نجساً وأمكن فصله ثم خياطته بعد تطهيره، وجب الفصل، وإلاّ صلّى به وصحت صلاته.

المسألة ١٢٤٦: لو انحصر ثوب المصلّي في النجس وأمكن نزعه حال الصلاة للأمن عن البرد ونحوه، فالأحوط وجوباً الصلاة فيه وعدم نزعه والصلاة عرياناً وإن كان الأحوط استحباباً تكرار الصلاة.

العلم الاجمالي بنجاسة أحد الثوبين

المسألة ١٢٤٧: إذا كان عند المكلف ثوبان فقط وهو يعلم بنجاسة أحدهما، وجب عليه أن يكرر الصلاة في كل منهما، وذلك للعلم الإجمالي.

المسألة ١٢٤٨: إذا لم يتمكن المكلف الذي انحصر ساتره في ثوبين يعلم بنجاسة أحدهما إلا من صلاة واحدة كفته ـ على الأحوط وجوباً ـ صلاة واحدة في أحد الثوبين، نعم الأحوط

الأولى القضاء خارج الوقت في الآخر أيضاً إن أمكنه ذلك.

من تعددت ثيابه

المسألة ١٢٤٩: إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين بالنجس ثوب ثالث طاهر، فالأحوط الذي لا ينبغي تركه أن لا يصلي مكرراً في الثوبين المشتبهين بالنجس، بل يصلّي صلاة واحدة في الثوب الطاهر.

المسألة ١٢٥٠: إذا كان للمكلف ثوب طاهر غير الثوبين المشتبهين بالنجس وكان له غرض عقلائي في عدم الصلاة في ذلك الثوب الطاهر، ففي هذه الصورة لا بأس بالصلاة فيهما مكرراً.

المسألة ١٢٥١: إذا كانت أطراف الشبهة ثلاثة، كما إذا كان له ثلاثة أثواب فقط، أحدها طاهر، يكفي تكرار الصلاة في اثنين، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين، أم علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين، أو نجاسة أحدهما، لأن الزائد على المعلوم نجاسته محكوم بالطهارة، وإن لم يكن مميَّزاً من بينها.

المسألة ١٢٥٢: إذا كانت أطراف الشبهة ثلاثة، وعلم بنجاسة اثنين منها، وجب تكرار الصلاة في الثلاثة، وكذا إذا علم بنجاسة اثنين في أربعة فانه يكفي تكرار الصلاة في الثلاثة أيضاً، والمعيار في مقدار التكرار هو التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها في الطاهر.

تكرار الصلاة بأكثر من معلوم النجاسة

المسألة ١٢٥٣: إذا صلّى بعض الصلوات في ثياب مشتبهة بالنجس ثم تبين أن الثوب

النجس كان أقل مما تيقن نجاسته، كفى ما كرّره من الصلاة إذا كانت أزيد من النجس بواحد.

الصلاة بالثياب المتنجسة أكثر مما تيقن نجاسته

المسألة ١٢٥٤: إذا صلى من اشتبهت ثيابه بالنجس بعض الصلوات ثم تبين كون النجس أكثر: كما إذا صلى ثلاث صلوات لعلمه بنجاسة ثوبين، ثم بعدها تبيّن أن الثياب النجسة ثلاثة، فلا حاجة إلى صلاة أخرى، لقاعدة الفراغ.

عند نجاسة البدن واللباس معاً

المسألة ١٢٥٥: إذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً بنوع واحد من النجاسة كالدم، ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي تطهير أحدهما، فلا يبعد التخيير، نعم الأحوط استحباباً تقديم تطهير البدن.

تقديم تطهير الأكثر أو الأشد نجاسة

المسألة ١٢٥٦: إذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً وكانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد من الأخرى، فالأحوط وجوباً تقديم تطهير الأكثر أو الأشد.

المسألة ١٢٥٧: إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما جميعاً فلا يسقط الوجوب ويتخير بين تطهير أحدهما إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر، أو بين الأخف والأشد، أو بين متحد العنوان كبول غير نجس العين ومتعدده كبول نجس العين، فيتعين تطهير الثاني ـ على الأحوط وجوباً ـ في الجميع.

وجوب تطهير الممكن

المسألة ١٢٥٨: إذا كان موضع النجس من بدن المصلي أو لباسه واحداً، وأمكن تطهير بعضه، وجب تطهير ذلك المقدار للصلاة، وذلك لقاعدة الميسور.

المسألة ١٢٥٩: إذا لم يمكن تطهير شيء من موضع النجس الموجود على بدن المصلي أو لباسه لكن أمكن إزالة العين، فالأحوط وجوباً إزالتها.

يجب من الغسلات ما أمكن

المسألة ١٢٦٠: إذا كانت النجاسة الموجودة على بدن المصلي أو لباسه بحاجة إلى تعدد الغسل، وتمكن من غسلة واحدة، فالأحوط وجوباً عدم تركها لأنها توجب خفّة النجاسة.

المسألة ١٢٦١: لو استلزم العمل بهذا الاحتياط خلاف الاحتياط من جهة أخرى، كما إذا استلزم وصول الغُسالة إلى المحل الطاهر فالاحتياط حينئذ في ترك هذا الاحتياط.

يقدم في التطهير الأشد والأنفع

المسألة ١٢٦٢: إذا كان في بدنه نجاستان إحداهما أشد كما لو كان مخرج بوله ونجوه نجسين ولم يسع الماء إلا لتطهير أحدهما فيقدّم الأول، وكذا إذا كان في بدنه جرحان أحدهما لا ينزف بعد التطهير والآخر ينزف، فإنه يقدم تطهير الأول وهو الذي لا ينزف.

رفع الخبث مقدم على رفع الحدث

المسألة ١٢٦٣:إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من

الثوب أو البدن، تعين على الأحوط وجوباً رفع الخبث، ويتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأولى أن يستعمل الماء في إزالة الخبث أولاً ثمّ يتيمّم، ليتحقق عدم وجدان الماء حينه.

التخيير بين رفع بعض الخبث وبين رفع كل الحدث

المسألة ١٢٦٤: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لإزالة بعض الخبث من اللباس أو البدن دون جميعه، أو لرفع الحدث، فحينئذ لا يبعد التخيير بينهما.

الصلاة مع النجاسة اضطراراً

المسألة ١٢٦٥: إذا صلّى مع النجاسة اضطراراً وهو لا يحتمل ارتفاعه، وبعد الصلاة ارتفع الاضطرار بأن تمكن من التطهير، أو التبديل، أو طرح الثوب، لا يجب عليه الإعادة لقاعدة الفراغ.

التمكن من التطهير أثناء الصلاة

المسألة ١٢٦٦: لو حصل في أثناء الصلاة التمكن من التطهير، أو التبديل، أو طرح الثوب بلا منافاة لشرائط الصلاة وجب ذلك واستمر وصحت صلاته.

التمكن من التطهير أثناء الصلاة مع المنافاة للصلاة

المسألة ١٢٦٧: إذا كان التطهير أو التبديل، أو طرح الثوب منافياً للصلاة، فان كان الوقت ضيّقاً استمر وصحت صلاته، وأما إن كان الوقت واسّعاً استأنف، نعم الأحوط

استحباباً ان لا يقطع الصلاة بل يتمها، ثم يعيدها مع الطهارة.

الصلاة مع النجاسة اضطراراً ثم انكشف عدمه

المسألة ١٢٦٨: إذا صلّى مع النجاسة باعتقاد انه مضطر لذلك ثم انكشف عدم كونه مضطراً، فصلاته صحيحة ولا حاجة للإعادة ولا القضاء، وذلك لشمول «لا تعادُ الصلاة» لها.

السجود اضطراراً على المحل النجس

المسألة ١٢٦٩: إذا اضطر إلى السجود على محل نجس، لا يجب إعادة الصلاة بعد التمكن من الطاهر.

السجود على المحل النجس جهلاً أو اضطراراً

المسألة ١٢٧٠: إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً، لا يجب عليه الإعادة وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

فصلٌ: فيما يعفى عنه في الصلاة وهو أمور

الأول: دم الجروح والقروح

المسألة ١٢٧١: الأول مما يعفى عنه في الصلاة: دم القروح والجروح ما لم تبرأ، في الثوب أو البدن، قليلاً كان أو كثيراً، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أو لم يمكن.

المسألة ١٢٧٢: الحكم المذكور في عفو ثوب ذي القروح والجروح للصلاة، جارٍ بلا فرق

فيه بين أن يكون ساتراً أو غير ساتر، ولا بين أن يكون منحصراً فيه أو ليس بمنحصر.

المسألة ١٢٧٣: ما ذكر من حكم ذي القروح والجروح في بدنه للصلاة، جارٍ بلا فرق بين أن يكون في مواضع السجود من بدنه، وبين أن يكون في غيرها.

حكم ذي الجرح أو القرح في موضع سجوده

المسألة ١٢٧٤: إذا كان دم الجرح أو القرح في موضع السجود من الجبهة، وأمكن إزالة الدم منه بمقدار السجود وجب ذلك، وأما إذا لم يمكن إزالته فيجب السجود على أحد الجانبين من الجبهة، وإذا لم يمكن ذلك أيضاً فيجب السجود على الذقن، وان لم يمكن سجد على أيّ موضع تمكن من وجهه، وإلاّ سجد على مقدّم الرأس إن أمكن، ومع عدمه يقتصر على الانحناء الممكن ويأتي بذكر السجود.

العفو عن دم الجروح والقروح مشروط بالمشقة

المسألة ١٢٧٥: دم القروح والجروح المعفو عنه في الصلاة ما يكون في إزالته مشقة نوعية، أو حرج شخصي، وإلاّ فالأحوط وجوباً إزالة الدم أو تبديل الثوب.

كون الجرح مما يعتد به

المسألة ١٢٧٦: الجرح والقرح المعفو عنه في الصلاة يجب أن يكون مما يعتدّ به وله ثبات واستقرار، فالجروح الجزئية إذا كانت بقدر الأنملة أو أكثر فالأحوط وجوباً تطهير دمها.

لا يجب التحفظ من سيلان الجرح

المسألة ١٢٧٧: الجرح والقرح المعفو عنه في الصلاة لا يجب التحفظ من سيلانه، نعم الأحوط الأولى شدّه إذا كان في موضع متعارف شدّه.

اختصاص العفو يشمل اطراف الجرح عرفاً

المسألة ١٢٧٨: لا يختص العفو بما في محل الجرح، فلو تعدّى الدم عن البدن إلى اللباس، أو إلى أطراف الجرح كان معفواً، لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح ـ على الأحوط وجوباً ـ.

المسألة ١٢٧٩: العفو بالمقدار المتعارف يختلف باختلاف الجرح من حيث الكبر والصغر، ومن حيث المحل، فقد يكون في محل يستلزم ـ بحسب المتعارف ـ التعدي إلى الأطراف كثيراً، أو في محلٍ لا يمكن شدّه، فالمناط هو: المتعارف بحسب ذلك الجرح.

القيح والدواء المتنجس على الجرح له حكم الجرح

المسألة ١٢٨٠: كما يعفى عن دم الجرح أو القرح، كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه، وعن الدواء المتنجس الموضوع عليه، وعن العرق المتصل به في المتعارف.

تعدي الرطوبة الخارجية للجرح

المسألة ١٢٨١: المعفو من دم الجروح والقروح في الصلاة إذا وصلت إليه الرطوبة الخارجية وتعدت إلى أطرافه، فالأحوط الأولى التطهير إذا لم يكن فيه حرج.

التلوث في مقام العلاج

المسألة ١٢٨٢: إذا تلوثت يده في مقام العلاج وجب عليه غسلها للصلاة، ولا عفو، وكذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوثت أطرافه بالمسح عليها بيده الملوثة بالدم أو بالخرقة الملوّثة به على خلاف المتعارف.

دم البواسير

المسألة ١٢٨٣: يعفى في الصلاة عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلة، وكذا كل قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

دم الرعاف

المسألة ١٢٨٤: لا يعفى في الصلاة عن دم الرعاف على الأحوط وجوباً خصوصاً إذا كان متعارفاً للشخص ولا يعدّ من الجروح.

ما يستحب لذي القرح والجرح

المسألة ١٢٨٥: يستحب لصاحب القروح والجروح أن يطهّر ثوبه من دمهما للصلاة كل يوم مرة.

المسألة ١٢٨٦: استحباب تطهير الثوب من دم القروح والجروح للصلاة مرة في اليوم جارٍ بلا فرق بين أن يكون أول اليوم أو آخره، نعم لو كان التطهير آخر النهار وصلى بالطهارة أو النجاسة الخفيفة أربع صلوات كان أولى.

المسألة ١٢٨٧: الحكم المذكور من استحباب تطهير الثوب، جارٍ في تبديل الثوب وتغييره أيضاً، فلو أمكنه ذلك كان مستحباً له في كل يوم مرة.

حكم الدم المشكوك

المسألة ١٢٨٨: إذا شك في دم هل أنّه من الجروح أو القروح أو لا؟ فالأحوط استحباباً عدم العفو عنه.

التعدد والوحدة عرفيان

المسألة ١٢٨٩: إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

المسألة ١٢٩٠: إذا كانت القروح والجروح المتعدّدة متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية، فلكل جرح أو قرح حكم نفسه، فلو برئ البعض وجب غسله، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

الثاني: الدم الأقل من الدرهم

المسألة ١٢٩١: الثاني: مما يعفى عنه في الصلاة: الدم الأقل من الدرهم، سواء كان في البدن أو اللباس، من نفسه أو غيره.

مستثنيات الأقل من الدرهم

المسألة ١٢٩٢: يستثنى من الحكم المذكور الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة، ودم نجس العين ودم الميتة بل دم الحيوان غير المأكول اللحم كالهرة والثعلب

على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة.

من المعفوات الدم المحكوم شرعاً بطهارته

المسألة ١٢٩٣: من الدم المعفو في الصلاة، الدم المحكوم شرعاً بالطهارة، مثل دم الحيوان الذي لا نفس سائلة له كالسمك، والحشرات، وكالدم المتخلف في الذبيحة ونحوها، فإنه معفو وإن كان كثيراً.

حكم الدم المتفرق بقدر الدرهم

المسألة ١٢٩٤: إذا كان الدم المعفو عنه في الصلاة متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط وجوباً عدم العفو.

حكم الدم غير المتفرق بقدر الدرهم

المسألة ١٢٩٥: إذا كان الدم بقدر الدرهم وكان في مكان واحد من البدن أو الثوب وليس متفرقاً، فلا يكون معفواً في الصلاة.

الملاك في تحديد الدرهم

المسألة ١٢٩٦: المناط في تحديد مقدار العفو هو أن يكون أقل من الدرهم، والمراد من الدرهم سعة الدرهم لا وزنه، وتحديده بسعة العقد الأكبر من الإبهام غير بعيد.

تطهير الزائد عن مقدار العفو

المسألة ١٢٩٧: إذا كان الدم بمقدار سعة الدرهم أو أكثر وأمكن تطهير الزائد على مقدار

العفو، كفى ذلك وصحت صلاته.

شمولية الحكم لأول الصلاة وأثنائها

المسألة ١٢٩٨: ما ذكر من الحكم في العفو عن الدم الأقل من الدرهم يشمل ما إذا كان الدم في أوّل الصلاة أو في الأثناء، وما إذا كان من نوع واحد أو من أنواع متعددة، كما إذا أصابه دم إنسان ودم شاة وكان المجموع أقل من سعة الدرهم.

الملاك في سعة الدرهم من الجانبين

المسألة ١٢٩٩: إذا اخترق الدم أحد طرفي الثوب فظهر من الجانب الآخر، احتُسب دماً واحداً، والمناط في ملاحظة سعة الدرهم هو الطرف الأوسع تلوثاً بالدم.

العرف هو الملاك في الوحدة والتعدد

المسألة ١٣٠٠: إذا كان الثوب طبقات فاخترقها الدم جميعاً، فالملاك في الوحدة أو التعدد هو العرف، فما كان يعده العرف واحداً عدّ الدم فيه واحداً، وما عدّه متعدداً عُدّ متعدداً.

وصول النجاسة الى طرفي الثوب

المسألة ١٣٠١: إذا وصل إلى طرف من الثوب دم ثم أصاب نفس الموضع من الطرف الآخر دم آخر فإنه يحكم عليه بالتعدد، وإن لم يكن طبقتين.

تقلص الدم عن حجم الدرهم

المسألة ١٣٠٢: إذا كان الدم في الثوب بقدر الدرهم ثم على أثر تقلّص الثوب تقلّص

حجم الدم وصار أقل من الدرهم، فإنه يكون معفواً عنه في الصلاة، والعكس بالعكس بأن كان الدم أقل من الدرهم ثم على أثر توسّع الثوب توسّع حجم الدم، فإنه لا يكون معفواً.

زيادة الدم ولو بالرطوبة

المسألة ١٣٠٣: الدم الأقل من سعة الدرهم إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه في الصلاة.

بقاء الحكم ببقاء سعة الموضوع

المسألة ١٣٠٤: الدم إذا لم يبلغ سعة الدرهم. فإن لم يتنجس بها شيء من المحل بأن لم تتعدّ عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو، وكذا يبقى العفو إن تعدّى عنه ولم يبلغ المجموع سعة الدرهم، نعم الأحوط استحباباً في الصورة الثانية عدم العفو.

الشك بسعة بلوغ الدرهم مع وجود حالة سابقة أقل من الدرهم

المسألة ١٣٠٥: إذا كان الدم الموجود على البدن أو الثوب أقل من سعة الدرهم ثم توسّع وحصل الشك فيه هل أنه صار بسعة الدرهم أو لا، فالأحوط وجوباً الفحص، ومع اليأس فالاستصحاب يقتضي بقاء العفو.

موارد أخرى للشك

المسألة ١٣٠٦: إذا علم كون الدم الموجود على البدن أو الثوب أقل من الدرهم، وشك

في أنّه من المستثنيات أو لا، يبنى على العفو.

المسألة ١٣٠٧: إذا وقع على المصلي أثناء الصلاة دم أقل من الدرهم وحصل له الشك في أنه من المستثنيات أو لا، بنى على العفو أتمّ صلاته.

المسألة ١٣٠٨: إذا شك في أنّه بقدر سعة الدرهم أو أقل، فالأحوط وجوباً عدم العفو، إلا أن يكون مسبوقاً بالأقلية وشك في زيادته فإنه محكوم بالعفو بعد الفحص على الأحوط وجوباً واليأس.

حكم المتنجس بالدم

المسألة ١٣٠٩: حكم المتنجس بالدم ـ كالماء الذي لاقى الدم ثم لاقى البدن أو الثوب ـ هو حكم الدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم، نعم الأحوط استحباباً اجتنابه.

زوال العين وبقاء الأثر

المسألة ١٣١٠: الدم الأقل من الدرهم إذا زالت عينه وبقي أثره فالظاهر بقاء حكمه من العفو في الصلاة.

عدم تعدي مقدار العفو

المسألة ١٣١١: الدم الأقل من الدرهم إذا وقع عليه دم آخر ـ غير الدماء الثلاثة ودم نجس العين ـ أقل من الدرهم أيضاً ولم يتعد عن ذلك المقدار، أو تعدى وكان المجموع أقل من الدرهم، كان من المعفو عنه أيضاً.

المسألة ١٣١٢: إذا تراكم الدم شيئاً فوق شيء في مساحة أقل من الدرهم فإنه معفو عنه في الصلاة، حتى وإن كان في فرض انتشاره يأخذ مساحة بقدر الدرهم أو أكثر، نعم لو انتشر بقدر الدرهم أو أكثر فلا يكون معفواً.

المسألة ١٣١٣: الدم الذي سعته أقل من الدرهم إذا كان متخثراً غليظاً، فإنه معفو في الصلاة، وإن كان بحيث لو أصبح سائلاً ورقيقاً صار بقدر الدرهم أو أكثر.

وقوع النجاسة على الدم المعفو عنه

المسألة ١٣١٤: إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقل من سعة الدرهم، فانه على الأقوى لا يعفى عنه حتى وإن لم تتعدّ عنه إلى المحل الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً.

الثالث: ما لا تتم فيه الصلاة

المسألة ١٣١٥: الثالث مما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات: ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس، كالقلنسوة والتكة والحزام والجورب والنعل والخاتم والخلخال وسير الساعة ونحوها، بشرط أن لا يكون من الميتة ولا من أجزاء نجس العين، كالكلب والخنزير.

المسألة ١٣١٦: ما ذكر من العفو جارٍ فيما لو صلى بخاتم متنجس، أو بخاتم من حديد، أو من الحديد الصيني ونحو ذلك.

المسألة ١٣١٧: العفو المذكور جارٍ فيما لا تتم فيه الصلاة من الملابس بلا فرق بين أن

تكون في مواضعها أو لا، ولا فيما كانت محتاجاً إلى لبسها أو لا.

المسألة ١٣١٨: الملابس التي لا تتم الصلاة فيها إذا كانت من الميتة أو من نجس العين لا تكون معفواً عنها، وكذا إذا كان عليها شيء من نجس العين كدمه أو من الحيوان غير المأكول اللحم، وإن كان طاهراً كشعره، وكذا إذا كان عليها شيء من الدماء الثلاثة (الحيض والنفاس والاستحاضة) فإنه لا تجوز الصلاة فيها.

حكم الباروكة في الصلاة

المسألة ١٣١٩: الباروكة ـ وهي الشعر الاصطناعي المنسوج كالقلنسوه تلبسه المرأة ـ ونحو الباروكة من خصلة الشعر ونحوها مما يُلبس بالرأس، إذا كانت مصنوعة من شعر غير المسلم، أو من شعر الخنزير، أو الميتة، أو مما لا يؤكل لحمه فلا تكون معفواً عنها في الصلاة.

لو أصبح المعفو عنه ساتراً

المسألة ١٣٢٠: إذا كان ما لا تتم فيه الصلاة من قبيل المطّاط، بحيث إذا مُدّ ـ بسبب الإنسان نفسه أو بسبب الحر والبرد ـ صار ساتراً، ففي صورة المدّ لا يكون معفواً عنه في الصلاة.

الملاك فيما لا تتم فيه الصلاة

المسألة ١٣٢١: المناط فيما لا تتم فيه الصلاة هو: عدم إمكان الستر به في نفسه وبلا علاج، فإن تعمم أو تحزم بمثل المنديل مما لا يستر العورة بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدّه

بحبل أو بجعله قطعاً، فإنه لا مانع من الصلاة فيه.

المسألة ١٣٢٢: الثوب أو سائر الملابس الساترة في نفسها، إذا كانت من القسم الشفاف الذي يُرى ما تحتها، فانها وان لم تكن ساترة لا تكون معفواً عنها في الصلاة إذا كانت نجسة.

المسألة ١٣٢٣: القماش الملفوف، أو العمامة الملفوفة التي إذا فتحت صارت ساتراً، لا يكونان من المعفو عنهما وإن كانا ملفوفين، إلا إذا خيطا بعد اللف بحيث يصيران مثل القلنسوة.

الشك في الستر وعدمه

المسألة ١٣٢٤: إذا حصل الشك في شيء من ملابسه المتنجسة بأنه مما يستر حتى لا تجوز الصلاة فيه، أو لا يستر فتجوز الصلاة فيه، فالأحوط وجوباً الفحص، ومع اليأس فالأصل الجواز للشك في المانعية.

انكشاف الستر بعد اعتقاد العدم

المسألة ١٣٢٥: إذا صلّى في شيء من الملابس النجسة زاعماً أنّه لا يستر، ثم تبين أنّه يستر صحت صلاته.

الأفضلية في الطهارة

المسألة ١٣٢٦: الذي يظهر من الأدلة هو: أن الأفضل في الملابس التي لا تتم فيها الصلاة: الطهارة.

الفعلية هي الملاك في الحكم

المسألة ١٣٢٧: إذا كانت قطع من القماش بحيث لا تتم الصلاة في كل قطعة منها على حدة، ولكن كان يمكن عقدها وصيرورتها ساترة، فإنها تكون معفواً عنها في الصلاة مادام لم يُعقد بعضها مع بعض، لأنها فعلاً مما لا تتم الصلاة فيها.

الرابع: المحمول المتنجس

المسألة ١٣٢٨: الرابع مما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات: المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة مثل المنديل الصغير، والمفتاح، والسكين، والدرهم، والدينار ونحوها.

المسألة ١٣٢٩: إذا كان المحمول مما تتم فيه الصلاة، كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلاً وصلى، فالعفو عنه غير بعيد ـ لقصور الأدلة المانعة عن الصلاة في المحمول النجس ـ نعم الأحوط استحباباً الاجتناب.

حمل الأعيان النجسة

المسألة ١٣٣٠: إذا كان المحمول من الأعيان النجسة، كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير، فالأظهر بطلان الصلاة بحملها.

وصل الشعر النجس العين الذي صار جزءاً من البدن

المسألة ١٣٣١: إذا وصلت المرأة بشعرها شعراً من غير المسلم، أو من الميت، أو الميتة، أو من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، أو من الحيوان النجس العين، فان صار جزءاً من شعرها

عفي عنه في الصلاة وإلاّ فلا.

نجس العين الذي صار جزءاً من البدن

المسألة ١٣٣٢: إذا وصل الإنسان بجسمه عبر عملية جراحية عضواً من الكافر، أو من الميّت، أو الميتة، أو من الحيوان النجس العين، أو من الحيوان غير المأكول اللحم وصار جزءاً من جسمه، أصبح طاهراً وتصح الصلاة معه.

حكم الخيط والمتنجس المستخدم في العمليات الجراحية

المسألة ١٣٣٣: الخيط المتنجس الذي يستخدم في العمليات الجراحية أو في خياطة الجرح يعد من المحمول ويكون معفواً عنه في الصلاة بخلاف الخيط المتنجس الذي خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفائف، فإنها تعد من أجزاء اللباس ولا عفو عن نجاستها في الصلاة.

المسألة ١٣٣٤: ما ذكر من الحكم للخيط المتنجس الذي خيط به الجرح وعفوه في الصلاة، جارٍ فيما لو استخدم شيء آخر مكان الخيط: كاللاصق ونحو اللاصق أيضاً.

المسألة ١٣٣٥: الحكم المذكور للخيط المتنجّس الذي خيط به الثوب من عدم عفوه في الصلاة، جارٍ بلا فرق بين الخيوط الأصلية أو الفرعية، ولا بين التي يخاط بها، أو يطرّز بها، ولا بين أن تكون مصنوعة من القطن أو الكتان أو الصوف أو النايلون ونحوها، نعم إذا كان اللباس مما لا تتم فيه الصلاة، لم يكن بأس بنجاسة خيوطه.

الخامس: ثوب المربية للصبي

المسألة ١٣٣٦: الخامس مما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات: ثوب المربية للصبي أُماً كانت أو مرضعة، متبرعة أو مستأجَرة، ذكراً كان الصبي أو أنثى أو خنثى، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على الذكر، فنجاسته معفو عنها بشرط غسله في كل يوم مرة، مخيرة بين ساعاته.

الطواف بمنزلة الصلاة

المسألة ١٣٣٧: حكم ثوب المربية في الصلاة جارٍ في الطواف أيضاً، لدليل تنزيل الطواف منزلة الصلاة.

شمولية الحكم لعباداتها لنفسها ولغيرها

المسألة ١٣٣٨: الأقرب عدم اختصاص حكم ثوب المربية بأعمالها العبادية لنفسها، بل يعم غيرها أيضاً كالعبادات الاستيجارية أو التبرعية.

شمولية الحكم إذا كانت إماماً للنساء

المسألة ١٣٣٩: الحكم المذكور في ثوب المربية جارٍ بلا فرق بين أن تصلّي منفردة لنفسها أو تصلّي إمامة للنساء.

الصب كاف في التطهير

المسألة ١٣٤٠: الأقوى كفاية صب الماء في تطهير ثوب المربّية سواء كانت للنجاسة عين،

و زالت بمجرّد صب الماء عليه، أم لم يكن لها عين أصلاً.

تعدد الصب والغسل مع وجود عين النجاسة

المسألة ١٣٤١: لا يشترط في تطهير ثوب المربّية تعدّد الصبّ والغَسل، إلا إذا كانت عين النجاسة موجودة فمرة لإزالة عين النجاسة وثانية للتطهير.

المراد من اليوم

المسألة ١٣٤٢: الظاهر أن المراد باليوم من غسل الثوب في كل يوم مرة، هو: النهار مع الليل، بأن يجب غسله في كل أربع وعشرين ساعة مرّة، وكذا في الآفاق الرحوية التي يستمر فيها الليل أو النهار مدة طويلة، فإنه يجب غسله مرة في كل أربع وعشرين ساعة.

يشترط الغسل مرة كل يوم

المسألة ١٣٤٣: الأولى غسل المربّية ثوبها آخر النهار لتصلّي الظهرين والعشاءين فيه مع الطهارة، أو مع خفة النجاسة، وإن لم يغسل الثوب في كل يوم مرة، فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة.

المسألة ١٣٤٤: غَسل المربية ثوبها في كل يوم مرة ولو في آخر اليوم موجب لصحة الصلوات السابقة واللاحقة أيضاً، وإلاّ بطلت.

حكم العفو فيما لو انحصر الثوب بالواحد وبالاحتياج

المسألة ١٣٤٥: الحكم المذكور لثوب المربية إنما هو في فرض انحصار ثوبها في واحد، أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدداً.

المسألة ١٣٤٦: ما ذكر من العفو لثوب المربية في صورة انحصار ثوبها أو احتياجها للبس الجميع، جارٍ بلا فرق بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعارة أو لا، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على صورة عدم التمكن من تحصيل الطاهر.

حكم إلحاق البدن بالثوب

المسألة ١٣٤٧: إلحاق بدن المربية بالثوب في العفو عن نجاسته بشرط غسله في اليوم مرة غير بعيد.

في إلحاق المربي بالمربية

المسألة ١٣٤٨: إلحاق المربي بالمربية من حيث حكم الثوب والبدن للصلاة غير بعيد، وأما إلحاق من تواتر بوله بأن أصيب بسلس البول بالمربية فمشكل.

السادس: النجاسة حال الاضطرار

المسألة ١٣٤٩: السادس مما يعفى عنه في الصلاة: النجاسة حال الاضطرار، فإنه يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب، في حال الاضطرار.

المسألة ١٣٥٠: حكم الاضطرار للصلاة في النجس أو المتنجّس جارٍ بلا فرق بين أنحاء الاضطرار، فسواء كان لجهة البرد أم لجهة وجوب الستر في الصلاة أم لغير ذلك، فإنه معفو في الصلاة.

المسألة ١٣٥١: الحكم المذكور للاضطرار جارٍ في كل مورد يصدق عليه الاضطرار بلا فرق بين أن يكون الاضطرار إلى المتنجس أو النجس، أو إلى نجس العين أو غيره، نعم فيما إذا كان هناك أشد وأخف، أو أكثر وأقل، وجب اختيار الأخف والأقل نجاسة.

فصلٌ: في المطهرات

المطهرات عدداً ونوعاً

المسألة ١٣٥٢: المطهرات ثمانية عشر، وهي كالتالي: الماء، والأرض، والشمس، والاستحالة، والانقلاب، وذهاب الثلثين، والانتقال، والإسلام، والتبعية، وزوال عين النجاسة، واستبراء الجلاّل، وحجر الاستنجاء، وخروج دم الذبيحة، ونزح البئر، وتيميم الميت، والاستبراء، وزوال التغيير، وغيبة المسلم.

الأول: الماء وأحكامه

المسألة ١٣٥٣: أوّل المطهرات: الماء، وهو عمدتها، لأن سائر المطهرات محدودة بأشياء خاصة بخلاف الماء، فإنّه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك، ونعني بالاستهلاك هنا: انعدام الموضوع بالنظر العرفي وليس الحقيقي الدقي.

المسألة ١٣٥٤: الماء مطهر حتى للأعيان النجسة كقطرة الدم بالاستهلاك في الكر، وبغير الاستهلاك كميّت الإنسان المسلم بعد تمام غُسله.

الشروط المشتركة للتطهير

المسألة ١٣٥٥: يشترط في التطهير بالماء أمور، بعضها شرط مشترك في كل من القليل والكثير، وبعضها مختص بالتطهير بالقليل.

المسألة ١٣٥٦: الشروط المشتركة بين القليل والكثير، أربعة وهي كالتالي:

الشرط الأول: زوال عين النجاسة وأثرها، بمعنى الأجزاء الصغار منها، لا بمعنى الطعم واللون ونحوهما.

الشرط الثاني: عدم تغيّر الماء بأوصاف النجاسة في أثناء الاستعمال في الغسلة غير المزيلة وهي المتعقبة للطهارة.

الشرط الثالث: طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع.

الشرط الرابع: إطلاق الماء، بمعنى عدم خروج الماء عن الإطلاق في أثناء الاستعمال في الغسلة غير المزيلة وهي المتعقبة للطهارة.

شروط التطهير بالماء القليل

المسألة ١٣٥٧: الشروط المختصة بالقليل كذلك أربعة، وهي:

الشرط الأول: التعدد في الغَسل في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول، وكالظروف

والأواني.

الشرط الثاني: التعفير، كما في المتنجس بولوغ الكلب، والأحوط وجوباً التعفير حتى في الماء الكثير.

الشرط الثالث: العصر، في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله، وذلك بمقدار يتوقف صدق الغسل ـ عرفاً ـ عليه لا أكثر.

الشرط الرابع: ـ وهو على الاحوط استحباباً ـ الورود، أي: ورود الماء على المتنجس دون العكس، إذ لا يبعد كفاية وضع الماء في الطست ثم وضع الثوب فيه وغَسله وإفراغه ثم تكرار ذلك.

ملاك التطهير

المسألة ١٣٥٨: المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار، أو يشك في بقائها، فلا يحكم حينئذ بالطهارة.

المسألة ١٣٥٩: المراد من الأجزاء الصغيرة هي التي تعدّ بنظر العرف من أجزاء العين، لا الأجزاء الصغيرة التي لا ترى بالعين المجرّدة، فإنها وإن كانت بالدقة العقلية موجودة إلا أنها لا تؤثر شرعاً في الحكم بالطهارة.

المسألة ١٣٦٠: بقاء اللون، والرائحة، والطعم، واللزوجة، والملاسة، والدسومة ونحوها، لا تؤثر شرعاً على الطهارة بعد زوال العين.

طهارة الماء قبل الاستعمال

المسألة ١٣٦١: إنما يشترط في التطهير، طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا يضر تنجسه بالوصول إلى المحلّ المتنجّس.

اطلاق الماء قبل الاستعمال وفي أثنائه

المسألة ١٣٦٢: وإنما يشترط في التطهير إطلاق الماء قبل الاستعمال وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً لم يكف، كما في الثوب المصبوغ، فإنّه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر في غير الغسلة المتعقّبة للطهارة، فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر إلا إذا كان اللون قليلاً لا يصير به مضافاً عند العرف.

النفوذ شرط التطهير

المسألة ١٣٦٣: إذا غسل المتنجس في الماء الكثير فيكفي في تطهيره نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق، وإن صار بالعصر مضافاً، لأن الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة، وأما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلا مضافاً فلا يطهر ما دام كذلك.

اعتبار بقاء الاطلاق وعدم التغير بالنجاسة

المسألة ١٣٦٤: كما يشترط في تطهير المتنجس بقاء الماء على إطلاقه بأن لا يصبح مضافاً، كذلك يشترط عدم التغير بالنجاسة في أوصافه الثلاثة أيضاً.

المسألة ١٣٦٥: لو تغيّر الماء باستعماله في التطهير بأحد أوصاف النجاسة قليلاً كان أم كثيراً، لم يكف في التطهير ما دام متغيراً، ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر في تطهيره التعدد.

عدم التغير حال الوصول إلى المحل

المسألة ١٣٦٦: يشترط في غسل الشيء المتنجس سواء بالماء الكثير أم القليل عدم تغير الماء حال الوصول إلى المحلّ ونفوذه فيه، لا حال العصر، فلا يضر انفصاله عنه متغيراً بأوصاف المتنجس، كما لو كان المتنجس معطّراً وانفصل الماء وفيه رائحة العطر.

استعمال غسالة الاستنجاء

المسألة ١٣٦٧: يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى، واما غسالة سائر النجاسات فلا يجوز استعمالها إذا كانت من الغسلة المزيلة على الأحوط وجوباً، واما في الغسلة غير المزيلة فعلى الأحوط استحباباً.

شروط تطهير البول بالقليل

المسألة ١٣٦٨: يجب في تطهير الثوب أو البدن أو غيرهما من الأشياء القابلة للتطهير بالماء القليل من بول غير الرضيع: الغسل مرتين.

المسألة ١٣٦٩: التطهير من البول يحصل بالغسلتين وإن كانت إزالة ذرات البول تحصل دقة بالغسلة الثانية، كما في البعض الذي لهم رواسب بولية.

المسألة ١٣٧٠: وجوب الغَسل مرتين في تطهير البول بالماء القليل يشمل بول الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم، ويشمل غير الإنسان أيضاً مما لا يؤكل لحمه، بل ويشمل حتى نجس العين كالكلب والخنزير أيضاً.

المسألة ١٣٧١: يكفي لتطهير البول بالماء القليل مكان الغسلتين، إجراء الماء عليه بمقدار غسلتين.

تطهير بول الرضيع غير المتغذي

المسألة ١٣٧٢: يكفي في تطهير الثوب أو البدن أو نحوهما من بول الرضيع غير المتغذي بالطعام صب الماء القليل عليه مرة واحدة، نعم الأحوط استحباباً غسله مرتين.

اختصاص الحكم بالذكر دون الأنثى

المسألة ١٣٧٣: الحكم المذكور لبول الرضيع، مختّص بالرضيع الذكر للدليل الخاص عليه، ولا يشمل الرضيعة على الأحوط وجوباً ولا رضيع غير الإنسان، فإن لهما حكم بول الكبير الذي يشترط في تطهيره الغَسل بالماء القليل مرتين.

الغسل والصب سيان في الحكم

المسألة ١٣٧٤: لا فرق في تطهير البول بالماء القليل بين الغَسل والصب، وذلك لأن لهما حكماً واحداً.

تطهير المتنجس بغير البول

المسألة ١٣٧٥: المتنجس بغير البول من سائر النجاسات ـ عدا الولوغ ـ فالأقوى كفاية الغسل مرة واحدة في القليل بعد زوال العين فلا تكفي على الأحوط وجوباً الغسلة المزيلة لها إلاّ أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها.

التعدد مستحب في غير البول

المسألة ١٣٧٦: الأحوط استحباباً في تطهير سائر النجاسات بالماء القليل بعد زوال العين التعدّد ـ كما في البول ـ أيضاً، بل الأحوط استحباباً كونهما غير الغسلة المزيلة.

تطهير الأواني بغير الولوغ

المسألة ١٣٧٧: يجب في تطهير الأواني إذا تنجست بغير الولوغ إزالة عين النجاسة منها أولاً، ثم لا يبعد كفاية الغَسل مرة واحدة بعدها في الماء القليل وإن كان الأحوط استحباباً مرّتين.

تطهير الأواني التي ولغ فيها الكلب

المسألة ١٣٧٨: إذا تنجست الأواني بولوغ الكلب وجب في تطهيرها التعفير بالتراب مرة، وبالماء القليل بعده مرتين.

طريقة التعفير

المسألة ١٣٧٩: الأولى في التعفير أن يطرح التراب في الإناء من غير ماء، ويمسح به، ثم

يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به، وإن كان الأقوى كفاية الأول فقط، بل كفاية الثاني أيضاً.

يتحقق التعفير بالتراب والرمل

المسألة ١٣٨٠: يجب في التعفير التراب، فلا يكفي عنه الرماد والأشنان والنورة ونحوها. نعم يكفي الرمل، ولا فرق بين أقسام التراب.

المرجع عند الشك في الترابية

المسألة ١٣٨١: لو حصل الشك في شيء بانه تراب أو لا؟ فإن كان هناك ما ينقّح الموضوع كالاستصحاب وإثبات كونه تراباً كفى، وإلاّ فلا يكفي.

الاستحالة الى التراب

المسألة ١٣٨٢: لو استحال شيء وصار تراباً، كفى التعفير به.

مع فقد التراب

المسألة ١٣٨٣: لو فُقد التراب ولم يتمكن من التعفير به، بقي الإناء نجساً وإن تكرر غسله بالماء.

تعريف الولوغ

المسألة ١٣٨٤: المراد من الولوغ: شرب الكلب البرّي بكل أنواعه وأحجامه الماء أو مائعاً آخر بطرف لسانه وكذا لو لطع الإناء من دون شرب على الأقوى، بلا فرق بين كونه

مقطوعاً بعض لسانه أو لا.

وقوع لعاب الكلب في الإناء

المسألة ١٣٨٥: إذا وقع لعاب فم الكلب في الإناء، فالأحوط وجوباً إلحاقه من حيث التعفير بالولوغ.

مباشرات الكلب غير الفم واللسان

المسألة ١٣٨٦: الأحوط استحباباً إجراء حكم التعفير في سائر مباشرات الكلب للإناء كما إذا باشره بسائر الأعضاء ـ غير الفم واللسان ـ حتى وقوع شعره أو عرقه فيه.

كيفية تطهير الأواني التي ولغ فيها الخنزير والجرذ

المسألة ١٣٨٧: يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء بالماء القليل سبع مرات، وكذا في موت الجرذ، وهو جنسٌ من الفئران البرية كبير الحجم، وذلك للنص الخاص.

ما يتعلق بموت الجرذ

المسألة ١٣٨٨: الحكم المذكور لموت الجرذ جارٍ بلا فرق بين أن يموت الجرذ في الإناء، أو تُلقى ميتته فيه، ومن دون فرق بين أن يكون الإناء فارغاً، أو يكون فيه ماء أو سائر السوائل.

المسألة ١٣٨٩: إذا مات الجرذ في إناء فيه مواد جافّة مثل الدقيق ومن دون مسه للإناء،

فلا يجب في تطهير الإناء الحكم المذكور.

المسألة ١٣٩٠: لا فرق في الحكم المذكور لموت الجرذ في الإناء بين أن يكون بعضه في الإنـاء أو كله. كما أن المحلّ الواجب غسله سبعاً هو موضع موته إذا كان في إناء فارغ، لا سائر مواضع الإناء.

استحباب التعفير في الخنزير

المسألة ١٣٩١: الأحوط استحباباً في ولوغ الخنزير تعفيره بالتراب أيضاً، قبل تطهيره سبع مرات بالماء القليل.

تطهير أوعية الخمر

المسألة ١٣٩٢: يستحب في أواني الخمـر الغسـل سـبعاً، والأقـوى كونهـا كسـائر الأواني والأوعية من عدم البُعد في كفاية الغسلة الواحدة بعد زوال عين النجاسة منها.

المسألة ١٣٩٣: إذا زالت نجاسة الخمر عن الإناء عيناً وتم غسله بعدها بالماء مرة واحـدة، كفى في طهارته وإن بقي الأثر من اللون أو الريح أو الطعم.

طهارة تراب التعفير

المسألة ١٣٩٤: التراب الذي يعفّر به يجب على الأحوط أن يكون طاهراً قبل الاستعمال.

تنجس تراب التعفير بالرطوبة المسرية

المسألة ١٣٩٥: التراب المستخدم في الـتعفير يتـنجس لمماسـته النجاسـة برطوبـة، لكـن

تنجّسه بعد التعفير لا يضرّ بعملية التطهير.

تعفير الأواني الضيقة

المسألة ١٣٩٦: إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب بواسطة اليد، فالظاهر كفاية ايصال التراب إليه ولو بصبه مع شيء من الماء فيه وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه.

بقاء النجاسة من غير تعفير

المسألة ١٣٩٧: إذا كان الإناء مما لا يمكن ايصال التراب إليه، أو لم يكن هناك تراب لتعفير الإناء به فالظاهر بقاؤه على النجاسة أبدا.

اختصاص التعفير بالأواني

المسألة ١٣٩٨: لا يجري حكم التعفير في غير الأواني مما تنجس بالكلب، ولو بماء ولوغه أو بلطعه: كما لو لطع الثوب أو البدن ونحوهما.

شمولية الحكم لمطلق الأواني

المسألة ١٣٩٩: لا فرق بين أقسام الأواني في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه وحتى لو كان من الأديم أو البلاستيك أو غير ذلك مثل القربة والقدر والمطهرة وما أشبه ذلك.

كفاية التعفير مرة واحدة بعد الولوغ ولو تكرر

المسألة ١٤٠٠: لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرة واحدة فيما إذا كان بعد ذلك كله.

متى يتكرر التعفير ؟

المسألة ١٤٠١: يتكرر التعفير لو تكرر الولوغ فيما إذا ولغ الكلب وتم تعفيره، ثم ولغ بعده ثانية، فإنه يجب في تطهيره التعفير ثانية، وهكذا.

التعفير قبل التطهير

المسألة ١٤٠٢: يجب في الإناء الذي ولغ فيه الكلب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس ذلك، أو جعل التعفير بين الغسلتين لم يطهر.

كفاية المرة بالماء الكثير

المسألة ١٤٠٣: إذا غسل الإناء من ولوغ الكلب بالماء الكثير لا يعتبر في تطهيره بعد التعفير ما يعتبر في الماء القليل من التعدد.

التسبيع بالكثير شرط في الاستحباب

المسألة ١٤٠٤: الإناء الذي ولغ فيه الخنزير، أو مات فيه الجرذ وأريد تطهيره بالماء الكثير، لا يشترط فيه التسبيع وإن كان هو الأحوط استحباباً.

كيفية تطهير الأواني بالقليل

المسألة ١٤٠٥: في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه، ثمَّ صبه على الأرض مرة واحدة بعد إزالة عين النجاسة منه. والأحوط استحباباً غسله ثلاث مرات، كما يكفي أن يملأه ماءً ثمَّ يفرغه كذلك.

المسألة ١٤٠٦: الحكم المذكور في غسل الإناء بالماء القليل جارٍ بلا فرق في الفصل بين الغسلة المزيلة وبين غيرها، وكذا في الفصل بين التعفير والغسل، وبين عدم الفصل بين ذلك.

الشك في كونه آنية

المسألة ١٤٠٧: إذا حصل الشك في متنجس أنّه من الأواني حتى يعتبر غسله على الأحوط استحباباً ثلاث مرات، أو ليس من الأواني حتى لا يعتبر فيه ذلك، فالظاهر عدم جريان حكم الأواني فيه.

انفصال الغسالة

المسألة ١٤٠٨: يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف.

تطهير ما لا ينفذ فيه الماء

المسألة ١٤٠٩: يكفي لتطهير مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء، صب الماء عليه وانفصال معظم الماء عنه.

العصر ليس شرطاً في التطهير

المسألة ١٤١٠: لا يجب في مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء، عصره أو ما يقوم مقامه، بل يكفي انفصال الماء عنه بمقدار يتوقف عرفاً صدق الغَسل عليه لا أكثر.

المسألة ١٤١١: إذا توقف انفصال غسالة الغسلة المزيلة على العصر كما في السجاد السميك ونحوه، فيجب العصر لكن ليس لذاته، بل لوجوب انفصال غسالة الغسلة المزيلة.

تطهير ما ينفذ فيه الماء

المسألة ١٤١٢: في مثل الصابون والطين الصلب ونحوهما مما ينفذ فيه الماء، يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه.

المسألة ١٤١٣: لا يجري حكم التبعية في تطهير ظاهر مثل الصابون والطين الصلب ونحوهما إلى تطهير الباطن مع العلم بعدم نفوذ الماء إلى الباطن، بل يبقى الباطن على نجاسته.

التطهير بالماء الكثير

المسألة ١٤١٤: يكفي في التطهير بالماء الكثير غسل الشيء المتنجّس به أو غمسه فيه مرة واحدة مع زوال عين النجاسة منه.

النفوذ شرط في تطهير باطن المتنجس

المسألة ١٤١٥: يكفي في طهارة أعماق الشيء المتنجس لو كانت النجاسة نفذت إلى أعماقه نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير، ولا يلزم تجفيفه قبل التطهير.

التجفيف شرط في تطهير باطن المتنجس

المسألة ١٤١٦: لو نفذ عين النجس في الشيء كالبول أو الخمر مع بقائه فيه، يعتبر تجفيفه أو ما يقوم مقام التجفيف، بمعنى عدم بقاء مائيته النجسة فيه بخلاف الماء المتنجس الموجود فيه، فإنّه بالإتصال بالكثير يطهر، فلا حاجة فيه إلى التجفيف.

كفاية المرة في تطهير بول الرضيع

المسألة ١٤١٧: لا يعتبر في تطهير ما تنجس ببول الرضيع، وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما شيء سوى صبّ الماء عليه مرة واحدة وبصورة يشمل جميع أجزائه، وإن كان الأحوط استحباباً مرتين.

شروط الرضيع

المسألة ١٤١٨: يشترط في الحكم المذكور لبول الرضيع أن لا يكون الرضيع متغذياً معتاداً على الغذاء، ولا يضرّ تغذّيه اتفاقاً نادراً، وأن يكون ذكراً لا أنثى ولا خنثى على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٤١٩: لا فرق في جريان الحكم المذكور لبول الرضيع بين أن يرضع من لبن مسلمة أو لبن غير المسلمة، لإطلاق الأدلة، مع تعارف رضاع غير المسلمة لأولاد المسلمين خصوصاً زمن المعصومين عليهم السلام، نعم الأحوط استحباباً عدم جريانه.

المسألة ١٤٢٠: لا فرق في الحكم المذكور بين اللبن المجفف واللبن غير المجفف وبين

المستورد من بلد إسلامي أو غير إسلامي، وبين أن يكون طبيعياً أو صناعياً، كما لا فرق بين أن يشرب غير المجفف من الثدي مباشرة أو بواسطة.

المسألة ١٤٢١: لا يكفي في الحكم المذكور لبول الرضيع أن يتغذي شهراً مثلاً أو يرتضع شهراً، بل يجب الاستمرار في الرضاع في الجملة.

شرب الماء ليس مانعاً

المسألة ١٤٢٢: شرب الرضيع الماء لا يمنع من جريان الحكم المذكور في بول الرضيع، دون غير الماء من السوائل الأخرى.

تغير الأوصاف لا يغير الحكم

المسألة ١٤٢٣: الحكم المذكور جارٍ فيما إذا كان بول الرضيع قد تغيّر في أوصافه على أثر المرض رائحة، أو لوناً، أو برودة، أو سخونة ونحوها.

التغذي بغير الحليب والماء مانع من الحكم

المسألة ١٤٢٤: لو اعتاد الرضيع على الغذاء لم يجر فيه الحكم المذكور، حتى ولو كان الغذاء من السوائل: كأنواع الأشربة والعصائر كعصير البرتقال والتفاح والليمون، والماء المغذي ونحو ذلك، نعم ما يتعارف من تغذية الطفل إلى أيام من ولادته بالزبد، فلا يوجب خروجه في تلك الفترة عن الحكم المذكور.

المسألة ١٤٢٥: لا يشترط في جريان الحكم المذكور لبول الرضيع أن يكون الصبي في

الحولين، بل هو كذلك ما دام يُعدّ رضيعاً غير متغذ، وإن كان بعدهما بقليل كأيام مثلاً.

المسألة ١٤٢٦: لو صار الرضيع معتاداً على الغذاء قبل الحولين انتفى عنه الحكم المذكور.

المسألة ١٤٢٧: الحكم المذكور لبول الرضيع غير مشروط بأن تكون المرضعة في الحولين، بل ولا أن يكون من لبن الزوج، بل ولا أن يكون من لبن المرأة كما لو صار الرجل على أثر تزريق الهرمونات ذا لبن.

تنجس المتنجس ببول الرضيع

المسألة ١٤٢٨: المتنجس ببول الرضيع لو تنجس بنجاسة أخرى، لم يجر عليه الحكم المذكور.

المسألة ١٤٢٩: لا فرق في الحكم المذكور بين وحدة البول وتكرره، من صبي واحد أو أكثر، بشرط أنه إذا صُب عليه الماء مرة واحدة لم يبق عينه.

تنجس الإناء ببول الرضيع

المسألة ١٤٣٠: لو تنجس الإناء ببول الرضيع، لم يجب تكرار غسله، لحكومة أدلة بول الرضيع على أدلة غسل الأواني مكرراً.

المعيار هو ارتضاع الصبي لا الصبية

المسألة ١٤٣١: لو ارتضع الصبي من لبن أم ولدت صبيّة جرى الحكم المذكور فيه دون العكس: كما لو ارتضعت الصبية من لبن أم ولدت صبياً فلا يجري الحكم المذكور فيها على الأحوط وجوباً.

الشك في النفوذ إلى الباطن

المسألة ١٤٣٢: إذا حصل الشك في نفوذ الماء النجس في الباطن، في مثل الصابون ونحوه، بنى على عدمه، كما أنّه بعد العلم بنفوذ النجس إذا حصل له الشك في نفوذ الماء الطاهر فيه، بنى على عدمه، فيحكم ببقاء الطهارة في الأول، وبقاء النجاسة في الثاني.

زوال العين يكفي في التطهير

المسألة ١٤٣٣: الشقوق التي تحصل في القدمين، أو في أطراف الأصابع، أو في الأظافر، أو تحت الأظفار المتعارفة غير الطويلة ونحوها، إذا تنجست يكفي إزالة عين النجاسة منها وإن بقي الأثر من لون ورائحة.

كيفية تطهير الدهون

المسألة ١٤٣٤: يمكن تطهير الدهن والسمن والزيت ونحوها المتنجّس، وذلك بجعله في الكرّ الحار فإذا غلى الماء مدة من الزمان بحيث يحصل العلم أو الاطمئنان بوصول الماء (الكر) إلى جميع أجزائه، ثم أخذه من فوق الماء بعد برودته، فلا يبعد الحكم بطهارته.

كيفية تطهير الحبوب

المسألة ١٤٣٥: إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في قماش ـ مثلاً ـ ويغمس في الكر، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس.

المسألة ١٤٣٦: لا يبعد تطهير مثل الأرز والماش والعدس ونحوها بالماء القليل أيضاً، وذلك بأن يجعل في إناء ويصبّ عليه الماء ثم تُراق غسالته، ويطهر الإناء أيضاً بالتبع، فلا حاجة إلى التكرار فيه، وإن كان هو الأحوط، نعم لو كان الإناء أيضاً نجساً فلا بد من التكرار.

كيفية تطهير الثياب ونحوها

المسألة ١٤٣٧: الثوب المتنجس يمكن تطهيره بصورتين: إمّا بجعله في طست وصب الماء عليه، أو بصبّ الماء في الطست ثم وضع الثوب فيه، ثم اخراجه منه.

المسألة ١٤٣٨: ما ذكر في تطهير الثوب المتنجّس يجري في تطهير غير الثوب أيضاً من مثل اللحم أو الشحم أو الجلد المتنجس، وسائر الأشياء المتنجسة.

كفاية المرة بالماء القليل

المسألة ١٤٣٩: يكفي في تطهير الأشياء المذكورة مرة واحدة بالماء القليل وذلك بعد إزالة عين النجاسة عنها حتى ولو تمت إزالة عين النجاسة عنها بغير الماء، وتكون غُسالة هذه الغسلة غير المزيلة طاهرة، نعم غُسالة الغسلة المزيلة هي المحكومة بالنجاسة على الأحوط وجوباً.

النفوذ شرط في تطهير المطبوخ

المسألة ١٤٤٠: اللحم وغير اللحم إذا تمّ طبخه بالماء المتنجس، أو انه تنجس بعد الطبخ، يمكن تطهيره في الماء الكثير وكذا في القليل أيضاً بشرط أن ينفذ الماء الطاهر فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس.

الفهرس

كتاب الاجتهاد والتقليد ٧

فصلٌ: في التقليد..... ٩

ما يجب على المكلّف..... ٩

معنى الوجوب ٩

أقسام الوجوب..... ٩

الوظيفة الشرعية للمكلّف ١٠

مسائل في ملاكات الوجوب..... ١١

الطاعة وكيفية تحققها ١١

الوجوب الشرعي وأقسامه..... ١٢

من هو المكلّف؟ ١٣

الصبي المميّز والتقليد ١٣

معنى الاجتهاد لغة واصطلاحاً..... ١٤

معنى التقليد اللغوي والاصطلاحي ١٥

التقليد المذموم..... ١٦

معنى الاحتياط لغة واصطلاحاً..... ١٦

مسائل تتعلّق بالاحتياط..... ١٧

الاحتياط كيفية ومورداً ١٧

أقسام الإحتياط ١٩

الاحتياط المستلزم للتكرار ٢٠
بعض شروط الاحتياط ٢٠
من أحكام التقليد ٢١
العمل إذا لم يكن عن تقليد أو إحتياط ٢١
بماذا يتحقق التقليد ٢٢
تعيين المرجع ٢٣
البقاء على تقليد المرجع الميت ٢٤
تقليد المرجع الميت إبتداء ٢٤
العود إلى تقليد الميّت ٢٥
العدول من الحي إلى الحي ٢٦
مسائل في تقليد الأعلم ٢٧
التخيير عند تساوي المجتهدين ٢٧
إذا لم يكن للأعلم فتوى ٢٨
إذا مات المجتهد الأعلم ٢٩
عمل الجاهل المقصر أو القاصر ٢٩
من هو الأعلم؟ ٣٠
الدليل على لزوم تقليد الأعلم ٣١
تقليد المفضول أو الفاقد للشرط ٣٢
تقليد غير المجتهد ٣٢
طرق معرفة الاجتهاد والأعلمية ٣٢

لو تعذر العلم بالأعلم ٣٤
شروط المجتهد ٣٤
الشرط الاول: البلوغ ٣٤
الشرط الثاني: العقل ٣٥
الشرط الثالث: الايمان ٣٥
الشرط الرابع: العدالة ٣٥
الشرط الخامس: الرجولية ٣٦
الشرط السادس: الحرية ٣٦
الشرط السابع: الاجتهاد المطلق ٣٦
الشرط الثامن: الحياة ٣٧
الشرط التاسع: الأعلمية ٣٧
الشرط العاشر: طهارة المولد ٣٧
الشرط الحادي عشر: الإعراض عن الدنيا ٣٨
مدى حجية رأي المجتهد ٣٨
معنى العدالة ٣٩
معرفة العدالة ٤٠
مسائل تتعلّق بالعدالة ٤١
إذا فقد المرجع بعض الشروط ٤٢
لو قلد غير الجامع للشرائط ٤٣

لو مات القائل بتحريم البقاء ٤٣
وجوب تعلم الأحكام ٤٤
تعلم مسائل الشك والسهو ٤٥
التقليد في غير الإلزاميات ٤٥
العمل برجاء المطلوبية ٤٦
إذا تبدل رأي المجتهد ٤٦
المجتهد لو عدل إلى التوقف أو التردد ٤٧
التخيير بين المجتهدين المتساويين ٤٧
تقليد القائل بحرمة العدول إلى الأعلم ٤٨
لو قلّد شخصاً فبان غيره ٤٨
طرق ثبوت الفتوى ٤٩
تقليد من لا يجوز تقليده ٥٠
لو انحصر الأعلم في شخصين ٥٠
من موارد جواز البقاء ٥١
لو علم بأنه كان مدّة بلا تقليد ٥١
لو شك في صحة تقليده ٥٣
لو قلّد مجتهداً ثم شك في جامعيّته ٥٣
حرمة الإفتاء لفاقد المؤهّلات ٥٤
حرمة القضاء لمن ليس اهلاً ٥٤
العدالة في المفتي والقاضي ٥٦

لو شك في الصحة بعد مدة من بلوغه ٥٦
تقليد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم..... ٥٦
التبعيض في التقليد..... ٥٧
لو أخطأ الناقل المسألة..... ٥٨
لو حصلت مسألة لا يعلم حكمها ٥٩
وجوب الاحتياط في زمن الفحص ٥٩
المأذون والمنصوب فيما لو مات المجتهد..... ٦٠
البقاء على التقليد بلا إذن الحي..... ٦١
المقلّد واختلاف فتوى المجتهد اللاحق ٦١
ملاك عمل الوكيل والوصي والأجير ٦٣
اختلاف المتعاقدين في التقليد..... ٦٥
اختيار تعيين الحاكم في المرافعات ٦٦
هل يجوز نقض حكم الحاكم؟ ٦٧
هل يلزم الاعلام مع تغيّر الفتوى؟..... ٦٧
التعارض في النقل ٦٨
لو عرض للمقلّد ما يجهل حكمه ٦٨
المجتهد والمسائل المستجدّة ٦٩
المقلّد وتعاقب المجتهدين..... ٧٠
الرسالة العملية وتحقق التقليد؟..... ٧٠

الحكم في احتياطات الأعلم ٧١
الاحتياط: اقسامه وأحكامه ٧٢
التخيير والتبعيض في المجتهدين المتساويين ٧٣
موارد الاحتياط وعسر تشخيصها ٧٣
هل التقليد مختص بالفروع العملية؟ ٧٤
عدم اعتبار الأعلمية في غير التقليد ٧٦
المجتهد إذا تبدّل رأيه ٧٧
المقلّد و إجراء الأصول في الشبهات الحكمية ٧٨
الوثاقة غير كافية في التقليد ٧٩
الظن بالفتوى لا يكفي لجواز العمل ٧٩
كتاب الطهارة ٨١
معنى الطهارة ٨٣
الطهارة و الأحكام الخمسة ٨٣
المياه أقسامها وأحكامها ٨٣
الماء المطلق ٨٣
الماء المضاف ٨٤
من أحكام الماء المطلق والمضاف ٨٥
الشك في الإضافة و الإطلاق ٨٦
كيفية تطهير المضاف النجس ٨٧
حصول الإضافة والاستهلاك دفعة ٨٧

الماء الممزوج بالطين ٨٧
الماء المطلق إذا تغيّر ٨٨
وقوع الميتة في الماء ٨٩
الماء اذا تغير بالدم ٨٩
تغيّر الماء بطعم النجاسة ٨٩
التغيير الحسي والتقديري ٩٠
اقسام ثلاثة ٩٠
تغيّر الماء بغير الأوصاف الثلاثة ٩١
مراحل التغير بسبب النجاسة ٩١
لو تغير الوصف العرضي للماء ٩٢
لو زال التغيير من نفسه ٩٢
إذا تغير الماء بعد مدة ٩٣
لو وقع جزء من الميتة في الماء ٩٣
الشك في أن التغير بالمجاورة أو بالملاقاة ٩٤
لو وقع في الماء دم ولون أحمر ٩٤
الماء المتغيّر لو زال تغيّره ٩٤
الماء الجاري ٩٥
الجاري من غير مادة ٩٦
الشك في وجود المادة وعدمها ٩٧

ملاك طهارة الجاري ونجاسته ٩٧
هل يشترط دوام النبع؟ ٩٧
لو انقطع الاتصال بالمادة النابعة..... ٩٨
الماء المتصل بالجاري ٩٨
العيون الفصلية..... ٩٩
الماء الجاري إذا تغير بعضه..... ٩٩
فصلٌ: في أحكام الماء الراكد.....١٠٠
انفعال الماء القليل.....١٠٠
الكر موضوعاً وحكماً.....١٠١
الكر وزناً وحجماً ١٠١
الماء الكر العاصم ١٠٢
مياه الصرف الصحي ١٠٣
الماء المشكوك الكرية ١٠٣
الكر المسبوق بالقلة والعكس.....١٠٣
تقارن الكرية والملاقات ١٠٤
الماءان المشتبهان بالكرية والقلة ١٠٥
الكر المشتبه بالمضاف.....١٠٥
القليل المتمم كراً.....١٠٦
فصلٌ: في أحكام ماء المطر ١٠٦
ماء المطر حال تقاطره ١٠٦
القطرة من المطر ١٠٧

المطر والماء الحاصل منه..... ١٠٧
المتنجس لو تقاطر عليه المطر..... ١٠٨
تقاطر المطر على الماء المتنجس..... ١٠٩
المطر وتقاطره على الأرض النجسة..... ١١٠
الحوض المتنجس وتقاطر المطر عليه..... ١١٠
تقاطر المطر من السقف..... ١١١
المطر وتقاطره على عين النجس..... ١١١
السقف المتنجس وتقاطر المطر..... ١١١
توارد تقاطر المطر وانقطاعه..... ١١٢
تقاطر المطر على التراب المتنجّس..... ١١٣
الحصير المتنجّس وتقاطر المطر..... ١١٣
تقاطر المطر على الإناء المتنجّس..... ١١٤
ماء المطر والتطهير..... ١١٤
بعض احكام ماء المطر..... ١١٥
فصلٌ: في أحكام ماء الحمام..... ١١٥
في ماء الحمام..... ١١٥
فصلٌ: في أحكام ماء البئر..... ١١٦
البئر مفهوماً وحكماً..... ١١٦
ماء البئر إذا زال تغيّره..... ١١٧
تطهير الماء الراكد..... ١١٧

التطهير وشرط الاتصال ١١٨
تطهير الماء المتنجس ١١٩
الماء المتنجّس وإلقاء الكر عليه ١١٩
طرق إثبات النجاسة ١٢٠
حجية قول ذي اليد ١٢٠
تعارض ذي اليد وغيره ١٢٠
من مرجّحات المتعارضين ١٢٢
طرق ثبوت الكرية ١٢٢
شرب المتنجس ١٢٢
الاضطرار الشرعي والعرفي ١٢٣
الاضطرار لاحد شيئين ١٢٤
سقي الماء المتنجس للحيوان ١٢٤
الاطفال وسقيهم الماء المتنجس ١٢٥
بيع الماء المتنجس ١٢٥
فصلٌ: في أحكام الماء المستعمل ١٢٦
رافعية الماء للحدث والخبث ١٢٦
الوضوء بالماء غير المستعمل احب ١٢٧
أحكام ماء الاستنجاء ١٢٨
أحكام ماء غير الاستنجاء ١٢٨
شروط طهارة ماء الاستنجاء ١٢٩

مسائل في ماء الاستنجاء ١٣٠
الاستنجاء وطهارة الغسلة المزيلة ١٣٠
احكام الاستنجاء مختصة بالماء القليل ١٣١
الاستنجاء توصلي لا تعبدي ١٣٢
فصل: في الماء المشكوك طهارته ١٣٣
مسائل في الماء المشكوك الطهارة والنجاسة ١٣٤
الملاك في الشبهتين: المحصورة وغيرها ١٣٤
المضاف في الشبهة المحصورة ١٣٥
الماء وموارد العلم الاجمالي ١٣٥
حكم ملاقي الشبهة المحصورة ١٣٦
حكم المنحصر في المشتبهين ١٣٧
الماء المشتبه بالإذن في التصرف ١٣٨
لو توضأ ثم علم بنجاسة أحد الماءين ١٣٨
فصل: في الأسآر ١٣٩
السؤر لغةً واصطلاحاً ١٣٩
من احكام الاسآر ١٣٩
فصلٌ: في النجاسات ١٤١
النجاسات عدداً ١٤١
احكام البول والغائط ١٤١
بول وذرق الطيور ١٤١

الحيوانات البحرية بولاً وخرءا ١٤٢
مسائل في أحكام البول والغائط ١٤٢
ملاك النجاسة والتنجيس ١٤٣
البول والغائط بيعاً وشراءً ١٤٣
البول والغائط وموارد الشك ١٤٣
أحكام المني ١٤٤
المذي والوذي والودي موضوعاً وحكماً ١٤٥
الرطوبات التي يراها الرجل والمرأة ١٤٥
أحكام الميتة ١٤٦
في أجزاء الميتة ١٤٦
الانفحة موضوعاً وحكماً ١٤٧
اللبن في الضرع وحكمه ١٤٧
الاجزاء المبانة من الحي ١٤٨
فأرة المسك ١٤٨
مسائل في احكام الميتة ١٤٩
ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين ١٥٠
اللحم والشحم والدجاج المستورد ١٥٠
موارد محكومة بسوق المسلمين ١٥١
الملاك في اعتبار سوق المسلمين ١٥٢
المراد من يد المسلم ١٥٢

تذكية الحيوان غير المأكول ١٥٢
فروع في جلد الميتة ١٥٣
بعض احكام سقط الانسان والحيوان ١٥٣
الميتة والنجاسة ١٥٤
احكام اخرى للسقط ١٥٤
العضو المبان من الحي ١٥٥
ما يتعلق بالجُند البادستر ١٥٥
اللحم المقلوع مع السن والظفر ١٥٦
العظام المشكوكة ١٥٦
حكم الجلود المشكوكة ١٥٦
اللحوم والشحوم المعلبة ١٥٦
الزيوت والزبد المستورد ١٥٧
زرع العضو أو تزريق الدم ١٥٧
بيع وشراء الميتة ١٥٧
أحكام الدم ١٥٨
الدم المحكوم بالطهارة ١٥٨
الدم المتخلف في الذبيحة ١٥٨
مسائل في أحكام الدم ١٥٩
الدم الأبيض فرضاً ١٦٠

الجنين في بطن الذبيحة ١٦٠
الصيد والدم المتخلف فيه ١٦٠
تذكية البعير أو البقرة المتردية ١٦١
السائل الأحمر ١٦١
احكام اخرى للدم المتخلف ١٦٢
الصفرة الخارجة عند اندمال الجرح ١٦٢
احكام اخرى للدم ١٦٣
الدم المستهلك في ماء الفم ١٦٣
الدم المنجمد تحت الظفر ١٦٤
أحكام الكلب والخنزير ١٦٤
الكلب والخنزير البحريان ١٦٥
الحيوان المتولد بين الكلب والخنزير ١٦٥
أحكام الكافر ١٦٦
اقسام الكفار ١٦٧
حكم منكر الضروري ١٦٧
احكام ولد الكافر ١٦٨
الولد يتبع اشرف ابويه ١٦٨
بعض المحكومين بالنجاسة ١٦٩
احكام بعض الفرق ١٦٩
الشيعة غير الامامية ١٧١

من شك في إسلامه ١٧١
أحكام الخمر ١٧٢
الخمر موضوعاً وحكماً ١٧٢
من احكام العصير العنبي ١٧٣
العنب اذا غلى ١٧٤
التمر والزبيب وعصيرهما ١٧٤
ذهاب الثلثين لو استلزم الاحتراق ١٧٤
طبخ الزبيب والكشمش ونحوهما ١٧٥
أحكام الفقاع ١٧٥
الفقاع موضوعاً وحكماً ١٧٥
المتخذ من غير الشعير ١٧٦
ماء الشعير الطبي ١٧٦
أحكام عرق الجنب من الحرام ١٧٦
مسائل في أحكام عرق الجنب من الحرام ١٧٧
عرق الإبل الجلالة ١٧٨
الجلال موضوعاً وحكماً ١٧٨
المسوخ حكماً وموضوعاً ١٧٨
المشكوك الطهارة بلا حالة سابقة ١٧٩
احكام غسالة الحمام ١٧٩

مواضع يستحب رش الماء فيها ١٨٠
موارد مستثناة من وجوب الفحص ١٨٠
فصل في طرق ثبوت النجاسة..... ١٨١
حجية قول صاحب اليد ١٨١
تعارض الأقوال ١٨١
حدود حجية الإخبار ١٨٢
الشك في كونه ذي اليد..... ١٨٢
الظن بالنجاسة ليس حجة ١٨٣
لا حجية للوسوسة ١٨٣
الوسوسة وأسبابها ١٨٣
حجية العلم بالنجاسة ١٨٤
حجية البينة بالنجاسة ١٨٤
عدم صحة مستند البينة يسقط حجيتها..... ١٨٥
حدود حجية قول البينة ١٨٥
الشهادة الاجمالية والتفصيلية ١٨٦
تعارض الشهادات..... ١٨٧
العدل والثقة حكمهما كالبينة ١٨٨
إخبار المباشر ١٨٨
تعارض ذو اليد..... ١٨٨
تعارض البينة مع اليد ١٨٩

حجية قول ذو اليد مطلقا ١٨٩
لا اعتبار لقول الصبي ذي اليد ١٨٩
اعتبار قول المراهق ١٩٠
الحجية قبل الاستعمال وبعده ١٩٠
اخبار ذو اليد ١٩٠
جريان الحكم في تعاقب الايدي ١٩١
فصل في كيفية تنجّس المتنجسات ١٩١
الشك في السراية ١٩١
عموم الحكم لسائر السوائل ١٩١
الجراثيم لا تعد من النجاسات ١٩٢
المتنجس لا يشمل مثل آبار البترول ١٩٢
لا فرق بين السراية المرئية وغير المرئية ١٩٢
لا سراية مع عدم تحققها ١٩٢
موارد لا تتحقق معها السراية ١٩٣
ملاقاة الرطوبة المسرية للجامد ١٩٣
الاتصال الجديد يوجب نجاسة جديدة ١٩٣
الملاقاة برطوبة مسرية شرط التنجيس ١٩٤
مسائل في كيفية تنجّس المتنجسات ١٩٤
نقل الحشرات للنجاسة ١٩٤

خرء الفأر في الدهن الجامد وشبهه ١٩٥
مشي الكلب والخنزير في الطين ١٩٥
ملاك التنجس ١٩٥
الامتزاج بعد جفاف المتنجس ١٩٦
النجاسة وعرق البدن ١٩٦
النجاسة تصيب الإناء المثقوب ١٩٦
الدم يصيب النخامة والبلغم والقيح ١٩٧
التطهير من التراب الجاف بنفضه ١٩٧
التراب النجس المنسي ١٩٧
السراية شرط التنجيس ١٩٨
المتنجس لا تشتد بنفس اللآثار ١٩٨
حكم التوارد في التنجيس ١٩٨
التعفير قبل التطهير ١٩٩
مراتب النجاسة ١٩٩
عند توارد النجسين يؤخذ بالأشد ١٩٩
عند الشك في التعدد يؤخذ بالمتيقن ٢٠٠
حكم الشك في الموضوع والحكم واحد ٢٠٠
الشك في المفهوم ٢٠٠
جريان الأخف في الأقل والأكثر ٢٠١
المتنجس منجس ٢٠١

مراتب المتنجس ٢٠١
اختلاف الحكم باختلاف وسائط التنجيس ٢٠١
التأثر بالملاقاة شرط التنجيس ٢٠٢
ما لا يتأثر بالملاقاة ٢٠٢
ملاقاة النجاسة في الباطن لا توجبها في الخارج ٢٠٢
فصلٌ: فيما يشترط في صحة الصلاة ٢٠٣
إزالة النجاسة عن البدن واللباس ٢٠٣
تعريف لباس المصلي ٢٠٣
استثناء دم القروح والجروح ٢٠٣
الطهارة شرط في توابع الصلاة ٢٠٣
لا تشترط الطهارة فيما يتقدم الصلاة أو يتأخر عنها ٢٠٤
اشتراط الطهارة في مطلق الساتر ٢٠٤
اعتبار طهارة موضع السجود ٢٠٤
لا تشترط الطهارة في المواضع الاخرى للسجود ٢٠٥
مسائل فيما يشترط في صحة الصلاة بالمساجد والروضات ٢٠٥
حرمة التنجيس و وجوب الإزالة عن المساجد ٢٠٥
وجوب إزالة النجاسة عن رياض المعصومين ٢٠٦
حرمة ادخال النجاسة الى المساجد ٢٠٦
دخول المسجد للمبطون والمسلوس ٢٠٦
حكم دخول الاطفال للمساجد ورياض المعصومين ٢٠٧

وجوب الإزالة يشمل جميع أماكن المسجد.....٢٠٧
فورية الإزالة ٢٠٧
حرمة تنجيس المساجد ٢٠٧
وجوب الإزالة كفائي.....٢٠٨
تقديم إزالة النجاسة على الصلاة مع سعة الوقت ٢٠٨
ترك الإزالة مع السعة يوجب العصيان.....٢٠٨
لو اشتغل غير المصلي بالإزالة ٢٠٩
حكم الغافل والناسي للنجاسة ٢٠٩
الالتفات للنجاسة اثناء الصلاة ٢٠٩
لا يجوز تنجيس المسجد ثانياً.....٢١٠
مسائل في تطهير المسجد واثاثه.....٢١٠
لو توقف التطهير على التخريب.....٢١١
حكم تنجيس المسجد الذي صار خراباً ٢١١
تبدل عنوان المسجد.....٢١١
بقاء الحكم مع عدم تبدل العنوان ٢١٢
توقف التطهير على تنجيس بعض المواضع.....٢١٢
نفقات التطهير.....٢١٢
تغير عنوان المسجد ٢١٣
الغصب مع بقاء الآثار ٢١٣
تغير الحكم بتغير الموضوع.....٢١٣

وجوب المبادرة في التطهير ٢١٤
غُسل الجنب مقدم على المكث للإزالة ٢١٤
ملاك الهتك هو العرف ٢١٤
وجوب المبادرة عامة لجميع المساجد ٢١٤
حكم التطهير يشمل الحائض ايضاً ٢١٤
شمولية الحكم ٢١٥
ما يتحول إلى مسجد له حكم المسجد ٢١٥
الوقف حسب نية الواقف ٢١٥
المعيار في أجزاء المسجد ٢١٥
العلم الإجمالي بنجاسة أحد المسجدين ٢١٦
وجوب التطهير يشمل الشبهة المحصورة فقط ٢١٦
العلم الإجمالي بالتنجيس وخروج أحدهما عن قدرة التطهير ٢١٦
المصلى ليس له حكم المسجد ٢١٧
وجوب الإزالة للمصلى مع الهتك ٢١٧
وجوب الإعلام مع الهتك ٢١٧
روضات المعصومين عليهم السلام كالمساجد موضوعاً وحكماً ٢١٧
بيوت المعصومين لها حكم روضاتهم ٢١٨
شمولية الحكم للسرداب المقدس ٢١٨
حدود روضة البقيع ٢١٩

حكم الروضات يتبع حدودها العرفية ٢١٩
حكم الأروقة والأفنية ٢١٩
حرمة تنجيس المصحف الشريف ٢٢٠
لمس ورق المصحف باليد المتنجسة ٢٢٠
المحدث والمصحف الشريف ٢٢٠
قصد الهتك وعدمه ٢٢٠
كتابة المصحف الشريف بالحبر النجس ٢٢١
كتابة المصحف على الكفن ٢٢١
اهداء المصحف لغير المسلم حرام ٢٢١
اهداء ترجمة المصحف لغير المسلم جائز ٢٢٢
اهداء المصحف الشريف لمكتبات غير المسلمين ٢٢٢
مواطن يحرم وضع المصحف عليها ٢٢٢
وضع المصحف الشريف على صدر الميت ٢٢٣
تربة الإمام الحسين وسائر المعصومين عليهم السلام ٢٢٣
عدم جريان الحكم على الانقاض ٢٢٣
تجنيب المصحف وسائر المحترمات عن التلويث ٢٢٤
وجوب الضمان مع النقص ٢٢٤
الضمان على المسبب ٢٢٤
ضمان المتسبب في إلقاء المصحف ٢٢٥
حكم المسبب الممتنع ٢٢٥

استيجار الحاكم من يقوم بالوظيفة ٢٢٦
التطهير بغير إذن صاحبه ٢٢٦
أصحاب الإذن في التطهير ٢٢٦
التطهير والاستيذان ٢٢٦
حق الأولوية للمالك ٢٢٧
عدم الإذن مع الهتك ٢٢٧
حكم الوقاية كحكم التطهير ٢٢٧
طهارة المأكول والمشروب ٢٢٧
طهارة أواني الأكل والشرب ٢٢٨
تزريق المتنجس ٢٢٨
استعمال الحقنة المتنجسة ٢٢٨
تزريق الدم ٢٢٨
ادخال المتنجس للمعدة عبر التزريق ٢٢٨
حكم تقطير المتنجس في العين والأذن ٢٢٩
الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة ٢٢٩
حكم المعاملة على الأعيان النجسة ٢٢٩
استحالة الأعيان النجسة ٢٢٩
التسبيب لاستعمال النجس ٢٣٠
بيع الاعيان النجسة ووجوب الإعلام ٢٣٠

سقي الأعيان النجسة للأطفال ٢٣١
الحرمة لمطلق المسبب ٢٣١
سقي المتنجسات للأطفال ٢٣١
سقي المتنجس الضار للطفل أو المجنون ٢٣٢
سقي الخمور والمسكرات ٢٣٢
سقي المتنجسات لمستحلها ٢٣٢
إخبار الضيف غير المدعو بالنجاسة ٢٣٢
إخبار الضيف المدعو بالنجاسة ٢٣٣
حلول الضيف واستعماله للنجس ٢٣٣
ورود الضيف بدون الإذن ٢٣٣
تقديم الطعام النجس للضيف ٢٣٣
علم الضيف بنجاسة الطعام ٢٣٤
التسبيب يشمل تهيئة المقدمات ٢٣٤
وجوب الإعلام بنجاسة الشيء المستعار ٢٣٤
لا يجب الإعلام مع اختلاف الفتاوى ٢٣٥
ولا يجب ايضاً عند الاختلاف في تشخيص الموضوع ٢٣٥
فصلٌ: في الصلاة في النجس والمتنجس ٢٣٥
من أحكام الصلاة في النجس ٢٣٥
صلاة العامد والجاهل بالحكم ٢٣٥
صلاة الجاهل بالموضوع ٢٣٦

الالتفات في أثناء الصلاة ٢٣٦
الناسي للموضوع ٢٣٧
الناسي للحكم تكليفاً أو وضعاً ٢٣٧
انكشاف النجاسة المشكوكة بعد العمل ٢٣٧
انكشاف النجاسة بعد العمل وفق البينة ٢٣٧
الشك في تنجيز التكليف ٢٣٨
انكشاف النجاسة بعد القطع بالطهارة ٢٣٨
من مصاديق الجهل بالموضوع ٢٣٨
من موارد تأخير الصلاة ٢٣٩
الصلاة في الثوب النجس ٢٣٩
فصل النجاسة من لباس المصلي ٢٤٠
العلم الاجمالي بنجاسة أحد الثوبين ٢٤٠
من تعددت ثيابه ٢٤١
تكرار الصلاة بأكثر من معلوم النجاسة ٢٤١
الصلاة بالثياب المتنجسة أكثر مما تيقن نجاسته ٢٤٢
عند نجاسة البدن واللباس معاً ٢٤٢
تقديم تطهير الأكثر أو الأشد نجاسة ٢٤٢
وجوب تطهير الممكن ٢٤٣
يجب من الغسلات ما أمكن ٢٤٣

يقدم في التطهير الأشد والأنفع ٢٤٣
رفع الخبث مقدم على رفع الحدث..... ٢٤٣
التخيير بين رفع بعض الخبث وبين رفع كل الحدث ٢٤٤
الصلاة مع النجاسة اضطراراً..... ٢٤٤
التمكن من التطهير أثناء الصلاة ٢٤٤
التمكن من التطهير أثناء الصلاة مع المنافاة للصلاة ٢٤٤
الصلاة مع النجاسة اضطراراً ثم انكشف عدمه ٢٤٥
السجود اضطراراً على المحل النجس..... ٢٤٥
السجود على المحل النجس جهلاً أو اضطراراً..... ٢٤٥
فصلٌ: فيما يعفى عنه في الصلاة وهو أمور ٢٤٥
الأول: دم الجروح والقروح ٢٤٥
حكم ذي الجرح أو القرح في موضع سجوده ٢٤٦
العفو عن دم الجروح والقروح مشروط بالمشقة ٢٤٦
كون الجرح مما يعتد به ٢٤٦
لا يجب التحفظ من سيلان الجرح ٢٤٧
اختصاص العفو يشمل اطراف الجرح عرفاً ٢٤٧
القيح والدواء المتنجس على الجرح له حكم الجرح ٢٤٧
تعدي الرطوبة الخارجية للجرح ٢٤٧
التلوث في مقام العلاج..... ٢٤٨
دم البواسير..... ٢٤٨

دم الرعاف ٢٤٨
ما يستحب لذي القرح والجرح ٢٤٨
حكم الدم المشكوك ٢٤٩
التعدد والوحدة عرفيان ٢٤٩
الثاني: الدم الأقل من الدرهم ٢٤٩
مستثنيات الأقل من الدرهم ٢٤٩
من المعفوات الدم المحكوم شرعاً بطهارته ٢٥٠
حكم الدم المتفرق بقدر الدرهم ٢٥٠
حكم الدم غير المتفرق بقدر الدرهم ٢٥٠
الملاك في تحديد الدرهم ٢٥٠
تطهير الزائد عن مقدار العفو ٢٥٠
شمولية الحكم لأول الصلاة وأثنائها ٢٥١
الملاك في سعة الدرهم من الجانبين ٢٥١
العرف هو الملاك في الوحدة والتعدد ٢٥١
وصول النجاسة الى طرفي الثوب ٢٥١
تقلص الدم عن حجم الدرهم ٢٥١
زيادة الدم ولو بالرطوبة ٢٥٢
بقاء الحكم ببقاء سعة الموضوع ٢٥٢
الشك بسعة بلوغ الدرهم مع وجود حالة سابقة أقل من الدرهم ٢٥٢

موارد أخرى للشك..... ٢٥٢
حكم المتنجس بالدم ٢٥٣
زوال العين وبقاء الأثر ٢٥٣
عدم تعدي مقدار العفو ٢٥٣
وقوع النجاسة على الدم المعفو عنه ٢٥٤
الثالث: ما لا تتم فيه الصلاة..... ٢٥٤
حكم الباروكة في الصلاة..... ٢٥٥
لو أصبح المعفو عنه ساتراً ٢٥٥
الملاك فيما لا تتم فيه الصلاة ٢٥٥
الشك في الستر وعدمه ٢٥٦
انكشاف الستر بعد اعتقاد العدم..... ٢٥٦
الأفضلية في الطهارة ٢٥٦
الفعلية هي الملاك في الحكم..... ٢٥٧
الرابع: المحمول المتنجس ٢٥٧
حمل الأعيان النجسة ٢٥٧
وصل الشعر النجس العين الذي صار جزءاً من البدن ٢٥٧
نجس العين الذي صار جزءاً من البدن ٢٥٨
حكم الخيط والمتنجس المستخدم في العمليات الجراحية ٢٥٨
الخامس: ثوب المربية للصبي ٢٥٩
الطواف بمنزلة الصلاة..... ٢٥٩

شمولية الحكم لعباداتها لنفسها ولغيرها..... ٢٥٩
شمولية الحكم إذا كانت إماماً للنساء ٢٥٩
الصب كاف في التطهير..... ٢٥٩
تعدد الصب والغسل مع وجود عين النجاسة ٢٦٠
المراد من اليوم ٢٦٠
يشترط الغسل مرة كل يوم ٢٦٠
حكم العفو فيما لو انحصر الثوب بالواحد وبالاحتياج ٢٦١
حكم إلحاق البدن بالثوب..... ٢٦١
في إلحاق المربي بالمربية ٢٦١
السادس: النجاسة حال الاضطرار ٢٦١
فصلٌ: في المطهرات..... ٢٦٢
المطهرات عدداً ونوعاً..... ٢٦٢
الأول: الماء وأحكامه ٢٦٢
الشروط المشتركة للتطهير ٢٦٣
شروط التطهير بالماء القليل..... ٢٦٣
ملاك التطهير..... ٢٦٤
طهارة الماء قبل الاستعمال ٢٦٥
اطلاق الماء قبل الاستعمال وفي أثنائه ٢٦٥
النفوذ شرط التطهير ٢٦٥
اعتبار بقاء الاطلاق وعدم التغير بالنجاسة ٢٦٥

عدم التغير حال الوصول إلى المحل ٢٦٦
استعمال غسالة الاستنجاء ٢٦٦
شروط تطهير البول بالقليل ٢٦٦
تطهير بول الرضيع غير المتغذي ٢٦٧
اختصاص الحكم بالذكر دون الأنثى ٢٦٧
الغسل والصب سيان في الحكم ٢٦٧
تطهير المتنجس بغير البول ٢٦٨
التعدد مستحب في غير البول ٢٦٨
تطهير الأواني بغير الولوغ ٢٦٨
تطهير الأواني التي ولغ فيها الكلب ٢٦٨
طريقة التعفير ٢٦٨
يتحقق التعفير بالتراب والرمل ٢٦٩
المرجع عند الشك في الترابية ٢٦٩
الاستحالة الى التراب ٢٦٩
مع فقد التراب ٢٦٩
تعريف الولوغ ٢٦٩
وقوع لعاب الكلب في الإناء ٢٧٠
مباشرات الكلب غير الفم واللسان ٢٧٠
كيفية تطهير الأواني التي ولغ فيها الخنزير والجرذ ٢٧٠
ما يتعلق بموت الجرذ ٢٧٠

استحباب التعفير في الخنزير ٢٧١
تطهير أوعية الخمر ٢٧١
طهارة تراب التعفير ٢٧١
تنجس تراب التعفير بالرطوبة المسرية ٢٧١
تعفير الأواني الضيقة ٢٧٢
بقاء النجاسة من غير تعفير ٢٧٢
اختصاص التعفير بالأواني ٢٧٢
شمولية الحكم لمطلق الأواني ٢٧٢
كفاية التعفير مرة واحدة بعد الولوغ ولو تكرر ٢٧٣
متى يتكرر التعفير ؟ ٢٧٣
التعفير قبل التطهير ٢٧٣
كفاية المرة بالماء الكثير ٢٧٣
التسبيع بالكثير شرط في الاستحباب ٢٧٣
كيفية تطهير الأواني بالقليل ٢٧٤
الشك في كونه آنية ٢٧٤
انفصال الغسالة ٢٧٤
تطهير ما لا ينفذ فيه الماء ٢٧٤
العصر ليس شرطاً في التطهير ٢٧٥
تطهير ما ينفذ فيه الماء ٢٧٥

التطهير بالماء الكثير ٢٧٥
النفوذ شرط في تطهير باطن المتنجس ٢٧٥
التجفيف شرط في تطهير باطن المتنجس ٢٧٦
كفاية المرة في تطهير بول الرضيع ٢٧٦
شروط الرضيع ٢٧٦
شرب الماء ليس مانعاً ٢٧٧
تغير الأوصاف لا يغير الحكم ٢٧٧
التغذي بغير الحليب والماء مانع من الحكم ٢٧٧
تنجس المتنجس ببول الرضيع ٢٧٨
تنجس الإناء ببول الرضيع ٢٧٨
المعيار هو ارتضاع الصبي لا الصبية ٢٧٨
الشك في النفوذ إلى الباطن ٢٧٩
زوال العين يكفي في التطهير ٢٧٩
كيفية تطهير الدهون ٢٧٩
كيفية تطهير الحبوب ٢٧٩
كيفية تطهير الثياب ونحوها ٢٨٠
كفاية المرة بالماء القليل ٢٨٠
النفوذ شرط في تطهير المطبوخ ٢٨٠
الفهرس ٢٨١